دور الاحتراس في فهم واستنباط الأحكام الشرعية

دراسة في بلاغة السنة النبوية

The role of caution in deriving legal rulings
A study in the rhetoric of the Prophet's Sunnah

إعداد

د/ مدحت حسيني حسيني ليمونه

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

دور الاحتراس في فهم واستنباط الأحكام الشرعية
دراسة في بلاغة السنة النبوية

مدحت حسيني حسيني ليمونه
قسم البلاغة والنقد – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني : Drmedhatlaimon909.el@azhar.edu.eg

الملخص :
يحاول هذا البحث أن يكشف عن عناية البيان النبوي بأسلوب الاحتراس ؛ لأهميته في تحقيق هدفه الأسمى بتمكين الحقائق الدينية في نفوس أتباعه ومريديه ؛ لما له من أثر في إبلاغ الرسالة المحمدية للخلائق قاطبة ، لاسيما أثره القوي في فهم أحكام الشريعة الإسلامية ،وضبطها ، وإيصالها لهم في صورة واضحة ناصعة ، لا يكتنفها لبس ،ولا يشوبها خلط أو تشوش ؛ لأن المكلفين بالتشريع الإسلامي يعوزهم النظر الدقيق وتحرير التكاليف من أواصر الاحتمال غير المقصود ، وهنا تبرز قيمة الاحتراس التي تنبثق من طبيعته الوظيفية ،وقيمته الفنية في دفع توهم خلاف المقصود، وصيانة المعنى ، وحفظه، والاحتياط له توخيًا للدقة في التعبير عن المقصود ، وتزداد تلك القيمة من خلال علاقتها بمقاماتها التي وردت فيها .
ولذا بدأت دراستي بتحرير مصطلح الاحتراس ، والتفريق بينه وبين بعض المصطلحات التي تتداخل معه ، والتعريف بقيمته البلاغية والفنية ،ثم قمت بدراسة دور الاحتراس في استيفاء الحكم الفقهي ، واستنباطه ،وتوجيهه ، وضبطه من خلال مقاماته المتنوعة ، وسياقاته المتعددة ، كسياق الحديث عن العبادات ، وسياق الحديث عن المعاملات المالية والأسرية، وسياق الحديث عن العقيدة، والأخلاق وبعض آداب الإسلام ...إلخ ؛ لأؤكد على دور الاحتراس – خاصة والبلاغة العربية عامة – في توجيه الحكم الشرعي ، والتأكيد على أن كثيرا من الاستنباطات الفقهية للنص النبوي كان موردها الأسلوب البلاغي ، وخاصة الاحتراس . ومن ثم التأكيد على قيمة الدراسات البينية، حيث كشف هذا البحث عن العلاقة الحميمة بين علوم العربية وعلوم الشريعة(الفقه – أصول الفقه – الحديث) والتي تعد مطلبًا مهمًا في ظل التطور المتسارع في ميادين العلم والمعرفة ، والبحث العلمي لتحقيق الإفادة التكاملية بين العلوم المختلفة وتكوين عقول علمية شمولية .

الكلمات المفتاحية : الاحتراس ، استنباط ، الأحكام الشرعية ، السنة النبوية .

The role of caution in deriving legal rulings
A study in the rhetoric of the Prophet's Sunnah

Medhat Hosseini Hosseini Lemon
Department of Rhetoric and Criticism - Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Kafr El-Sheikh - Al-Azhar University - The Egyptian Arabic Republic
Email: Drmedhatlaimon909.el@azhar.edu.eg

Abstract :
This research tries to reveal the Prophet's interest in the method of vigilance of its importance in achieving its supreme objective by enabling religious realities among its followers and mourners, as it has a bearing on communicating the Mohammadi message to all creatures, especially its strong impact on understanding the provisions of Islamic sharia law. unequivocal, unequivocal and unequivocal, ". It is not confused or confused, because those responsible for Islamic legislation lack careful consideration and cost release from unintended probability; Here it highlights the value of vigilance that derives from its functional nature, and its artistic value in pushing an illusion other than what is meant, Preservation, preservation and precaution of meaning for accurate expression of intent and that value is increased through its relationships with its premises, so I started my study by editing the term "vigilance". The distinction between it and some of the terms that overlap with it, and the definition of its eloquent and technical value, Then I studied the role of vigilance in fulfilling the jurisprudence, deducing it, Guiding it, adjusting it through its various sizes, and its multiple contexts such as the context of speaking about worship, and the context of talking about financial and family transactions and the context of the colonel's talk, the etiquette... etc., to emphasize the role of vigilance - In particular, Arabic language in general, in directing the legitimate judgment and affirming that many of the jurisprudence of the Prophet's text was supplied by the rhetorical method, especially vigilance. This research revealed the intimate relationship between Arabic sciences and sharia sciences (jurisprudence - the origins of jurisprudence - modern), which is an important requirement in view of the accelerated development in the fields of science and knowledge, and scientific research to achieve the integral benefit between different sciences and the formation of comprehensive scientific minds.

Key wards: Caution, Deduction, Rulings, Legality, Sunnah , Prophethood .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم ، وله الشكر على ما ألهم ، والثناء الجميل على ما قدم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأودع فيه العقل والفكر ولطائف الحكم ، والصلاة والسلام على النبي الأعظم، أرسله بشيرًا ونذيرا لسائر الأمم فكان خير من علم ، وعلى آله وصحبه مصابيح الظلم ، ومنابع الحكم ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم نلقاه ونلقى به النعم .

وبعد ،،،،

فالبحث في بلاغة النبي (ﷺ) يهدف إلى معايشة بعض الأساليب البلاغية التي تخدم المعنى ، وتساعد في تمكينه ، فهو "بحث في وسائل تمكين المعنى في نفوس المتلقين ، وليس بحثًا في الجماليات والخيالات الممتعة ، وإن كان هذا ليس بغائب في مجال الدراسة ، لكنه ليس هدف الدراسة الأول ، فلم يكن(ﷺ) يقول ليطرب ويمتع ، ولكنه يقول ليعلم"[(١)].

ولذا كان للسنة النبوية مكانتها – التي لا تخفى – في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم مباشرة ؛ حيث تعد ينبوعًا ثجاجًا للتشريع في العقيدة ، والعبادات، والمعاملات ، والحقوق والأخلاق ، وتعد أقوم السبل لفهم القرآن ، فقد جاءت له بيانًا ، توضح إشكاله ، وتفصل إجماله ، وتقيد إطلاقه ، وتخصص عامه ، فارتقت مكانة سامية ، وتبوأت رفعة بين ألوان البيان وفنون التعبير بعد القرآن ، وكان على رأس هذه الأساليب البيانية الكاشفة صور الإطناب المختلفة بعامة وأسلوب الاحتراس بخاصة ، لأهميته في إيصال الرسالة المحمدية لجميع الخلائق ، في بيان شاف ،ولغة واضحة ناصعة ، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الشريعة التي تستدعي إيضاحًا مبينًا، وكشفًا خاصًا ، فلا يخالطها شبهة ، ولا ينتابها لبس ما دام يترتب على فعل هذه التكاليف أو تركها من ثواب أو عقاب .

---

(١) السياق وتوجيه دلالة النص (مقدمة في نظرية البلاغة النبوية)، د.عيد بلبع:٥١ بتصرف ، بلنسية للنشر والتوزيع ،ط:أولى١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

ولذا كان الاحتراس وسيلة رئيسة في الخطاب النبوي وعنصرًا مؤثرًا في تراكيبه ؛ لتحقيق أهداف تعليمية سامية ، وغايات تربوية هادفة ؛ لدوره البالغ في الإيضاح الساطع، والبيان الكاشف ما دامت غايته الأصيلة ، ومقصده الأساس هو سلامة المعنى من التوهم ، والتشوش الذي يخل بفهم المعنى ، ويبعده عن وجهه الصحيح.

ومن هنا كان الاحتراس رافدًا مهمًا في دراسة البيان النبوي بعامة ، وفي أحاديث الأحكام بصفة خاصة ؛ حيث يعد من متطلبات النظم ، ومقتضيات السياق ؛ لأن الزيادة التي يقوم عليها الاحتراس مقتضى حال ، أتى به المتكلم ليدفع توهما لا يقصده ، وبه يصون المعنى من أن يتطرق إليه الشك والاحتمال ، ويحفظه من التوهم ، فلا يفهم المخاطب المعنى على غير مراد المتكلم ، بما يضمن للمتكلم الدقة في التعبير وإصابة الغرض ، فيكون أسرع إلى فهم المخاطب ، ويتمكن من نفسه وعقله ، ومن هنا كان للاحتراس سماته التي ينفرد بها على غيره ، وكان ضرورة في النظم متى استدعاها المقام ؛ حيث لا يتم المعنى بدونه ، فالاحتراس يفرض نفسه على السياق بقوة ؛ لأن مبناه وضوح العبارة والمقصد ، فضلا عن دقة الكلمات والعبارات.

ومن ثم كان للاحتراس أثره القوي في استنباط الأحكام الشرعية ، وفي بنائها وضبطها ، فقد ساعد على استيفاء الحكم ، وإيضاح أبعاده ، والدلالة على تفاصيله بما يضيفه إلى التعبير من قيد ، كنعت أو استثناء ، أو شرط ... إلخ .. مما كان له الدور الفاعل في الدلالة على الحكم الشرعي وفهمه ، بالنص على أحواله المختلفة ، وأشكاله المتنوعة ، وما يعتريها من أحكام جزئية من حل أو حرمة أو جواز أو كراهة ، إلى غير ذلك من أحكام تكليفية .

فالاحتراس يعد إحدى الأدوات البلاغية الأصيلة في عرض المعنى ، وإبرازه ، والأخذ بيد القارئ إلى مقصد المتكلم وهدفه من الكلام ، فلا يمكن للقارئ أن يتجاهل مقصد المتكلم ؛ لأنه صاحب هذا القصد ، والمالك لزمام المعنى ، وله الحرية المطلقة في تقديم نصه ومعناه بأسلوب ينسجم مع نوع هذا الأسلوب ، ويتواءم مع قصده ، ويدافع عنه باستبعاد ما يمكن أن يتوارد على ذهن المخاطب من أوهام ؛ ليمكن لمراده وقصده في نفس المتلقي ؛ ولذا كان الاحتراس من الأساليب الأصيلة والفطرية التي يلجأ إليها المتكلم ليحترس لمعناه ، ويمكن له في نفس المخاطب .

ومن المعلوم أن الأحكام والتكاليف الشرعية تساق في القرآن الكريم ، والسنة النبوية بأساليب مختلفة ، فإذا كان المعتاد أن تساق التكاليف بأسلوب الجملة الطلبية كالأمر ، والنهي ، والحقيقة والمجاز...إلخ ، فإن البيان النبوي يسحرنا وهو يسوق كثيرًا من هذه التكاليف بأسلوب الجملة الخبرية (الفعلية ، والإسمية)،وغيرها ، ويسحرنا أكثر وهو يطلق الكثير من الأحكام عن طريق الاحتراس ، بما له من دور مهم في فهم الحديث ، وتوجيه الحكم .. ولأهمية هذا الموضوع ، واتساع مناهله ، وتشعب موارده كان هذا البحث، لدراسة الأحكام التكليفية الواردة عن طريق الاحتراس .

<u>وتكمن أهمية هذه الدراسة ، وأسباب اختياري لها فيما يأتي:</u>

١ – بيان العلاقة الحميمة التي تجمع علوم الشريعة الإسلامية – من فقه وأصول فقه وحديث – بعلوم اللغة العربية ، وبيان حاجة علوم الشريعة الشديدة إلى أصول كلام العرب ، فكان من أسباب الكتابة في هذا البحث هو بيان دور البلاغة العربية وأهميتها للعلوم الشرعية ، كاشفًا عن نقطة مهمة في التلاقي بين علم البلاغة وعلم أصول الفقه ، مؤكدًا على أن قوانين البلاغة تعد أساسًا في ضبط وتقنين الأحكام الفقهية .

٢ –التأكيد على دور البلاغة العربية الفاعل ، وخاصة الاحتراس في توجيه الحكم الشرعي ، وفهمه ،واستيفاء عناصره وتفاصيله ، وأن بعضًا من الاستنباطات الفقهية للنص النبوي كان موردها أسلوب (الاحتراس).

٣ –عدم وجود دراسة متخصصة – في حدود اطلاعي – تتحدث عن دور الاحتراس في استنباط الحكم الشرعي، وتوجيهه في البيان النبوي ؛ ولذا أقبلت بشغف على الكتابة في هذا الموضوع ، مؤكدًا على القيم الفنية والوظيفية للاحتراس ودورها الأصيل في فهم الأحكام الشرعية ،واستنباطها، وضبط معالمها وحدودها في بيان كاشف مؤثر.

٤ –أن هذا البحث يجلي بوضوح شديد تعدد أدوات الشرع الحنيف في إيضاح الحكم الشرعي ، وضبطه ، واستيفاء معالمه ، وتوجيهه وفق مقصده ومراده (ﷺ) ، وأن الاستنباطات الفقهية لا تقف عند حد أساليب التكاليف الشرعية كالأساليب الإنشائية من أمر ونهي وغيرهما .

٥ –أهمية هذا البحث في الكشف عن جانب من جوانب الإعجاز البلاغي في السنة النبوية بتقديم الاحتراس كطريق من طرق استنباط الأحكام الشرعية ، وفهمها، وتوجيهها، وإضافة لبنة في بيان الإعجاز البلاغي.

٦ –مساهمة هذا البحث في تحرير مصطلح الاحتراس ، وإبراز قيمته الوظيفية والفنية ؛ لتتضح أهميته وقوة أثره في إبراز المعاني البلاغية في السنة النبوية .

<u>أما عن أهداف الدراسة:</u> فتتمثل الأهداف والدوافع في اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية :

١ – إبراز دور الاحتراس في فهم النص الحديثي ، واستيفاء عناصر الحكم، وإيضاحه ،وبيان تفاصيله في دقة تامة ، واعتبار ذلك ضابطًا مهمًا في فهم نصوص السنة النبوية فهمًا صحيحًا ، وتوجيه الحكم الشرعي.

٢ – دفع التوهم الذي قد يترتب عليه حكم شرعي غير مكتمل ، وذلك من خلال التنبيه على هذا الدور الفاعل للاحتراس في صيانة الأحكام الشرعية ، وحفظها من التشوش والخلط الذي ينتج عنه خلل في المعنى، وفساد في قصد المتكلم.

٣ – التنبيه على طريقة جديدة من طرق استنباط الحكم الشرعي ، واستيفائه ، وإكماله دون الاقتصار على الأساليب المباشرة في الدلالة على التكاليف الشرعية من أمر ونهي .

٤ – الكشف عن تمايز الاحتراس دون نظائره من أساليب الإطناب الأخرى في إيضاح التكاليف الشرعية ، وتفصيلها في بيان كاشف غير ملبس.

٥ – الكشف عن العلاقة الوثيقة بين علوم البلاغة وعلوم الشريعة – كالفقه وأصول الفقه والحديث – ودورها في فهم الحكم الشرعي ، واستنباطه ، واستيفاء معالمه ، والوقوف على ضوابطه في وضوح تام .

٦ – الكشف عن موقف الأصوليين والفقهاء من الاحتراس ، وكيف وظفوه في دراستهم للأحكام الفقهية بدلالته اللغوية والبلاغية .

٧ – التنبيه على ما للاحتراس من وظيفة فنية مزدوجة في أداء المعاني ، فهو يحافظ على المعنى المقصود بدفع التوهم الذي يمكن أن ينتج عنه بالاحتياط له ، وإزالة التشوش الذي يمكن أن يقع بين المتكلم والمخاطب من ناحية أخرى نتيجة لاحتمالية الكلام لمعنى على غير مراد المتكلم .

مشكلة البحث:

تتمثل صعوبة هذا الموضوع في أنه يتجاذبه أكثر من علم ، فهو يتشعب بين علم البلاغة ، وعلم أصول الفقه ، والفقه ، والحديث الشريف ؛ مما يستدعي نظرًا طويلًا ودقيقًا في هذه العلوم .

هذا فضلًا عما يواجهه مصطلح الاحتراس من اضطراب وتداخل مع غيره من المصطلحات في الوظيفة ، والغاية ، والقيمة كالتكميل والتتميم والاعتراض وغيرها ، وكذلك تداخل الشواهد .. ولا شك أن تحرير هذا المصطلح ، وضبط معاقده يستدعي جهدًا ووقتًا في القراءة والاستنباط ، وخاصة أنه يشغل حيزًا كبيرًا في البيان النبوي ، ويتغلغل في الكثير من أبوابه ؛ لقيامه على إبراز المعنى وإيضاحه ، وبيان حدوده ومعالمه ، فكان قضية جادة جديرة بالدراسة ؛للإجابة على الكثير من التساؤلات التي يمكن أن تثار حول هذا الموضوع .

يضاف إلى ما سبق جدة موضوع البحث ، فلم يتطرق أحد إلى الحديث عن دور الاحتراس وأثره في استنباط الحكم الفقهي ، واستيفائه ، وضبطه خاصة في البيان النبوي ؛ لذا وجدت في توظيف الاحتراس في هذا الجانب صعوبة بعض الشيء في بداية العمل ، خاصة أن الأصوليين

قد درسوا الظاهرة دون التصريح بكلمة احتراس ، ويسمونه أحيانا بالاحتراز ، وخاصة أن المصادر شحيحة في ذكر الاحتراس ، وتقتصر غالبًا على تعريفه ، وذكر صوره ، بعيدًا عما يممت وجهي إليه.

وتتمثل أسئلة البحث فيما يأتي:

١ –ما المراد بمصطلح الاحتراس في البيان النبوي؟ وما صلة الاحتراس بغيره من أنواع الإطناب الأخرى ؟

٣ – وهل تلتقي علوم اللغة العربية مع علوم الشريعة ؟ أم أنهما يتنافران ؟

٤ – هل يمكن إضافة الاحتراس كطريق من طرق استنباط الحكم الفقهي وتوجيهه ،وتقنينه ،واستيفائه ،وضبط معالمه ؟

٤ – ماذا يعني الاحتراس عند الأصوليين والفقهاء ؟ وهل استخدامهم له كان وفق دلالته اللغوية والبلاغية أم لا ؟.

٥ – ما الوظيفة البلاغية ، والقيمة الفنية للاحتراس من خلال الإعراب عن الحكم الشرعي ، واستيفاء معالمه ، وضبط حدوه ؟

٦ – هل الاحتراس يخدم المعنى فقط ؟ أم المتكلم فقط ؟ ام المتلقي فقط ؟ أم يخدم الثلاثة معا ؟

الدراسات السابقة:

مع أن موضوع استنباط الأحكام الشرعية قد نال حظا كبيرا في الدراسات الأصولية والبلاغية ، سواء في القرآن الكريم ، أو الحديث النبوي الشريف ، غير أنه لا تكاد توجد دراسة مستقلة عن دور الاحتراس في فهم الأحكام واستنباطها في السنة النبوية ، ومن خلال البحث والاطلاع وقفت على بعض الدراسات السابقة ، يمكن النص على أهمها فيما يأتي :

- كتاب أد. عبد الفتاح لاشين بعنوان (البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه) ، درس فيها الأحكام التكليفية عن طريق الأمر والنهي والمجاز، منشور في دار الكتاب الجامعي.
- دراسة عن أثر أصول الفقه في تقديم البلاغة العربية وتطويرها (البحث الدلالي أنموذجا) لعبد الرحمن بن على مقبل الحطاب ، منشور ضمن

مؤتمر الدراسات البلاغية (الواقع والمأمول) بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود.

- الاحتراس في القرآن الكريم ، حنان بنت قاسم العنزي. دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ .
- الاحتراس والتتميم والتكميل في السنة النبوية (دراسة موضوعية) ، د. حسن الكبير بقسم الحديث،مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط،ع١٢.
- الاحتراس في القرآن الكريم، د.أحمد فتحي رمضان ، بحث منشور بمجلة آداب الرافدين ، العدد(٥٤)، لعام٢٠٠٨م.
- الاحتراس ودلالته في الحديث النبوي الشريف ، عصام خروجي ، بحث بمجلة المعيار ،عدد٤، م(٢٧)، ٢٠٢٣م.تحدث فيه عن دلالات الاحتراس في الحديث النبوي من دفع التوهم والتشنيع، ودفع الشك ، والتعيين وتأكيد الحكم، ودفع الضرر... وغيرهم من دلالات الاحتراس ، وعدد صفحات البحث لا يتجاوز عشر صفحات بالمقدمة والتمهيد .

ويلاحظ على هذه الدراسات أنها بعيدة عن موضوع بحثنا وإن اشتركت معه في الغاية من المصطلح، وهو دفع الإيهام، غير أن مضمون بحثي يختلف تماما في نسقه ، ووجهته القائمة على بيان دور الاحتراس في فهم الحكم الشرعي ، وبيان معالمه ، واستيفاء فروعه وجزئياته.

منهج الدراسة:

وقد اتبعت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي للوفاء بآليات البحث ؛ حيث المنهج الوصفي ودوره المبني على انتقاء بعض الأحاديث التي تشتمل على حكم شرعي مبناه الاحتراس، ثم الاستعانة بالمنهج التحليلي التذوقي في عرض الحكم الشرعي وإبراز دور الاحتراس في فهمه ، وتوجيهه ، وتذوق ما به من مظاهر الجمال .

خطه البحث.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث ، وطبيعة مادته العلمية أن يكون في مقدمة ، وتمهيد، وستة مباحث ، وخاتمة ،يليها ثبت للمصادر والمراجع .

وسار التقسيم التفصيلي على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، ثم المنهج الذى قام عليه البحث ، وخطته.

أما عن التمهيد : فقد عرفت فيه الاحتراس ، وفرقت بينه وبين التكميل ،ثم أفصحت عن موقع الاحتراس من علم البلاغة، وقيمته البلاغية والفنية.

المبحث الأول: في سياق الحديث عن بعض آداب الإسلام .

المبحث الثاني : في سياق الحديث عن العبادات .

المبحث الثالث : في سياق الحديث عن معاملات البيع والشراء.

المبحث الرابع : في سياق الحديث عن الشأن الأسري.

المبحث الخامس : في سياق الحديث عن العقيدة.

المبحث السادس: في سياق التحذير من المسألة .

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، وأهم التوصيات ، يتبعها فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

وفي **الختام** ، فهذا العمل محاولة جادة ، ولبنة جديدة في جدار الدراسات البينية تؤلف بين علوم البلاغة العربية وعلوم الشريعة –الفقه وأصوله والحديث – تأكيدا على إدراك دور العلوم الإنسانية في إثراء مجالات المعرفة والبحث العلمي ، وتحقيق الإفادة التكاملية بين العلوم المختلفة ، ولا أدعي أنني بلغت في هذا الموضوع درجة الكمال ، ولكن حسبي أني خضت غماره ، ورغبت أن أقدم شيئًا جديدًا على غير مثال ، واجتهدت أن يأخذ مكانه اللائق به في مجال الدراسات البينية ، وأن يكون نواة لبحوث أخرى لدراسة دور الاحتراس في تحديد معالم الحكم الشرعي ، وتوجيهه ،وتقديمه في بيان كاشف ، دونما لبس أو غموض ،وصيانته عن التوهم الخاطئ من المخاطب ، لاسيما في الحديث الشريف والقرآن الكريم ، وقد تحريت الحق ، وما تعمدت الخطأ ، فما كان فيه من صواب فمن الله جلت قدرته ، وعظمت معيته ، وإن كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، استغفر الله وأحمده حمدًا يليق بذاته ، ويكافئ مزيده إحسانه ، وله الحمد أولًا وآخرًا ، وظاهرًا وباطنًا.

تمهيد

أولا: تعريف الاحتراس في اللغة والاصطلاح.

** **تعريف الاحتراس في اللغة:**

تدور مادة (حرس) في المعاجم اللغوية حول معاني الحفظ ، والاحتراز ، والصيانة ، والاحتياط ، والعناية ، يقول ابن منظور:"حَرَسَ الشَّيْءَ يَحْرُسُه ويَحْرِسُه حَرْساً: حَفِظَهُ؛ وَهُمُ الحُرَّاسُ والحَرَسُ والأَحْراسُ .واحْتَرس مِنْهُ :تَحَرَّزَ. وتَحَرَّسْتُ مِنْ فُلَانٍ واحْتَرَسْتُ مِنْهُ بِمَعْنًى أَي تَحَفَّظْتُ مِنْهُ .وَفِي الْمَثَلِ :مُحْتَرِسٌ مِنْ مِثْلِهِ وَهُوَ حارِسٌ؛ يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَى حِفْظِ شَيْءٍ لَا يُؤْمَنُ أَن يَخُونَ فِيهِ ... وهم حرسُ السلطان الذين يُرتبون لحفظه وحراسته"[١] ،ويقول الخليل بن أحمد :"الحرَسُ هم الحُرّاس والأحراس،والفعل حَرَسَ يَحرُسُ، ويحترس أي :يحتَرِزُ: فعل لازم"[٢] ، وعند الفقهاء عُرِّف الاحتراس بأنه أخذ الحيطة والحذر[٣] .

** **تعريف الاحتراس في اصطلاح البلاغيين** .

ذكر علماء البلاغة لهذا الفن تعريفات عدة ، تشابهت جميعها في مضمونها وإن اختلفت مسمياتها عند البعض ، فمنهم من سماه الاحتراس ، وبعضهم سماه التتميم ،وآخرون التكميل ،ومنهم من سماه الاحتراز.

ومن يتصفح التراث البلاغي يجد المصطلح قد ظهر على لسان البلاغيين منذ القدم ، فقد أشار إليه الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، وسماه (إصابة المقدار) ، يقول معلقًا على بيت طرفة ابن العبد:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة (حرس)، تح:اليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر – بيروت ،ط: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٢) كتاب العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي: ١٣٧/٣ ، دار ومكتبة الهلال (د. ت).

(٣) ينظر:معجم لغة الفقهاء : ٤٥، دار النفائس ، ط : الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

فَسَــقَى دِيَــارَكِ غَيــرَ مُفْسِــدِهَا صَــوْبُ الرَّبِيْــعِ وَدِيْمَــةٌ تَهْمِــي[١]

بقوله :"طلب الغيث على قدر الحاجة لأن الفاضل ضار"[٢] .

وقد وقع التداخل بين الاحتراس والتتميم عند بعض العلماء ،كقدامة بن جعفر، حيث ذكر بعض شواهد الاحتراس باتفاق العلماء ، وجعلها تتميمًا أو تكميلًا ، بناء على أنهما فن واحد[٣]، وكذلك الحال عند أبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) فقد عرفه بقوله:" هو أن توفي المعنى حظه من الجودة وتعطيه نصيبه من الصحة ، ثم لا تغادر معنى يكون فيه تمامه إلا تورده ، أو لفظا يكون فيه توكيده إلا تذكره"[٤]. وعده والتتميم شيئًا واحدًا ، وأوردهما تحت باب (في التتميم والتكميل) ، وعرفهما بالتعريف السابق ، وقال معلقًا على قول طرفة السابق :" فقوله (غير مفسدها) إتمام للمعنى ، وتحرز من الوقوع فيما وقع فيه ذو الرمة"[٥] ، من ذلك يتبين أن أبا هلال لم يفرق بين التتميم والاحتراس ، وعدهما نوعًا واحدًا .

أما ابن سنان الخفاجي(ت٤٦٦هـ)، فقد أفرد مصطلح (الاحتراس) في باب مستقل عن التتميم ، وسمَّاه (التحرز) ، وعرفه بقوله:" وأما التحرز مما يوجب الطعن :فأن يأتي بكلام لو استمر عليه لكان فيه طعن فيأتي بما يتحرز به من ذلك الطعن"[٦].

---

(١) ديوان طرفة بن العبد:١١٩، تح: فوزي عطوي، الشركة اللبنانية للكتاب(بيروت – لبنان) ط:أولى ١٩٦٩م.

(٢) البيان والتبيين ، لأبي عمرو بن بحر الجاحظ : دار ومكتبة الهلال .١٤٢٣هـ .

(٣) نقد الشعر ، قدامة بن جعفر: ١٤٤،مطبعة الخانجي ،ط: ثالثة١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م.

(٤) كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، لأبى هلال العسكري :٤٣٤، تح: د. مفيد قميحة، ط: دار الكتب العلمية .(بيروت . لبنان)، ط: الثانية١٤٠٩هـ .١٩٨٩م.

(٥) السابق :٤٣٥.

(٦)سرالفصاحة، لابن سنان الخفاجي:٢٧٣،دارالكتب العلمية، ط:١/١٤٠٢هـ .١٩٨٢م.

وتتضح صورة(الاحتراس) أكثر عند ابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤هـ) في إفراده بباب مستقل ، وتعريفه له بقوله:" هو أن يأتي المتكلم بمعنى يتوجه عليه دخل فيفطن له ، فيأتي بما يخلصه من ذلك"[١] ، ومثل له بقوله (ﷺ)من حديث أم زرع . عن عائشة (رضي الله عنها) . حين وصفت زوجها بقولها :" الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ ،وَأَغْلِبُهُ ، والنَّاسَ يَغْلِبُ"[٢] ، جعل الاحتراس يقولها: (والناسَ يغلب) احتراس جيد ؛ لأنها لو اقتصرت على (وأغلبه) ، لاتهم بالضعف ؛ فمن تغلبه امرأة مقهور ضعيف.

واستقر المصطلح بمفهومه الدقيق عند الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ) وعرفه بقوله: "هو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه"[٣] ، وجعله ضربين :ضرب يتوسط الكلام . وضرب يقع في آخر الكلام ، ومثل للأول بقول ابن المعتز[٤] :

صَبَبْنا عَلَيْها ظالِمينَ سِياطَنا فَطارَتْ بِها أَيْدٍ سِراعٌ وَأَرْجُلُ

فالحال (ظالمين) احتراس ؛ لأن ضربها يكون غالبًا عند تثاقل في السير وبلادة ، ولذا احترس بالحال (ظالمين) ، واستدل للضرب الذي يقع في آخر الكلام بقوله تعالى :﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المَائِدَة : ٥٤] يقول:"فإنه لو اقتصر على وصفهم بالذلة على المؤمنين لتُوهم أن زلتهم لضعفهم ، فلما قيل :(أعزة على الكافرين) علم أنها منهم تواضع لهم"[٥] .

---

(١) تحرير التحبير في صناعه الشعر والنثر وإعجاز القرآن، لابن أبي الإصبع المصري :٢٤٥، تح: د. حفني محمد شرف ، الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي(د.ت).

(٢) الزرنب:من أنواع الطيب ، لسان العرب : (زرنب) . والحديث أخرجه البخاري في كتاب (النكاح)، باب(حسن العشرة مع الأهل) ، رقم(٥١٨٠).

(٣)الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني:٢٠٨/٣،تح: د.محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل . بيروت،ط: ثالثة (١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

(٤) ديوان ابن المعتز:٦٥ ، عالم الكتب (بيروت – لبنان) ،ط: أولى١٩٧٧م.

(٥)الإيضاح: ٢١٠/٣.

وتعريف الخطيب القزويني للاحتراس هو أشمل هذه التعريفات ، وأجمعها ، وأدقها، ولا تخرج التعريفات التي ذُكرت بعده عما قاله في الغالب ، وإن اختلف اللفظ ، يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ)في تعريف الاحتراس :"هو أن يكون الكلام محتملًا لشيء بعيد فيؤتى بما يدفع ذلك الاحتمال" ، وعلى هدي القزويني سار معظم البلاغيين من شراح التلخيص ، وغيرهم من المتأخرين . يقول د. عبد العزيز عتيق في تعريف الاحتراس :"الاحتراس يكون حينما يأتي المتكلم بمعنى يمكن أن يَدخُلَ عليه فيه لومٌ فيفطن لذلك ، ويأتي بما يخلصه"(١) .

ومن خلال التعريفات السابقة ندرك قوة الصلة بين المعنيين: اللغوي والاصطلاحي للاحتراس ، فإذا كانت مادة (الاحتراس) تدل على الصيانة ، والحفظ ، والاحتياط ، والعناية ، فإن (الاحتراس) كأسلوب من أساليب البلاغة يساهم في إيضاح الفكرة ، وعرضها مع حفظ المعنى والاحتياط له، وصيانته من أي لبس ، أو نقص يكون له أثر في خفاء المعنى ، أو تشويهه فلا يصل كما أراده المتكلم .

ومن ثم يتضح من المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن (الاحتراس) يقوم على صيانة المعنى، ووقايته من اللبس ، ويدفع عنه ما يوجب التوهم والتشوش ، وفهم غير المراد ؛ لتقرير المعنى المقصود ، وتأكيده في النفوس بدفع إيهام خلاف المقصود منه ، فالاحتراس يقوم بدور إصلاح المعنى الذي توهم منه السامع خلاف مقصود المتكلم ، فيصرف هذا التوهم عن خلد المخاطب ،ويصلح فساد المعنى ، ويدفع ما تطرق إليه من احتمال.

وما ينبغي أن أنبه إليه هنا أن هذه التعريفات للاحتراس لا تتناسب وموضوع الاحتراس في السنة النبوية ؛ حيث ينبغي التعامل بحذر مع كلامه(ﷺ) ، ولا نَصِفُهُ بصفات النقص البشري ، من النسيان أو الخطأ ، فلا يمكن أن يكون معيبًا من جهة دلالة المنطوق؛ ولذا فالأليق أن نقول في تعريفه

(١)علم المعاني د.عبد العزيز عتيق: ٥١٠، دار النهضة العربية بيروت،ط:ثانية١٩٧٠.

: أنه زيادة في الكلام تدفع ما قد ينشأ من توهم وخلط في فهم المعنى المراد قبل تمامه، ويكون في لفظة واحدة ، أو أكثر لفائدة .

ثانيا: الفرق بين الاحتراس والتكميل .

اختلف البلاغيون في علاقه الاحتراس بالتكميل ، فالكثير من علماء البلاغة لم يفرق بين المصطلحين ، وجعلهما مصطلحًا واحدًا ، ودلالةً واحدةً، وعلى رأس هؤلاء : الخطيب القزويني ، فلم يفرق بينهما ، وذلك في قوله: " التكميل ويسمى الاحتراس أيضا ، وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه"(١)، وتبعه في ذلك شراح التلخيص ؛و كثير من المتأخرين منهم ابن عريشاه(ت٩٤٣هـ) في الأطول(٢)، ومحمد بن عبد العزيز الجرجاني (ت ٣٦٤ هـ)(٣) حيث يجعلون الاحتراس والتكميل مترادفين(٤).يقول ابن يعقوب المغربي (ت١١٦٨هـ) في سبب تسميته بذلك:" أما وجه تسميته بالتكميل فلتكميله المعنى بدفع إيهام خلاف المقصود عنه، وأما وجه تسميته بالاحتراس، فلأن حرسَ الشيء حفظه وهذا النوع فيه حفظ للمعنى ووقاية له من توهم خلاف المقصود"(٥).

---

(١) الإيضاح : ٢٠٨/٣.

(٢) الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم لاب عريشاه(العصام الاسفراييني): ٩٢/٢، تح: : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(د.ت).

(٣)الإشارات والتنبيهات لمحمد بن عبد العزيز الجرجاني:٣١١ تح:د.عبد القادر حسين،دار النهضة . القاهرة (د.ت).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: ٢/ ٧١٢، تح: عبد الحميد هنداوي،المكتبة العصرية . بيروت (د.ت).

(٥) مواهب الفتاح على تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص) ، لابن يعقوب المغربي: ٢٢١/٣. وينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٧١٢.

ويعد ابن أبي الإصبع هو أول من فرق بين التكميل والاحتراس ؛ وجعل لكل منهما بابًا مستقلًا ،في قوله:" التكميل هو أن يأتي المتكلم أو الشاعر بمعنى من معاني المدح أو غيره من فنون الشعر وأغراضه ، ثم يرى مدحه بالاقتصار على ذلك المعنى فقط غير كامل فيكمله بمعنى آخر ، كمن أراد الشجاعة ورأى أن مدحه بالاقتصار عليها دون الكرم مثلا غير كامل ، فكمله بذكر الكرم ، أو بالبأس دون الحلم، وما أشبهه"(١) .

غير أنه أورد له شواهد (الاحتراس) عند المتأخرين ، كقوله تعالى:﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ **[المَائِدَة : ٥٤]** ، يقول في بيان التكميل في الآية الكريمة :" فإنه سبحانه وتعالى لو اقتصر على وصفهم بالذلة على المؤمنين – وإن كانت صفه مدح ... كان المدح غير كامل ،فكمل مدحهم بأن وصفهم بالعزة على الكافرين ،فأتى بوصفهم بالامتناع منهم والغلبة لهم"(٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفَتْح : ٢٩] ، وكذلك قول كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ الْغَنَوِيِّ(٣) :

حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحِلْمُ زَيَّنَ أَهْلَهُ مَعَ الْحِلْمِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ مَهِيبُ

كما عرف الاحتراس بقوله:" وهو أن يأتي المتكلم بمعنى يتوجه عليه دَخَل ، فيفطن له فيأتي بما يخلصه من ذلك "(٤) . واستشهد له بأمثلة الاحتراس والتكميل معا عند غيره ، ومن ذلك قوله (ﷺ) من حديث أم زرع السابق . برواية عائشة (رضي الله عنها) . حين وصفت زوجها بقولها :" الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ ،وَأَغْلِبُهُ ، والنَّاسَ يَغْلِبُ" .

(١) تحرير التحبير :٣٥٧.

(٢) تحرير التحبير: ٣٥٧.

(٣)ينظر : تحرير التحبير: ٣٥٨.

(٤) تحرير التحبير:٢٤٥.

ومع دقة الملاحظة ومراجعة ما ذكره ابن أبي الإصبع في التفريق بين الاحتراس والتكميل نلمس ما يقوم عليه من تداخل وخلط شديدين؛ حيث جعل التكميل في الأغراض الشعرية ، من مدح وغيره ضمن مدح شخص مثلا بالشجاعة ، ورأى في الاقتصار على الشجاعة دون مدحه بالكرم نقصًا فيأتي بمعنى الكرم ، وهذا لعمري بعينه هو مدلول الاحتراس، سواء وقع في المعاني النفسية كالكرم والشجاعة وغيرها ، أم في الأغراض الشعرية كالمدح والفخر والهجاء وغيرها ؛لأن ضابط الاحتراس هو وقوع ما يوهم خلاف المقصود مما ينقص المعنى ، فيحترس له المتكلم ويكمله بما يزيل الوهم ، وهذا متحقق في تعريف ابن أبي الإصبع لكل من الاحتراس والتكميل معًا .

فضلًا عن أن الشواهد التي استشهد بها ابن أبي الإصبع للتكميل استشهد بها غيره للاحتراس والتكميل معًا ، كما أن الأمثلة التي ساقها ابن أبي الإصبع للاحتراس يمكن أن تندرج تحت التكميل بمفهومه هو وبمفهوم غيره ، فحديث أم زرع الذي استشهد به على الاحتراس في قولها : "زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب وأغلبه والناس يغلب" لا يصعب إدخال مثل هذا في التكميل ؛ حيث مدحته بلين الجانب وكرم الخلق وطيب العرق وعطفه وحنانه ، فلو أنها سكتت عند قولها:(أغلبه) لظن الناس ضعفه ؛ لذا كان التكميل بذكر ما يفيد قوته ،ويكمل ناقصه "والناس يغلب".

ولذا أؤيد ما ذهب إليه الخطيب القزويني وغيره من علماء البلاغة الكثيرين من القول بأن الاحتراس والتكميل يجمعهما الترادف في المعنى ، ما دام المفهوم فيهما واحدًا ، من حيث وجود نقص يترتب عليه وهم ، ثم استكمال هذا النقص بما يزيل الوهم .. وهذا هو الأحرى بالقبول تقليلًا للأقسام.. يؤيد هذا ما قاله السيوطي في صعوبة التفريق بين المصطلحين :" ولا يكاد يتبين لي الفرق بين الاحتراس والتكميل"[١] .

(١) شرح عقود الجمان: لجلال الدين السيوطي: ٧٨.

ثالثا :موقع دراسة الاحتراس من علوم البلاغة.

اختلف موقع دراسة الاحتراس في علم البلاغة بين علماء البلاغة قديمًا وحديثًا ، فالكثير من القدماء أوردوه في علم البديع ، والكثير من المتأخرين ذكروه في علم المعاني ، ولكل منهم نظرته ، فإذا ما فتشنا في كتب التراث ، وراجعنا مفاهيم القدماء ، وخاصة مصطلح البديع ، وجدناه ذا دلالة واسعة بداية من الجاحظ (ت٢٥٥هـ) وهو أول من اعتنى بالبديع ، وأطلقه على فنون البلاغة المتنوعة دون تعريف محدد ، وحذا فيه حذو من عاصروه أنذاك ممن أدخلوا الاستعارة، والطباق، والتشبيه ، والكناية وغيرها في البديع بمعناه الواسع، وهو البديع بمعنى الإبداع والإتيان بكل جديد.

وكذلك الحال عند أسامة بن منقذ (ت٥٨٤هـ) ، و السكاكي (ت٦٢٦هـ) ، فمع أن السكاكي هو أول من تبارى لمحاولات تصنيف علوم البلاغة العربية (المعاني . البيان – البديع) ، إلا أنه لم يذكر مصطلح (الاحتراس) في علم المعاني ، وإنما ذكره في البديع . كما ذكره كذلك ابن أبي الإصبع (ت ٦٥٤هـ) في أبواب البديع بمعناه الشامل[١]؛ لتأثرهما بمنهج من سبقوهما من العلماء ، كابن سنان الخفاجي (ت٤٦٦هـ) ، وأسامة بن منقذ(ت ٥٨٤هـ) ،وغيرهما في فهم كلمه البديع .. فالبديع عند هؤلاء جميعًا بمعنى الإبداع ، وهو الإتيان بشيء جديد .

ولعل أول من عد الاحتراس ضمن مباحث علم المعاني ، وأدرجه في باب الإطناب هو الخطيب القزويني ، حيث عدد فنون الإطناب ، وجعل منها الاحتراس ،كما ضمن الإطناب فنونًا متعددةً، كان علماؤنا القدامى يدرسونها في البديع، كالإيغال ، والتذييل ، والتتميم ، والاعتراض، وغيرها؛ لملاحظته الدقيقة لما لهذه الموضوعات من صلة وثيقة بالتركيب الإسنادي بما له من أثر في أداء المعنى .

وسار شراح التلخيص على نهج الخطيب القزويني في إدراج الاحتراس (التكميل) ضمن مباحث علم المعاني، وكذلك من تبعه من علماء البلاغة

(١)ينظر: بديع القرآن لابن أبي الإصبع :٩٣ ،دار نهضة مصر،ط: الثانية (د.ت).

المتأخرين ، بخلاف أصحاب البديعيات فقد صاروا على نهج القدماء في عد الاحتراس ضمن أبواب علم البديع ، وحاولوا أن يضمنوا كل بيت في بديعياتهم نوعًا بديعًا ، وعلى رأسهم صفي الدين الحلي ، وابن حجة الحموي وغيرهما[١] .

ولا يخفى على متأمل لبيب أن الأليق والأولى بدراسة الاحتراس ، بله الإطناب هو علم المعاني ، لأنه يقوم على دفع الإيهام ،وتصويب الفهم الخاطئ الذي قد ينشأ عن توهم ما لم يقصده المتكلم ، مما يؤدي إلى تغيير في المعاني والمقاصد ، فالمقصود من الكلام هو الأصل في إفادة المعنى ، وفي البلاغة ينحصر المعنى في " المفهوم من ظاهر اللفظ ، وهو الذي يفهم منه بواسطته ،وبمعنى المعنى : أي يفهم من اللفظ معنى ،ثم يفهم من ذلك المعنى معنى آخر "[٢] .

ولأن القصد من التواصل اللغوي هو الفهم والإفهام ،ويكون ذلك بواسطة المعاني ، والتي من خلالها يدافع المتكلم عن معانيه ، ويدفع ما يتوارد على القارئ من أوهام بواسطة زيادة في المعنى على حساب اللفظ ،كان الأنسب به أن يدرس تحت أبواب علم المعاني ، فالخطيب القزويني يجعل من الاحتراس أصلًا في تأدية المعنى ، حين قرر أن" البلاغة في الكلام مرجعها إلى الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد "[٣] وقد تقرر فيما سبق أن الاحتراس يؤتى به للاحتراز عن الخطأ في الكلام ،وفي هذا ما يؤكد على أن الاحتراس يعد أصلا في علم المعاني.

(١)ينظر: خزانة الأدب وغاية الأرب ،ابن حجة الحموي : ٤٨٦/٢ ،تح:عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال– بيروت ، ط:الأخيرة ٢٠٠٤م.

(٢) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، فخر الدين الرازي: ٣٠-٣١ ،تح: نصر الدين حاجي ،دار صادر . بيروت أولى ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر:الإيضاح :٣/ ٢٠٢، بتصرف.

رابعا:القيمة البلاغية والوظيفة الفنية لأسلوب الاحتراس.

يمكن أن نجمل الوظيفة الفنية، والقيمة البلاغية الكبرى لأسلوب الاحتراس في أنه يُعهد إليه في إصلاح معنى كلام يتوهم منه المخاطب خلاف ما قصد إليه المتكلم ، وهنا تتجلى القيمة الإبلاغية والتواصلية للاحتراس في دفع سوء الفهم للمعنى المراد ، حيث يدفع ما تطرق إليه من احتمال ، ويصلح ما وقع فيه من فساد ، وسوء فهم ، مع بقاء وظيفته التواصلية الإبلاغية ، فهو يقوم في أصل معناه اللغوي ، من الحماية ، والحفظ، والتوقي للكلام .

فالاحتراس مظهر من مظاهر الإطناب يساعد في تمكين المعنى في ذهن المخاطب ،ويقذف به في قلبه ووعيه ، حيث يأتي في الكلام فجأة فينبه المخاطب إلى صحة المعنى ، وكماله ، ويمنعه من الاسترسال في اعتقاد معنى خاطئ يخالف قصد المتكلم ، كما في قول عبد الله بن المعتز[1]:

صَبَبْنا عَلَيْها ظالِمينَ سِياطَنا فَطارَتْ بِها أَيْدٍ سِراعٌ وَأَرْجُلُ

فكلمة (ظالمين) حال من الفاعل المضمر في الفعل (صببنا)، ولو لم تزد في الكلام لضاع قصد المتكلم ، ولتحول المعنى من المدح إلى الذم ؛حيث يتوهم السامع بلادة فرس ابن المعتز ، بينما هو يقصد مدحها ،وإظهار جسارتها ، وشدة سرعتها.

ومن ذلك ندرك أن السر وراء الاحتراس، والدافع إليه قد يكون نتيجة إخفاق من المخاطب في فهم الكلام وتوجيه دفته وفق قصد المتكلم ، فيحترس المتكلم خوفًا من ذلك ، وقد يكون الدافع إليه هو خطأ من المتكلم في استعمال جمله وعباراته ، أوفي إسناد كلماته ، فيأتي بالاحتراس ؛ ليخلص كلامه من خطأ يقع في فهم معناه ومراده، وهذا لا يكون في الحديث الشريف قطعًا ، فحاشاه (ﷺ) أن يقع في خطأ ؛حيث إنه لا ينطق عن الهوى ،غير أن احتراسات النبي (ﷺ) تأتي من قبيل حرصه على تفادي ما يمكن أن يقع من

(١) ديوان ابن المعتز:٦٥ .

قصور في فهم المخاطب لقصده (ﷺ)؛ صيانته لمعاني الشريعة الإسلامية ، حتى لا تضل مساعي الأمة الإسلامية ، وتتنازعها الأهواء، وتلتهمها الصراعات في فهم مراده (ﷺ) في مسائل الشريعة المختلفة ، وخاصة في الأحكام الشرعية .

فمهمه الاحتراس ، وغايته الوظيفية والفنية إذن تكمن في حراسة المعنى ، وهي فائدة جليلة ؛ لما فيها من مراعاة حال المخاطب، وإلا كان حشوًا أو تطويلًا ،ومن ثم فقيمة الإبلاغية والتواصلية لا تقف عند إزالة التشويش الذي قد يقع بين المُرسِل والمستَقْبِل ، وإنما تأتي قيمته كذلك في صيانة المعنى المقصود ،بالاحتياط له ، ووقايته بدفع الاحتمال والشك.

والاحتراس مؤشر قوي على ذكاء المتكلم وفطنته ؛ لما فيه من إيضاح للمعنى ، وإبراز لملامحه في صورة قوية مما يصرف عنه اللبس والوهم ، وفيه مؤشر آخر على شدة اهتمام المتكلم بالمخاطب ، وتقديره له ، ولما يلقى إليه من معان يريد لها أن تبقى راسخة في ذهن متلقيه ، بما فيها من إثارة ، وتحريك لعقله وفكره .

لقد وَظَّف رسول الله (ﷺ) الاحتراس في خدمة البيان النبوي ، وما يقوم عليه من موضوعات متنوعة ،ومقامات متعددة تتصل بالعقيدة والشريعة والأخلاق ، وما يتفرع عنها من ترغيب وترهيب ، وخاصة مقامات التشريع الإسلامي ، وهي من أحوج المقامات لدراسة الاحتراس ؛ صونًا للحكم الشرعي ، وحفظًا له من توهم غير مقصود الشريعة الإسلامية ؛ لحاجة الأحكام الشرعية إلى وضوح القصد والدلالة حتى يكون الحكم واضحًا ، لا لبس فيه ، ولا غموض ، ولا إيهام ؛ لتعلقه بالحل والحرمة ، وهو ما يستدعي الاحتراس ، ويلح عليه ، وهي علاقه تحتمها البلاغة ؛لأنه يحفظ الحكم من التشويش والخلط ، ويعرضه في صورة واضحة لا تعمية فيها ، وينفي عنه الإيهام والنقص ، ويحوطه بسياج قوي يصعب اختراقه ، كما يشف عن أبعاده ، ويمنحه القيود اللازمة، وما ذلك إلا لعظيم وقعه في النظم ، وأهميته في المعنى ؛ حيث لا يتم المقصود إلا به ، فهو زيادة ألح عليها المعنى ، واستدعاها السياق ،وفيها محافظة على أصل المعنى ، وتفريعاته ، وجزئياته،

فقد يكون تخصيصًا لعام ، أو قيدًا ، أو شرطًا ،أو غير ذلك مما يتم به أصل الكلام ، ومراد المتكلم .

وإذا كان الاحتراس وسيلة بيانية لا بديل عنها في إظهار بلاغة القرآن الكريم والبيان النبوي الشريف ، باعتباره من متطلبات النظم ، ومقتضيات السياق ، يستدعيه المقام ؛ ليصون المعنى ، ويحترس له ، ويحفظه من توهم خلاف المقصود ، بما يكشف عن الدقة في استخدام الألفاظ ، والتعبير عن المراد في وضوح تام ، فلا يصير إليه المتكلم إلا لبيان معناه ، وتجليته خوفًا من أن يتسلل الوهم إلى المتلقي ، وكلما كان الكلام واضحًا جليًا في معناه كان إلى الفهم أسرع ، وبالذهن أعلق ، وفي القلب أدخل ، ولذا كان الاحتراس ضرورة من ضرورات النظم متى نادى عليه السياق ، واستدعاه المقام ،فلا يتم المعنى بدونه ؛ لأن مبناه على وضوح العبارة وقصد المتكلم منها ، بتجليته المعنى ، وبيانه ، وصيانته من الخطأ الذي ينادي به علم المعاني ،والذي يعرف بأنه" تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره "[1] ، ومن ثم يتسم الاحتراس بقوة السياق ؛ لقيامه على وضوح القصد ، والدلالة على المراد ، والدقة في اختيار الكلمات البعيدة عن اللبس والإيهام .

(١)مفتاح العلوم ،لأبي يعقوب السكاكي:١٦١،تح:نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، (بيروت . لبنان)، ط: ثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

المبحث الأول: في سياق الحديث عن بعض آداب الإسلام .

المطلب الأول : في سياق الحديث عن أدب قضاء الحاجة.

يأتي الاحتراس في الآداب الإسلامية ليساعد في استنباط الحكم الشرعي وفهمه بصورة دقيقة واضحة لا لبس فيها ، فضلًا عن ضبطه واستيفاء معالمه ، فنرى له دورًا أصيلًا في الترهيب من الاستهانة بأمر البول ،ويستحث المسلم على التنزه منه في تحذير شديد ، والذي يعد أدبًا جليلًا من آداب قضاء الحاجة ، ومن ذلك ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ) قَالَ:"**:خَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ :يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ :لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**"[(١)].

البيان النبوي الشريف في هذا الحديث يكشف عن جانب من الأعمال التي توجب عذاب القبر ، ويحذر من عاقبتها ،إحداها: عدم التنزه عن البول، والثانية : النميمة . أما عن الأول : وهو عدم الاحتراز من البول وغيره من النجاسات ، فيوجب التحفظ من نجاسته ،وإزالته من البدن والثوب والمكان عند الصلاة ، كثيرًا كان أو قليلًا ، وجاء في رواية (لا يستبرئ)[(٢)] ،والاستبراء من البول معناه: عدم التحرز عن التنجس به، إما أثناء قضاء الحاجة لعدم مبالاته ، وإما بعده بأن لم يكن قد نثر ما بقى في إحليله من قطرات البول حتى خرجت منه بعد قيامه، ونجست ثيابه وبدنه[(٣)].

---

(١)اخرجه البخاري في كتاب (البر والصلة) ، باب(النميمة من الكبائر)، رقم(٦٠٥٥).

(٢)أخرجه النسائي في كتاب (الجنائز) ، باب (وضع الجريدة على القبر) رقم(٢٠٦٩).

(٣)ينظر :الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ:١/٣٤٧،دارالفكر سوريًّا،ط :رابعة(د.ت).

وقيل: لا يستبرئ :" أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه ، فيصلي غير متطهر"[١]. وقال ابن بطال :"لا يستتر من بوله أي أنه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ، فلما عُذب على استخفافه لغسله والتحرز منه دل على أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب ، وهو كناية عن عدم التنزه عن البول ، وتدل على وجوب الاستنجاء ؛ لأنه المراد من عدم الاستتار من البول ، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن العين ، وإن كان كلاهما واجب"[٢] .

والثاني :المشي بين الناس بالنميمة ، "قال النووي :وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح، وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون :الكبيرة هى الموجبة للحد، ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال :الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة "[٣].

وبهذا يراد بالمشي بالنميمة الكناية عن ملازمته النميمة وإصراره عليها، ولخطورة هذين الأمرين عرضهما الرسول(ﷺ) من خلال السياق القصصي المشوق ، القائم على الأسلوب العملي التعليمي ، ليؤكد على استحقاق العقاب لهاتين الطائفتين ، ويترك أثرًا قويًا في نفس المخاطب فيجعله أكثر حذرًا ، وأشد رهبةً من اقتراف هذا الجرم .

ويلاحظ أنه (ﷺ) صرح بالتعذيب (يعذبان) ،ثم أعاد فعل التعذيب منفيًا مرة أخرى في قوله : "وما يعذبان" مع تقييد الفعل بالجار والمجرور "في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٣٢٥/١، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد (السعودية، الرياض)،ط: ثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) السابق :نفسه(بتصرف)..

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى : ١١٦/٣، ودار إحياء التراث العربي، ودار الفكر. بيروت(د.ت).

كبير"؛ ليشير إلى أنه ليس كبيرًا في أعين الناس ، بما يكشف عن تساهلهم فيه، واعتقادهم أنه من أيسر الأمور وأهونها ،وأنهم يرونه من صغائر الذنوب ، ولذا كان الاحتراس في قوله (ﷺ) :"وإنه لكبير" دفعًا لتوهم أي شخص أن يكون أحد هذين الذنبين من الصغائر ، فأسس الاحتراس لحكم الاستنجاء والاستتار من البول ، وساهم في استنباط الحكم الشرعي بدلالته على وجوب الاستنجاء والاستتار من البول ؛ فكل ما خرج من السبيلين نجس، بولا أو غيره ، ويجب الاستنجاء منه.. ونص بعض أهل العلم على حرمة التلبس بالنجاسة في الصلاة(١).

فالاحتراس على هذا النحو كان له الأثر الفاعل في التخويف من صنيع صاحبي القبرين ؛حيث أفاد بشاعة هاتين الخصلتين ، وتحريمهما ؛ لأن صاحبيهما يعذبان في أمر كبير ، وهو ما نص عليه الاحتراس ، فأومأ بذلك إلى الحكم الشرعي بتحريم عدم الاحتراز عن البول عند قضاء الحاجة ، وعدم التحفظ منه ، كما أومأ إلى الحكم الشرعي بتحريم النميمة والسعي بين الناس بقصد الوقيعة بينهم ، فيتسبب في تمزيق العلائق وزرع البغضاء بين الناس ، بينما الإسلام ما أتى إلا ليزيد من أواصر الألفة وعلائق المحبة بين أتباعه، ، ومن هنا كان ذم النميمة، حتى صارت من كبائر الذنوب ، وكذلك عدم الاحتراز عن البول ، وخاصة أن كلا منهما يعذب بذنب يسهل تركه ، والابتعاد عنه لكل من وفقه الله لذلك .

ويلاحظ ما في جملة الاحتراس من تأكيدات تتناغم وعظم هذين الذنبين ، وتكشف عن بشاعة جرمهما ، وجليل خطرهما ، مما يؤشر إلى حكمهما ، وموقف الشارع الحنيف منهما ، فنجد إعادة الاسم (كبير) ، والتأكيد ب (إنَّ)

(١) ينظر:المغني لابن قدامة :٤٠١/١، دار عالم الكتب ـ الرياض ،ط: أولى١٤-٦هـ . ١٩٨٦م. وإسبال الكلام على حديث ابن عباس(ﷺ) في القيام، لأحمد بن عبد الرحمن الزومان:٣٠١دار اللؤلؤة – المنصورة، مصر،ط:أولى١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.

، وضمير الشأن الذي يؤتى به على جهة المبالغة وتعظيم الأمر ؛ لأنه يذكر مبهما ثم يفسر[1] .

فضلا عن التأكيد باسمية الجملة ، ولام الابتداء ..كل هذه التأكيدات ساهمت في تحريك ذهن المتلقي ، وإثارة انتباهه ، لاسيما بعد أن قرر أنه ليس كبيرًا في ظن الناس واعتقادهم ، ولذا كانت كثره التأكيدات منسجمة مع خطورة الحدث ، وفداحة الجرم ، كما تنسجم بقوة مع الحكم بحرمة الغيبة ، وعدم التنزه عن البول ، والدلالة على وجوب الاستنجاء .

وفي طلب الرسول (ﷺ) التخفيف عن المعذبين عن طريق أسلوب الرجاء "لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا" ما يتناغم مع دلالة أسلوب الاحتراس على تحريم الذنبين ، وتبشيع الجرمين ؛حيث ترك الدعاء لهما مباشرة إلى الطلب عن طريق الرجاء ، بتخفيف العذاب دون رفعه عنهما جملةً واحدة ، لا سيما إذا كانت مدة تخفيف العذاب تدوم بدوام الجريدتين رطبتين ، تبركًا بأثر النبي(ﷺ) ، ولا شك أنها مدة زمنية قصيرة ، مما يشعر بفداحة الجرم ، وشدة العقاب ، وفي ذلك ما يشير إلى نوع الحكم الشرعي لهذين الحدثين ، ووصولهما إلى درجة الحرمة مع الإصرار والاستمرار .

وبذلك يكون للاحتراس في هذا البيان النبوي الشريف بمعاونة السياق وقرائن الأحوال – وخاصه التأكيدات والطلب عن طريق الرجاء بتخفيف العذاب – أثره القوي في استنباط الحكم الشرعي للسعي بين الناس بالنميمة، والاستهانة بأمر البول الذي يعد أحد النجاسات التي تبطل الصلاة ، سواء اتصل بالثوب أو البدن ، وكشف عن بشاعة التهاون في ذلك، واستحقاقه العذاب الشديد ، فكلا الأمرين يتساهل فيهما البعض ، مع كون التلبس

١- (١) ينظر: الطراز:٧٦/٢،يحيى بن حمزة العلويّ،المكتبة العصرية- بيروت،ط: أولى١٤٢٣هـ. والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، أبو حيان الأندلسي :٢٠/٥.

بالنجاسة يفسد العبادة ، وعلى رأسها الصلاة والطواف... إلخ ،مع سهولة الإقلاع عنهما، فدل هذا على أن الأمرين من كبائر الذنوب لا الصغائر.

فالحديث الشريف بواسطة هذا الاحتراس يوجب على كل مسلم أن يتحفظ من نجاسة البول ، وإزالته من البدن ، والثوب ، والمكان عند إرادة الصلاة ، قليلًا كان أم كثيرًا ، وحتى في غير الصلاة يكره للمسلم أن يتلبس بالنجاسة من غير ضرورة ، فإذا استبرأ المكلف من بوله وتنزه من تنجس بدنه وثوبه به ، وغلب على ظنه عدم بقاء شيء منه في إحليله ثم استنجى منه فقد أتى بالواجب الذي يخرجه من استحقاق العقوبة(١).

المطلب الثاني : سياق الحديث عن أدب العطاس والتثاؤب.

وفي الحث على حمد الله بعد العطاس ، واستحباب تشميت العاطس إذا حمد الله- تعالى- كان قوله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه):**"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أحدكم وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قالَ :هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"**(٢) .

في هذا البيان النبوي الشريف يثمن الرسول(ﷺ) قيمة حمد الله بالنسبة للعاطس ، ويحث على تشميته إذا حمد الله ، ويكشف عن حبه تعالى للعطاس ؛ لأنه دليل نشاط العبد ، وإشارة إلى خفته ، وإقباله على طاعة ربه وعبادته ، وينفر من التثاؤب ؛ لأنه وسوسة من الشيطان ليفتح فاهه ، فيغدو منظره مشوهًا كالكلب حين يعوي ، فيتملكه وينحيه عن ذكر الله .

وقد استهل الرسول(ﷺ) حديثه بالإشارة إلى قبوله تعالى العطاس ، ورضاه به عن طريق الكناية في قوله:"إن الله يحب العطاس"، كما كنَّى عن

(١) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

(٢)أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)،باب(إذا تثاءب أحدكم ...) ،رقم(٥٨٦٩).

عدم قبوله التثاؤب بقوله : "ويكره التثاؤب"، حثًا منه(ﷺ)للمسلم على القصد في تعاطي الملذات ، وتجنب مواطن الخمول ،والبحث عن أسباب النشاط.

والمحبة هنا ليست للعطاس ذاته ، وإنما لسببه ، وهو"خفة البدن ، وانفتاح المسام ، وعدم الغاية في الشبع"(١) ، فيكون من المجاز المرسل ، لعلاقه المسببية ، وكذلك التثاؤب، أطلق المسبب على السبب ، وهو"امتلاء البدن، وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه"(٢).. وفي ذلك توجيه للمسلم أن يقتصد في طعامه وشرابه ؛ فيخف البدن، وينشط للعبادة.

ويأتي الاحتراس في قوله (ﷺ): "وحمد الله" ؛ ليشير إلى الحالة التي يستحق فيها العاطس أن يشمت ، وفيه تقييد حكم تشميت العاطس بحالة معينة دون غيرها ، وتخصيصها بحمد الله . تعالى . ، والثناء عليه . سبحانه . ففي التقييد بالاحتراس في " وحمد الله" دلالة قوية على النهي عن تشميت العاطس ما لم يحمد الله عقب عطسه ، فيكره تنزيهًا تشميته إذا لم يحمد الله؛ لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء ، ولأنه نسى حق ربه الذي من عليه بنزع الضرر ، فكان حقًا أن يترك الترحم معه(٣) ، ويؤيده رواية مسلم:"إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ"(٤)،ومن ثم فلا اعتبار لحمده في نفسه دون التلفظ به، ما دام أن عطاسه نعمة من الله ، يرضاها للمؤمن، وفيها مصالح وفوائد له.

وفي تقييد العطس بحمد الله ، من خلال الاحتراس "وحمد الله" تشريع للعبد المسلم أن يحمد الله بعد العطاس ، وأنه مستحب له كلما عطس ، ولو كثر العطاس ، حتى وإن عطس في الصلاة استحب له حمد الله تعالى ، لأنه ذكر ينسجم مع طبيعة الصلاة .

---

(١) فتح الباري لابن علي بن حجر العسقلاني:١٠/٦٠٧.

(٢) معالم السنن للخطابي:٤/١٤١،تح:عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث للطباعة والنشر. سوريا ،ط: أولى١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م.

(٣) ينظر :صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨/ ٤١٨.

(٤)أخرجه مسلم في كتاب (الزهد والرقائق)، باب(تشميت العاطس ...)،رقم (٢٩٩٢).

وتأتي حكمة مشروعية الحمد للعاطس من"أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ ، والذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر أنها نعمة جليلة ، فناسب أن تقابل بالحمد لله ؛ لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة"(١).

وتأكيدًا على استحباب مشروعية تشميت العاطس ، وتقييده بالحمد كان بناء الرسول (ﷺ) لهذا المعنى في قالب الجملة الشرطية ، والتي رتب فيها التشميت على العطاس والحمد ، ليحكي شدة الارتباط بين الحمد والتشميت ، ويرتب حكم استحباب تشميت العاطس بحكمة مشروعية الحمد واستحبابه عند العطاس ، والثناء على الله تعالى على هذه النعمة ، وترتيب التشميت على حمد العاطس من خلال الربط بين الجواب والشرط يؤشر إلى سرعة النتيجة ، وضرورة المبادرة بالتشميت عقب الحمد مباشرة ، فيسارع بالدعاء لأخيه بالرحمة عقب حمد الله ، والثناء عليه دون تباطؤ ؛ لأن الإسراع إلى تشميت العاطس الحامد يبعث المحبة والألفة بين الطرفين ، وفيه تقوية لمشروعية تشميت العاطس ، ومشروعية حمد الله تعالى ، واستحباب الأمرين ، والحث عليهما ،لا سيما إذا لاحظنا جواب الشرط "كان حقًا على كل مسلم" ، فقد جعلت التشميت حقا للمسلم على أخيه المسلم ، والمقصود "أنه حق في حسن الأدب ومكارم الأخلاق"(٢) ، وفي ذلك ما فيه من التأكيد على استحباب هذا الأمر ، والحث على نشره بين أفراد الأمة الموحدة ؛ لتقوية أواصر المحبة وعلائق المودة ، ولوازم الأخوة.

وذكر الرسول(ﷺ) صورة التشميت في قوله : "يرحمك الله" ، وهي جمله إنشائية دعائية ، أتت في صورة الخبر، تحمل الدعاء للعاطس أن يعيد الله تعالى له قوائمه بعد أن حادت عن مكانها نتيجة هذه الهزة القوية ، "لأن

(١) فتح الباري:١٠/ ٦٠٢،وينظر، فيض القدير(شرح الجامع الصغير)، للعلامة المناوي:١٥٥/٦،مكتبة مصر :ط:الثانية ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

(٢)فتح الباري ٦١٢/١٠

العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده ، فكأنه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله"[١] ، كما جعل الدعاء بالرحمة بصيغة الاستمرارية عن طريق المضارع "يرحمك الله" ؛ ليشعر باستحقاق العاطس الحامد استمرارية الرحمة ، ودوامهما له بدوامه حيًا.

وفي تقييد التشميت بـ . (المسلم)ـ تقييد للحكم ، وتخصيص له بالأمة الموحدة ، فلا يشمل تشميت غير المسلمين ، كما قيد الحكم بمن (سمعه) ، فمن لم يسمع العاطس الحامد فلا يتوجه إليه بالحكم.

وبذلك يكون للاحتراس أثره القوي في استنباط الحكم الشرعي ، واستيفاء تفاصيله وجزئياته ، فالاحتراس بقوله : "وحمد الله" بالعطف على "إذا عطس أحدكم" ، ووقوعه شرطًا للجواب في قوله (ﷺ) : "كان حقًا على كل مسلم أن يقول له ..." فيه دلالة على مشروعية الحمد ، واستحبابه للعاطس ؛اعترافًا بنعمة الله عليه ، ولأن " العطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المختنقة في دماغه ، والتي لو بقيت أحدثت له أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها ، وهيئتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها"[٢] .

ولذا خص التشميت بحمد الله دون شكره مثلًا ؛لأن الحمد أعم ، ويكون على النعم وغيرها ، وليس كذلك الشكر ، فلا يكون إلا في مقابل نعمة فقط ، والحمد لا يكون إلا باللسان ، فكان الحمد لله بمعنى الثناء عليه بالفضيلة . وهو أخص من المدح[٣] ـ إشارة إلى أنها نعمة عظيمة جديرة بحمده سبحانه وتمجيده.

كما كان للاحتراس دوره في استنباط مشروعية تشميت العاطس ، والدلالة على استحبابه ، وجَعْلِه بمنزلة الحق الذي ينبغي أن يبذله المسلم

(١)فيض القدير : ١/ ٤٠٣.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباكافوري: ١/ ١٦١.

(٣) ينظر :فتح الباري: ١٠ /٦٠٧.

لأخيه المسلم ، مع تقييد هذا الحكم بالاحتراس "وحمد الله" ؛ لأنه (ﷺ) لو اقتصر على قوله :" إذا عطس أحدكم كان حقًا ..." لتوهم المخاطب جواز تشميت العاطس ، حمد الله أم لم يحمده ، فكان الاحتراس دفعا لهذا التوهم ، وصيانة للحكم الشرعي ، واحتياطا له من أي لبس أو اختلاط في فهم المتلقي تجاه هذا الحكم، وجعل التشميت مكروهًا لمن لم يحمد الله.

كما أتى التقييد بـ (المسلم) منسجمًا مع الاحتراس في تخصيص الحكم الشرعي في تشميت العاطس الحامد بالمسلم ، وفي إضافة (كاف) الخطاب إلى لفظ (أحد) تأكيد لتخصيص الحكم ، وتخصيص لهذا التراحم والدعاء بالرحمة بالمسلمين ، فلا يتناول غيرهم ، فهم "يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت خاص ، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال"[١] .

وهكذا يكون للاحتراس مساهمة كبيرة وواضحة في استنباط الحكم الشرعي ،وفهمه على وفق ما أرادت الشريعة الإسلامية ، وفي الاحتياط له من وقوع الفهم الخاطئ ، وفي التفصيل في عرضه ، والكشف عن تفريعاته المتنوعة في إيضاح كاشف وبيان شاف .

(١) فتح الباري: ١٠/ ٥٠٤.

المبحث الثاني : في سياق الحديث عن العبادات .

المطلب الأول : في سياق الحديث عن الصلاة .

شغل الاحتراس حيزًا كبيرًا في أحاديث العبادات ، وخاصة الحديث عن الصلاة ، لأنها من أهم أركان الإسلام وعليها مدار الأعمال ، وهي عمود الإسلام ،والركن الأعظم بعد الشهادتين ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، فمن حفظها حفظ دينه ، ولذا حرص الرسول (ﷺ) على تعليم أمته أحكام الصلاة في صورة واضحة لا لبس فيها ولا اختلاط ؛ ليعيها كل مسلم ، وكان الاحتراس إحدى الطرق البيانية الكاشفة التي اعتمدها الرسول(ﷺ) في بيان أحكام الصلاة ، وضبطها ، والكشف عن تفصيلاتها ، لحرصه (ﷺ) على صيانة كلامه من أن يُفهم منه ما لا يُريد ؛ ليزيل ما يمكن أن يطرأ من وهم أو شك في فهم المخاطب ؛ مبالغة في الحيطة والحذر، وتوخيًا للدقة في فهم الحكم الشرعي ؛ ورغبة في إقامة الحجة على كل مخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك ما جاء في حكم تارك صلاة الجمعة ، فقد حث الرسول (ﷺ) على المحافظة عليها وعدم التغافل عن أدائها من غير عذر، فعن أسامة بن زيد(رضي الله عنه)أنه(ﷺ) قال " **مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ**"(١) ،وعنْ أَبِي الْجَعْدِ الضُّمَيْرِيِّ(رضي الله عنه)أنه(ﷺ) قال:" **مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ**"(٢). **وعنِ ابنِ عبّاسٍ(رضي الله عنهما) أنه(ﷺ)قال: "من تركَ ثلاثَ جُمَعٍ مُتواليات من غيرِ عُذرٍ، فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِهِ**"(٣) .

تعد صلاة الجمعة من أهم الصلوات لدى المسلمين ؛ لما لها من غايات سامية تقوم على الألفة والمحبة ، واجتماع المسلمين ، فضلًا عن التذكير

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب (ما جاء في المرأة السوء وأنها فتنة...) رقم (٤١٤) ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط: الثانية (د.ت).

(٢) أخرجه أبو داود في صحيحه ،كتاب(تفريع أبواب الجمعة) ،باب (التشديد في ترك الجمعة) ، رقم(١٠٥٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده :٢٥٥/٢٤، رقم (٥٤٩٨) ، مؤسسة الرسالة،ط: أولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

(٣)مسند أبي يعلى :١٠٢/٥، رقم(٢٧١٢).

بحقوق الله ، والتزام أوامره ونواهيه ، وهو ما يفسر حرصه (ﷺ) على صلاة الجمعة ، ونهيه عن تركها ، فشدد على الالتزام بها ، والحرص على المواظبة في آدائها ، وحذر من التقصير في القيام بها ، وجعل من يتوانى في آدائها والغفلة عنها وتركها إثم كبير ، يستحق أن يعاقب الفاعل بتحريق بيته عليه ، وذلك فيما رُوي عنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ"(١).

وتوعده في حديث آخر بالختم على قلبه ، فقال(ﷺ)فيما رواه عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ(ﷺ) يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ."(٢) .

فقد خص الله تعالى يوم الجمعة بالكثير من الفضائل والأعمال ، والثواب العظيم لمن اغتنمه بالطاعة والعبادة ، وعلى رأس هذه الطاعات صلاة الجمعة ، والتي تعد من أهم الصلوات .

ولهذه الأهمية البالغة لصلاة الجمعة جعلها الإسلام فرض عين على المسلم ،الحر ،البالغ ،العاقل ،المقيم ،القادر على السعي إليها باتفاق الفقهاء(٣) ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجُمُعَة : ٩) ، والأمر في الآية للوجوب ، ولقوله (ﷺ): فيما روته

(١) أخرجه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، باب(فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها)، رقم (٦٥٢).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب (الجمعة) ، باب (صلاة الجمعة...)، رقم(٨٦٥).

(٣) ينظر:نيل الأوطار للشوكاني:٢٦٦/٣، تح: عصام الدين الصبابطي ا، دار الحديث . مصر ،ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

حفصة . زوج النبيِّ(ﷺ) . أنه قال:"رَواحُ الجُمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِم"[1]، قال ابن قدامة في المغني: " الأصْلُ في فَرْضِ الجُمُعةِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ... وأجْمَعَ المُسلمون على وُجُوبِ الجُمُعَةِ"[2]، ولذا شدد الرسول (ﷺ) عقوبة تاركها ، وتوعده بالطبع على قلبه ،وصيرورته من الغافلين في الحديث السابق بقوله:" أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ".

فمن يتغافل عن أداء صلاة الجمعة يطبع الله على قلبه ، أو يختم عليه ، ويغشاه ويمنعه من ألطافه، ويورثه القسوة والجفاء .

وحتى لا يتوهم أحد عموم هذا الوعيد لكل من ترك صلاة الجمعة ، كان قوله (ﷺ):"من غير عذر" وقوله :(تهاونا) ، وقول: (متواليات)احتراسًا ، وفي ذلك تخصيص للحكم الشرعي ، فلا يعم الوعيد كل من ترك صلاة الجمعة ، ولا يشمل من تخلف عنها لعذر ، كمرض ، أو سفر أو نحوهما ، وكذا من كان في ديار غير المسلمين ،فلا تجب عليه الجمعة ، وهو إجماع الفقهاء ،وإن كان الأولى أن يصليها إذا استطاع ، وإلا فليصلها ظهرًا ولا يكون آثمًا[3].

والاحتراس في قوله (ﷺ) : "من غير عذر" يستثني من الحكم السابق، والوعيد الشديد من تخلف بعذر مقبول ، وفي الوقت ذاته ينعى الاحتراس من تخلف بعذر غير مقبول ، كمن نام عنها بسبب السهر ليلًا للعب ، فإنه يدخل في هذا الوعيد ، فلو أنه (ﷺ) اقتصر على قوله : " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ " ،أو على قوله : " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ " ،لُتُوهم عموم الحكم لكل من تخلف

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب (الجمعة)، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، رقم(١٣٧١).

(٢) المغني لابن قدامة :١/١٥٨.١٥٩ .

(٣)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٣٧٦/١، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

عن صلاة الجمعة بعذر وبغير عذر ، متهاونًا كان أم لا ، ترك ثلاث جمع متواليات أم لا ، وهذا خلاف المقصود من الحكم ،لأن الوعيد المذكور يتناول المتغافل عن صلاة الجمعة عمدًا ، والمتهاون في آدائها ، والمتخلف عنها تقصيرًا، ولا يتناول أصحاب الأعذار، المقهورين على التخلف لأسباب يقدرها الشرع ،تنجيهم من الوعيد.

وتأتي قيمة الاحتراس هنا في تحديد الحكم ، وتخصيص الوعيد بالمتهاون والمتغافل عن قصد ، كما يثمن الأعذار المقبولة في الشريعة الإسلامية ، ويجعلها سببًا في النجاة من العقاب ، وهذا ينسجم مع القاعدة الشرعية: " ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (البَقَرَةِ : ٢٨٦) .

كما يدين الاحتراس كل من تخلف عن صلاة الجمعة إذا كان مسلمًا بالغًا ، عاقلًا ، مقيمًا ، قادرًا على السعي ، خاليًا من الأعذار المبيحة للتخلف عنها ، واستخدام أداة الشرط (مَنْ) . التي تستخدم للعاق . إشارة لعموم البالغين العاقلين وإيحاء لهم بأن ترك صلاة الجمعة ، والتهاون في حقها ليس من شيم العقلاء ، ولا الناضجين من أصحاب العقول الراجحة.

ولا شك أن جواب الشرط في الأحاديث الثلاثة (كُتِبَ مِنْ الْمُنَافِقِين – فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِه – طَبَعَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ) ينسجم مع دلالة الاحتراس في التأكيد على عدم جواز التخلف عن صلاة الجمعة ، وأن التخلف عنها ثلاثًا متواليات عمدًا يعد من الكبائر ،وبذلك يكون للاحتراس دوره الذي لا ينكر في استنباط حكم التغافل عن صلاة الجمعة ، وساعد في ضبط الحكم ، وبيان حدوده ، وكشف عن معالمه وتفاصيله المختلفة ، وحالاته المتنوعة ، وساهم في التنفير من التهاون في آداء صلاة الجمعة ، والتفريط في حقها وحق نفسه ، ولا جدال في أن الطبع على القلب عقوبة قلبية أشد من العقوبة الجسدية ؛ لأن الختم على القلب يمنع صاحبه من إدراك ألطاف الله وتجلياته .

وتأتي أهمية الاحتراس هنا في كونه تقييدًا للحكم ، وتخصيصًا لعمومه ، فلا يشمل كل من ترك صلاة الجمعة ثلاثًا ،فضلًا عن كونها متتاليات ، وهنا تكمن فائدة الاحتراس ، فقد ساعد في إثبات الوعيد للبعض دون البعض ،

وأبان عن عدم شمولية الحكم جميع المخاطبين ، فدل الاحتراس على أن عموم الحكم بالطبع على القلوب ، والدخول في المنافقين، وتنحية الإسلام خلف الظهر، ليس مقصودًا منه(ﷺ)في حكم تارك الجمعة ، وأتى قوله(ﷺ) : " من غيرِ عُذرٍ" وقوله :(تهاونا) ليستثني المتعمد، ومن له عذر ، ويدفع عنهما الوعيد المذكور ، سواء أكان العذر مرضًا ،أو سفرًا ،أو نومًا ، أو خوفًا ، فيشمل كل عذر دون تخصيص لنوع بعينه ، ليشمل الحكم العفو عن صاحب العذر ، أيا كان نوعه ، فلا يدخل في المنافقين ، ولا يطبع الله على قلبه ، والطبع أي الختم عليه ، على معنى: غشاه وحجب عنه الخير ، فلا يصل إليه

وهكذا كان للاحتراس دور رئيس في استنباط الحكم الشرعي ، وهو وجوب صلاة الجمعة ، وجواز التخلف عن صلاتها في حالة وجود عذر ،وأن التخلف عن أدائها ثلاثًا متواليات بلا عذر من الكبائر، فساعد في ضبط الحكم ، وبيان أبعاده ، كما أغلق الباب أمام كل طاعن يمكن أن ينال من الدين الإسلامي بحجة أنه لا يحترم الأعذار ، ولا يقدر الظروف القاهرة للأشخاص ، والتي يمكن أن تحول بالبعض دون أداء صلاة الجمعة.

وعن حكم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أتجزئ عن باقي الصلاة أم لا كان للاحتراس دوره في قوله (ﷺ)عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**"[1] ، وعنه (ﷺ) عن سالم (رضي الله عنه) أنه قال : "**مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنْ الصَّلوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَا أَنَّهُ يَقْضِي مِا فَاتَهُ**"[2] .

يقوم هذا الحديث الشريف على بيان حكم من الأحكام التي تتعلق بفريضة الصلاة ، ومعنى الحديث: أن من أدرك ركعة في صلاته مع الإمام فقد أدرك فضل صلاة الجماعة ، وعليه أن يقضي ما فاته من ركعات.

(١)أخرجه مسلم في(المساجد ومواضع الصلاة)،باب(من أدرك ركعة منالصلاة)(٦٠٧).
(٢)أخرجه النسائي في سننه ، كتاب (قيام الليل وتطوع النهار) ، باب (من أدرك ركعة من الصلاة)، رقم(١٥٥٣).

والحديث بذلك يظهر جانبًا من جوانب تيسير النبي(ﷺ) على أمته ، ورحمة الدين الإسلامي بأتباعه، والتيسير هنا مصدره قوله (ﷺ):"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاَة " أي كاملة في الفضل ،وفي ذلك ما يؤنس نفس المسلم وقلبه ، ويشعره بعظيم رحمة الله . جل جلاله .

فقوله(ﷺ) : " مَنْ أَدَرَك رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنْ الصَّلوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا " ، وقوله (ﷺ)في رواية أخرى:" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاَة"أي كلها ، يمكن أن يفهم المخاطب من ظاهر لفظه أنه بإدراكه ركعة واحدة من الصلاة يكون قد أدركها جميعًا ، ولازم ذلك أنه لا يلزمه الإتيان ببقية الصلاة ، وأنه قد برئت ذمته بالركعة التي أدركها ، والأمر بهذا " ليس على ظاهره بالإجماع ؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركًا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فيكون على إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها"[١] .

ومن ثم فلا يجوز أن يراد من قوله (ﷺ):"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاَة " أ ي كلها أن المصلي أدرك جميع الصلاة بالفعل ، وإنما المقصود أنه أدرك فضلها كاملة ، أو حكمها ، أو وقتها ، فإذا أدرك المصلي ركعة مع الإمام فهو مدرك لصلاة الجماعة ، وإذا أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك وقتها ، وإن صلى بعض ركعاتها بعد وقتها ، ولهذا احترس الرسول (ﷺ) بقوله:" إِلَا أَنَّهُ يَقْضِي مِا فَاتَهُ " حتى لا يظن المصلي أن الركعة قد أجزأته عن بقية الصلاة ، وأنه قد برئت ذمته بهذه الركعة عما فاته مع الإمام ، فكان الاحتراس دفعًا لهذا الوهم.

وتأتي قيمة الاحتراس في هذا السياق في المساعدة على فهم الحكم الشرعي ، وضبطه ، وبيان أبعاده في دقة تامة ؛ حيث دفع عن المسلم ما يمكن أن يتبادر إلى ذهنه من جواز الاكتفاء بإدراك ركعة واحدة مع الإمام دون الإتيان ببقية الصلاة ، وفي هذا استنباط لحكم جديد مصدره الاحتراس ،ومؤداه : أن من أدرك ركعة من صلاة لا تجزؤه عن جميع الفريضة سوى في فضل

(١)فتح الباري : ٢/٥٧.

صلاة الجماعة ، فقد أفصح عن أن المراد بإدراك الصلاة كلها إنما هو إدراك لفضلها ، وحكمها ، ووقتها ، وليس إبراء لذمته ، وإمكان الاكتفاء بها عن جميع الفريضة ، فبين أنه يُتم صلاته بعد تسليم الإمام ؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه عن بقية الفريضة ، بحيث تبرا ذمته ، وإنما الإدراك الكامل للصلاة هنا في تحصيل أجر الجماعة ، لا في أنها سقطت عنه، ويلزمه إتمام البقية.

وبذلك يكون للاحتراس دور رئيس في إتمام الحكم ، واستنباط بعض جزئياته ، وإيضاحه ، والوقوف بنا على ملامحه بشيء من التفصيل ، والبيان الكاشف ، وحماية الحكم من الإيهام والتشوش .

المطلب الثاني: في سياق الحديث عن الصيام .

كثر الاحتراس في أحاديث الصيام لضبط الحكم الشرعي ، والاحتياط له ،وصيانته من الاحتمال ، فضلًا عما يهدف إليه من تنظيم علاقة العبد بربه ، وتنظيم علاقة المرأة بزوجها ، ومن ذلك قول الرسول الله(ﷺ) فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنه(ﷺ) قال :"**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**"(١).

يوضح الحديث الشريف حقًا من حقوق الزوج على زوجه ، ويتضمن تشريعًا يحافظ على كيان الأسرة المسلمة ، وينظم العلاقة التي تجمع الزوجة وزوجها ، ويبني سياجًا شرعيًا يحمي الأسرة ويحفظها من التفكك والضياع ، فيمنع المرأة من الصيام وزوجها حاضر إلا بموافقته ورضاه ، كما لا يبيح لها أن تسمح لأحد بدخول بيته إلا بعد أن يأذن له.

فقوله(ﷺ) : " لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ " يوهم النهي عن صوم الزوجة في حضور الزوج مطلقًا دون استثناء ، سواء أذن لها أم لم يأذن ، ولذا كان الاحتراس بقوله : " إِلَّا بِإِذْنِهِ،" دفعًا لهذا التوهم غير المقصود ، وتكميلًا للمعنى المراد ، وتشريعًا يحفظ توازن الأسرة ، ويوثق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (النكاح) ، باب (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)، رقم(٥١٩٥).

العلائق والوشائج بين طرفيها ، ويجعل بنيانها قويًا متماسكًا ، فتسودها مشاعر الألفة والمودة والطمأنينة .

فالاحتراس في قوله(ﷺ): " إِلَّا بِإِذْنِهِ" جعل محل الكراهة ،والنهي عن الصوم ودخول أحد بيتها مقتصرًا على عدم إذن الزوج ، ومقيدا به ، أما في حال ما إذا أذن الزوج في ذلك وارتضاه فلا بأس ، ولا كراهة ، ولا مشاحة حينذاك .. فإذن الزوج لزوجته في الصيام ودخول شخص بيته له أثره الكبير في إفادة الحكم الشرعي واستنباطه ، وفهمه دون لبس ، وتقنينه، والتحول به من النهي والكراهة إلى الحل والإباحة .. ذلك هو دور الاحتراس الذي يفرض نفسه على السياق ، وتلك هي قيمته البلاغية والإبلاغية في مقام التشريع وسياقاته المتنوعة .

وفي قوله (ﷺ):"وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " احتراس آخر ، وحكم جديد؛ لأن " إِلَّا بِإِذْنِهِ" في قوله (ﷺ) :" وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ "يدفع توهما غير مقصود ؛ إذ ربما توهم المخاطب عدم الإذن مطلقًا ، ولذا أتى الاستثناء من هذا العموم وذاك النهي بقوله : " إِلَّا بِإِذْنِهِ" وهو احتراس يجيز للمرأة أن تأذن في بيت زوجها فيمن أذن له وارتضاه ، رجلا كان أو امرأة ، من المحارم كان أو من غيرهم .. وفي الاحتراس تقنين للحكم الشرعي ، وإيضاح لأبعاده ، وفيه تقدير لدور الرجل واحترام لقوامته ، وتأكيد على إمارته لبيته ، فالرجل أمير على بيته ، وسلطان على مملكته لا ينازعه فيها أحد ، ولا يدخله أحدٌ يكرهه ، وفي ذلك حث للمرأة على مراعاة حق زوجها، وتحثث مواطن رضاه ، وبذلك تحيا الأسرة في ود وسلام ، وأمن وأمان ، وطمأنينة واستقرار؛ إذ الأصل في العلاقات الأسرية أن تقوم على المودة والرحمة ، والمعاشرة بالمعروف ، والألفة والتقدير المتبادل بين الزوجين ، واستئذان الزوجة زوجها من أَجَل أبواب هذا التقدير؛ مما يبعث المودة في قلبه نحوها ويزيد من تقديره لها؛ فلا يستغل عدم الاستئذان في التضييق عليها .

ولا يخفى على متأمل أن الصوم المنهي عنه في الحديث الشريف بالنسبة للمرأة في حال حضور زوجها هو صوم النافلة (التطوع) ، والواجب الذي ليس له زمن معين ، بخلاف صوم رمضان ، وقضاء بعض أيام منه،

أو كان عليها نذر فيجب عليها صومه وإن كان زوجها حاضرًا ، رضي أم لم يرضى،؛لأن طاعة الله حينئذ مقدمة على طاعة الزوج .

كما أن اشتراط إذن الزوج الحاضر في صوم الزوجة فيه إشارة إلى أن لها أن تصوم ما شاءت إذا كان غائبًا عنها ، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها الحاضر، وأنها إن صامت تطوعًا بلا رضاه "جاز له إجبارها على الفطر"[(١)] وإذا جامعها في صوم تطوع لم يأذن لها به فأفسد صومها فلا إثم عليه[(٢)]، كما تسقط نفقتها إن منعت نفسها عنه بصوم القضاء قبل أن يضيق الوقت، أو بصوم كفارة أو نذر ؛ لأنها منعت حقه ، وهو على الفور بما ليس فوريًا؛ لأن هذه الأمورعلى التراخي ، وحقه على الفور[(٣)].

فدور الاحتراس هنا أصيل في استيفاء الحكم الشرعي ، وفهمه ، وإيضاحه ، وتفصيله على الوجه الذي أراده الشرع الحنيف ، ليجعل من إذن الزوج أساسًا في الحكم على بعض أعمال الزوجة ، ولا تستقيم إلا برضاه ؛ إذكاءً لروح المودة والرحمة بين الزوجين ، وحثًا لها على البحث والتفتيش عن مواطن رضاه ،فضلا عن التقدير التام لقوامة الرجل في بيته .

وفي حكم من أكل أو شرب أثناء الصوم كان للاحتراس دوره في استثناء الناسي وجعل أكله وشربه منحة من الله سبحانه وتعالى . ومن ذلك ما رواه أبو

(١)نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني :٣٤٨/١٢. وينظر:التنبيه على مبادئ التوجيه ، للتنوخي : ٧٤١/٢، دار ابن حزم - (بيروت - لبنان) ، ط: أولى ١٤٢٨هـ . ٢٠٧م .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للماوردي : ٤٤٣/١١، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس الرملي : ٢١٢/٣، دار الفكر. بيروت ،ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ .١٩٨٤م.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٣٦٥ .

هريرة (ﷺ)عن النبي(ﷺ)أنه قال: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ"(١).

أكدت الشريعة الإسلامية من خلال هذا الحديث الشريف على يسرية الإسلام وسهولته ، لعدم مؤاخذة الإنسان بما يخرج عن وسعه وطاقته ؛ حيث ساهم الاحتراس بقوله:(ﷺ) (نَاسِيًا)في استنباط الحكم الفقهي فيمن أكل أو شرب ناسيًا غير متعمد ، هل يبطل صومه بما أكل أو شرب ؟ أم هل يصح صومه ويمسك حتى يُؤذَن للمغرب .. ليجيب الاحتراس برفع الحرج عن الناسي ، بما يدعم قوله (ﷺ) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ)، أنه(ﷺ) قال: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "(٢) .. فمن أكل أو شرب ناسيًا فليكمل صومه ولا إثم عليه ، فقد أطعمه الله وسقاه .. وفي هذا من رفع المشقة والحرج عن المسلمين ما فيه .

فلما كان قوله (ﷺ): " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ..." يوهم صحة صوم من أكل أو شرب عن قصد ، أتى الرسول (ﷺ) بالاحتراس في قوله : (نَاسِيًا) ليقضي على هذا التوهم والظن ، ويدين من انتهك حرمة الصيام متعمدًا في صيام الفريضة ، ويبطل صومه ويوجب عليه القضاء ،أو القضاء والكفارة.

فالاحتراس هنا قد ساعد في تجلية الحكم الشرعي ، وصانه عن الفهم الخاطئ ، وصرف عنه الإيهام بأن كل من أكل أو شرب في صيامه يعاقب، سواء أكان أكله أو شربه ناسيًا أو متعمدًا ، فكان قوله : (نَاسِيًا) احتراسًا عن حال الخطأ بالنسيان فلا إثم عليه ، ولا حرج ، وإنما يتم صومه، وذلك بخلاف المصر المتعمد .

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده :١٦/٢٤٠، رقم(١٠٣٦٩) واللفظ له ، وأخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) ، باب(إذا حنث ناسيا في الأيمان) ، رقم (٦٦٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطلاق) ،باب(طلاق المكره والناسي)،رقم(٢٠٤٥)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي، (د.ت).

وتأتي الفاء التعليلية في قوله (ﷺ): "فإنما أطعمه الله وسقاه" لتكشف عن علة الحكم بإتمام الصوم لمن أفطر ناسيًا غير متعمد ، والتجاوز عما وقع فيه من خطأ ، بأن الأكل والشرب عطاء من الله ، وأنه لا طاقة للإنسان في دفع النسيان ، ولا دخل له فعله ناسيًا ، امتثالًا لما أسلفنا من قوله (ﷺ) : " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ... " ، فأنت الجملة التعليلية المصدرة بالفاء لترفع عن الصائم الحرج فيما يصدر عنه دونما اختيار منه ، وتؤكد على عدم مؤاخذته بما يخرج عن طاقته، ولذا كان صومه صحيحًا مقبولًا ؛ لأن ما وقع فيه ليس بإرادته ولا باختياره .

وإسناد الفعل " أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ " إلى الله في قوله (ﷺ): " فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ " يشعر الصائم بيسرية الإسلام ، ومدى رحمة الله بعباده ، حيث تفضل على الصائم بالطعام أوالشراب ، دونما قصد منه ، منحة ربانية ، وتجاوز عن مؤاخذته بما فعل ؛ لأن النسيان أمر جبلي في طبيعة البشر ؛ ولذا لم يكلفه الله فوق طاقته ؛ رحمةً بالمفطر ، وتيسيرًا على الصائم ، وتشريعًا حكيمًا يرفع الحرج عن كل من يفطر دون قصد ، ومن هنا كان نسبة الإطعام والشراب إليه سبحانه ،" وإنما نسبه إلى الله . تعالى . لا إلى للناس ؛ للإشعار بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه ، فلوكان أفطر باختياره لأضيف الحكم إليه"[1]، وهذا لطف من الله تعالى بعباده ، وفيه ما فيه من تيسير أمور العباد ، ورفع الحرج والمشقة عنهم .

وإنما خص الأكل والشرب بالذكر من بين المفطرات دون غيرهما ؛ لغلبة وقوعهما ، ولعدم الاستغناء عنهما غالبًا ، وندرة غيرهما ، كالجماع مثلا ؛ " لِأَنَّ نِسْيَانَ الْجِمَاعِ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا"[2].

(١)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد : ١٢/٢، دار عالم الكتب . بيروت ، مع دار الكتب السلفية بالقاهرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢)فتح الباري: ١٥٦/٤.

وبذلك يكون للاحتراس بقوله (ﷺ):(نَاسِيًا) أثره في الكشف عن الحكم التشريعي لمن أفطر ناسيًا ، وحثه على إتمام صومه دون إثم عليه؛ لفقدان جانب الاختيار والقصد ، بخلاف المتعمد فإن صومه يبطل.

فللاحتراس . إذن . دور كبير في فهم الحكم بتفصيلاته المختلفة ، وفي دفع الإيهام الذي يمكن أن يتسرب إلى الأذهان بأن المفطر لا إثم عليه مطلقًا ، ناسيًا أم متعمدًا .. فكشف اللثام عن الحكم الشرعي ، وأبان عن يسرية الشريعة الإسلامية ، وسماحة الدين الإسلامي في رفع المشقة عن الصائمين .. كما ندد بكل من ينتهك الصوم مستهينًا بحرمته وقدسيته.

وفي الحث على أداء صيام رمضان على أكمل وجه ،وكذلك قيام ليله . وبالأخص ليله القدر. كانت الأحاديث الشريفة المتعددة ، ومنها قوله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) قال :" **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** "[(١)] ، وقوله (ﷺ) . عن ابن اليمان(رضي الله عنه) . : "**لا يَقُومُ أَحَدُكُم لَيْلَةَ القَدْرِ فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا إِلَا غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[(٢)] . وقوله عليه الصلاة والسلام ،عن أبي هريرة(رضي الله عنه)،أنه(ﷺ) قال :" **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[(٣)] .

تحمل هذه الأحاديث الشريفة حكمًا تشريعيًا يتعلق بصيام رمضان ، وقيام ليله ، وتحري ليله القدر ، وقيامها على الوجه الذي أراده الله تعالى من

(١)أخرجه البخاري في كتاب (الصيام) ، باب (من صام رمضان إيمانا واحتسابا)، رقم (١٩٠١)،تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: أولى١٩٧٦م.

(٢)النكت على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، كتاب (الإيمان) ، باب (قيام ليلة القدر من الإيمان) ، تح: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع . (القاهرة – مصر)، ط: الأولى١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب (الإيمان وشرائعه، باب (قيام ليلة القدر)، رقم(٥٠٢٦).

إخلاص لوجهه سبحانه ، في إزعان وتصديق مطلق دون رياء ، ليكون الأجر من الله تعالى هو تكفير الذنوب وغفرانها.

فقوله (ﷺ) : "إيمانا واحتسابا" احتراس ، صان به الرسول (ﷺ)هذا التشريع الحنيف من وقوع توهم قبول هاتين العبادتين الشريفتين على الإطلاق ، ووضع لهما قيدًا ، وجعله أساسًا في تحقيق هذه العبادة وتحصيل أجرها ، فكان في قوله (ﷺ):"إيمانًا واحتسابًا" قيدان لهما دورهما في دفع ما قد يتسرب إلى النفس من جواز قبول هاتين العبادتين . صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر . من المرائي ، أو ممن صدرتا منه تقليدًا ، أو لغير ذلك من المقاصد .

فالاحتراس بقوله(ﷺ):"إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا" بمنزله الشرط الذي يجب توافره في كل من يريد تحصيل الأجر الذي وعد به الرسول (ﷺ) ، فصيام رمضان المبارك وقيام ليلة القدر لا يُقبل ، ولا يستحق صاحبه مغفرة الذنوب إلا إذا تحقق للصائم والقائم الإخلاص ، فلا رياء ولا سمعة ولا ضجر ، وإنما يُقْبِل عليه عن طيب نفس ، في شغف وحب ، غير مستثقل لأيامه ، ولا كاره لصيامه مع اجتناب الكبائر.

فالاحتراس . كما نرى . قد ساهم بوضوح في استنباط الحكم الشرعي وفهمه ،واستيفاء شروطه وتفاصيله ؛ حيث كشف عن ضوابط مهمه لقبول صيام رمضان ، وقيام ليلة القدر إذا تحققت تحقق الأجر، وفاز صاحبها بالغنم، وغفر الله له بهما ما اقترفه من الصغائر ، فقَيَّده بأن يكون صيامه وقيامه إيمانًا ، أي تصديقا بفرضية الصيام ، وأنه حق وطاعة، موقنًا بما أعده الله للصائمين من أجر ،مع الخوف من عقاب تركه ، وأن يكون صومه احتسابًا ، بأن "يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص"[1]، فلا رياء ولا سمعة ، ولا غيرهما مما يفسد الإخلاص والاحتساب ، فالباعث على الصيام والقيام هو ابتغاء وجه الله ، لا رياءً ولا تقليدًا لأحد ، أو خوفًا من مخالفة الناس ، أو لغير ذلك ، وإنما صام وقام عن طيب نفس ، وانشراح صدر ،وإقبال على الله ، حريصًا على اغتنامه ،راغبًا في كثرة أيامه،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم:٦/٣٩.

في عزم ،قال المباركافوري:"(احتسابا) أي نيَّة وعزيمَة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه بذلك ، غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ولكن يغتنموا طول أيامه لعظمة الثواب"(١) .

على أن الحث على قيام ليلة القدر ورد بصيغة المضارع " لا يَقُومُ أَحَدُكُم لَيْلَةَ القَدْرِ" ، بخلاف الصيام والقيام ؛ إشارة إلى أنها غير متعينة وغير محددة ، وربما تُخطئ العبد في تحريها فتفوته ، بخلاف صوم رمضان وقيامه ؛ لـ"أن صوم رمضان وقيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه ، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل"(٢).

وفي صياغه هاتين العبادتين الشريفين في أسلوب شرط أداته (مَنْ) . وهي موصولة تتضمن معنى الشرط(٣)ـ ما يؤكد دقة التعبير؛ لأن (مَنْ) . بدلالتها على العاقل . "تومئ إلى أن العلاقة بين الأسباب والمسببات، والنتائج والمقدمات ،مرهونة بإرادة الإنسان وسلوكه ، وهو الذي يضع المقدمات ويجني النتائج"(٤) ،والرسول(ﷺ)بهذا الأسلوب يلفت نظر المسلم إلى أن صيام العبد وقيامه على الوجه المطلوب شرعًا، من جهاد النفس وشهواتها ،واستحضار العزيمة وصفاء النية مع اليقين بأن الصيام والقيام حق ،راجيًا بعمله ثواب الله وحده، أراد بهذا كله أن يلفت الأنظار إلى أن هذه الأمور ليست قدرية يخضع لها الإنسان خضوعًا، وإنما هو المتحكم فيها والموجه لإرادته فيها، وعلى كل أن يختار وجهته ،ويجني ثمرة اختياره.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركافوري: ٦ /٤٠٤ ،إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ،ط: الثالثة – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) فتح الباري ١١٤/١.

(٣) ينظر:شرح شافية ابن الحاجب ،للأستراباذي:٧٤٢/٢، تح: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود ، مكتبة الثقافة الدينية ،ط: أولي ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

(٤) معلقه زهير في ضوء نظريه النظم ،د.أحمد محمد علي: ١١٢ ، دار الحديث (بيروت . لبنان)، ط:أولى١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.

ومن ثم يكون للاحتراس أثره الفاعل في التنبيه على صفة الصيام والقيام المطلوبة شرعًا ، كما أن له دخلًا في تفصيل الحكم الشرعي ، وبيان حالتيه من القبول وعدمه ، كما يثمن قيمة الإخلاص واحتساب الأعمال ، ويشيد بهاتين العبادتين وبفضلهما متى توفر لهما الإخلاص والتصديق .

وفي صياغه أحاديث الصيام والقيام في أسلوب الشرط ما يوفر له من وسائل التشويق والإثارة ما يحقق يقظة المخاطب ومتابعته ، فأسلوب الشرط يجعل المخاطب بعد وضوح الجزاء والعاقبة حر الاختيار، ولا يُفرضُ عليه الأمر فرضًا ، وإنما يوضح له الحقيقة المجردة ، والحكم العام لكي يتيح للإنسان حرية الرأي ،واستقلال التفكير ، ليُسأل كل فرد عن عمله ، ويتحمل كل امرئ مسؤوليته ، وأسلوب الشرط من أوفى الأساليب بذلك[1]،فهو يترك للمخاطب فرصة الاختيار بين التصديق والإخلاص في الصيام والقيام أو تركهما ، لكنه يربط بين تحقيق الإخلاص والاحتساب والتصديق وبين مغفره الذنوب ، فيغريه ويدفعه إلى تحقيق التصديق والإخلاص في الصيام والقيام .

ومن ثم تبدو أهمية الاحتراس وأثره الفاعل في عدة أمور، أولها: أثره في استنباط واستيفاء الحكم الشرعي والفوائد المتعلقة به ،فقد أفاد قبول الصيام والقيام وصحتهما عندما يتحقق لهما النية الصالحة الصادقة ، وعدم قبولهما متى فرغا من هذه الغاية ، مع تحريم الرياء وتجريمه .

وثانيها : تفصيل الحكم الشرعي والتنبيه على الحالة التي يعظم فيها أمر الصيام والقيام ، وهي التي يصاحبها الإيمان والاحتساب ،وتسفيه أمر من يصوم ويقوم وهو في عزلة تامة عن هذا القيد"إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا".

وثالثها : التنبيه على ما للصيام والقيام من مشقة ، وما يستدعيانه من جهاد نفس ، وتصبر وتجلد في تصفية النفس من شوائب الرياء ، وعلائق الشرك ، وصحة القصد ، واليقين فيما عند الله ، وعلو الهمة وقوة العزيمة في

(١) ينظر: بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين ، د. عودة خليل أبو عودة: ٥٠٩ دار البشير (د.ت).

البعد عن الملذات والشهوات حتى يستشعر في قلبه لذة وشوقًا دائمًا إلى العبادة ، فلا تكاد تفطر عزيمته ، فيصير قلبه معلقًا برمضان .

ورابعها :أن في الاحتراس إعلاء لقدر الصائم القائم ، وعلو منزلته ورفعة شأنه ؛ فقد أقبل على الله واثقًا فيما أخبر به سبحانه ، موقنًا بفرضية الصيام ، طامعًا فيما عند الله من أجر وثواب ؛ لأنه جاهد نفسه ، وخلص قصده ونيته من شوائب الرياء فاستحق البشارة بمغفرة الذنوب .

وخامسها: غَلْقُ الباب في وجه من يظن جواز تحصيل الأجر لكل من صام وقام على أي وجه كان .

ويلاحظ أنه (ﷺ) احترس بلفظتين معا "إيمانًا واحتسابًا" ، وقد يظن البعض أن (إيمانا) تغني عن الثانية (احتسابًا) ؛ " إِذْ الْمُؤمن لَا يكون إِلَّا محتسبا، والمحتسب لَا يكون إِلَّا مُؤمنا، فَهَل لغير التَّأْكِيد فِيهِ فَائِدَة أم لَا؟ الْجَواب :الْمُصدق لشَيْء رُبمَا لَا يَفْعَله مخلصا بل للرياء وَنَحْوه، والمخلص فِي الْفِعْل رُبمَا لَا يكون مُصدقا بثوابه وبكونه طَاعَة مَأْمُورا بِهِ سَببا للمغفرة وَنَحْوه، أَو الْفَائِدَة هُوَ التَّأْكِيد"(١) .

قال بدر الدين العيني " وإنما زاد هذه اللفظة لأن الصوم هو التقرب إلى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة "(٢).

وفي التعبير عن الأجر الموعود بصيغة الماضي " غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...". بدلا من صيغة الاستقبال التي تناسبه . ما يحرك النفوس إلى الامتثال والإجابة ؛ حيث يزيد من ثقتها في الأجر الموعود ؛ لما في التعبير عنه بالماضي من دلالة التحقق ، والقطع بفعل الموعود ، والمراد أنه سبحانه يسارع بالثواب وحسن الجزاء مباشرة ؛ للإشارة إلى أنه متحقق الثبوت متيقن الوقوع ، ومن ثم تطمئن إليه النفوس وتركن إليه القلوب .

كما يلاحظ اتحاد الأحاديث في الصياغة عن طريق الفعل الماضي "مَنْ صام .. مَنْ قام .. مَنْ قام.. " دلالة على تحقق الصيام والقيام حتى لكأنه

(١) عمدة القاري:١/ ٢٣٤.

(٢) عمدة القاري: ١٠ /٢٧٤.

حدث قد أُبرم أمره ، فلا نقاش فيه ؛ لأن الأصل في المسلم والمتوقع منه الامتثال وسرعة الإجابة ، هذا بالإضافة إلى أن ماضوية الصيام والقيام تشعر بشدة حرصه (ﷺ)على تحقق الصيام والقيام على أبلغ وجه وأتمه ، بحيث تكون مسحة غالبة على حياته ، فكان الماضي من باب "التفاؤل بتَحَقُّق المطلوب، تفاؤلاً بالاستجابة ،وكأنه قد وقع"[١] .

ومن التحذير من الإفطار عمدًا في شهر رمضان، وتأثيم المفطر ، وبيان الحكم بعظم جرمه عن طريق الاحتراس كان قوله(ﷺ)فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) قال:" **مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ** "[٢] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) أيضا، عن رسول الله (ﷺ)أنه قال: "**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرَضٍ، ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**"[٣] .

يؤكد الحديث الشريف على قدسية شهر رمضان الكريم ، ويجرم الإفطار فيه دون عذر ، فمن أفطر يوما في هذا الشهر الفضيل لا يستطيع تعويضه ، ولا يوفيه صيام الدهر كاملًا ؛ إشارة منه (ﷺ)إلى خطورة التعدي على حرمة شهر رمضان الكريم ؛ لأن تعمد الفطر في هذا الشهر المبارك انتهاك لحرمة هذا الوقت المقدس، لما فيه من مخالفة لأوامر الله تعالى في قوله:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾(البَقَرَة : ١٨٧].

وقد أجمع العلماء على أن من أفطر في نهار رمضان ، لغير عذر شرعي ، عالمًا بوجوب الصوم عليه فقط ظلم نفسه بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب[٤]؛ لأن الإفطار في هذا الشهر الكريم مُحرم مُنكر ؛ لأنه ركن من

---

(١) البلاغة العربية ، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني : ١/١٢٥بتصرف.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب(الصوم) باب (إذا جامع في رمضان) ،رقم (١٩٣٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب (الصيام)، باب (ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان) ،رقم(١٦٧٢).

(٤) ينظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، http://www.islamweb.net.

أركان الإسلام ، وأحد أعمدته الرئيسة ،غير أن هذه الحرمة لا تنسحب على كل الأشخاص في كل الأوقات، وإنما تستدعي تفصيلًا كاشفًا ، فالحكم هنا ليس مطلقًا ، وإنما يقوم على حيثيات وقيود تتطلب بيانًا وإيضاحًا .

ولذا كان الاحتراس في قوله(ﷺ):" مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ"، والذي يأتي في إطار الاحتياط للحكم الشرعي ، ودفع الإيهام عنه ، فلولا الاحتراس لكان التوهم بعموم الحكم الشرعي لكل الأفراد ، وشموله لجميع المفطرين في هذا الشهر الكريم ، فأعفى الاحتراس أصحاب الأعذار من الدخول في الوعيد المرصود ، فمن أفطر في رمضان بعذر شرعي لا يشمله الحكم .

ومن ثم يكون للاحتراس دوره البارز ، وإسهامه الذي لا يخفى في تقييد الحكم ، وإيضاح معالمه ، حيث قيد الاحتراس الحكم الشرعي بتحريم الإفطار في نهار شهر رمضان المعظم بمن أقبل عليه متعمدًا ، وخص التحريم بالمفطر تهاونًا بقدسية الشهر الفضيل ، وانتهاكًا لحرمة هذا الوقت العظيم، ولذا وجب عليه أن يتوب إلى الله بالندم والاستغفار، وقضاء هذا اليوم إذا أكل أو شرب عامدًا مستهترًا بحرمة تلك الأيام الفضيلة .

ومع ملاحظة أسلوب الاحتراس " مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ" ، وملاحظة جواب الشرط " لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ " يجعل من تعمد الفطر في نهار رمضان منكرًا فظيعًا ، وإثمًا شنيعًا ، يرقى به إلى درجة التحريم ، يقول ابن المنير :" إن معنى قوله (لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ) أَيْ: لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِدْرَاكِ كَمَالِ فَضِيلَةِ الْأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ"[(١)] ، ويمكن أن يحمل هذا الكلام على سبيل التغليظ .

فللاحتراس دور قوي في استنباط الحكم الشرعي ، وهو وجوب صيام رمضان ، وحرمة الفطر فيه لغير عذر شرعي ،وعد ذلك من كبائر الذنوب لمن أفطر متعمدًا مستخفًا بحرمته ، ولذا أخرج أبو داود هذا الحديث في كتاب الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا[(٢)]، ومن ثم جواز الفطر في رمضان

(١) فتح الباري :١٦١/٤.

(٢)سنن أبي داود ، كتاب (الصيام) ، باب (التغليظ فيمن أفطر عمدا)، رقم(٢٣٩٦) .

لعذر، كل هذه الأحكام شف عنها السياق بمساعدة الاحتراس ، فقد وضع للحكم حدودًا وتفاصيل مهمة ، وأبرز الحالة التي يعظم فيها التحريم ، وهي الفطر تهاونًا بفريضة الصيام ، واستخفافًا بقدر هذه الشعيرة ، وجليل حرمتها ، وإغفالًا لأمر الله ، وتفريطًا في حقه سبحانه ، وفي ذلك تقييد لعموم الحكم ، وفي هذا التخصيص وذاك التقييد إعلاء من شأن الاحتراس ، وتقدير دوره في بيان الحكم الشرعي ، والإفصاح عما ينتاب الحكم من درجات وأحوال متباينة ، تتنوع بتنوع حال المخاطب بالحكم الشرعي ، فإذا كان المفطر متعمدًا مستهينًا بحرمة هذا الوقت الفضيل ، شمله الوعيد ؛ فليس له عذر في فطره ، وكان حكم الشريعة هنا التحريم ، وفي المقابل إذا كان للمخاطب سند شرعي ، وعذر قهري جاز له أن يفطر.

وبذلك يكون للاحتراس إسهاماته التي لا تُغفل في استنباط الحكم الشرعي في مسألة الفطر في نهار رمضان ، وما يعتريها من أحكام ما بين التحريم والجواز، وما كشفت عنه من أحوال للمخاطبين ، ما بين صاحب عذر لا يقدر على الصيام ، ومستبيح لحرمة الشهر الحرام ، ولولا الاحتراس لأتى الحكم عامًا ، وشمل تحريم الفطر كل مسلم ، شابًا كان أو شيخًا ، رجلًا كان أو امرأةً ، صحيحًا كان أو مريضًا ، مقيمًا كان أو مسافرًا .. فكان للاحتراس أثره في تخصيص الحكم ، وتحديده، وتفريع حكم جديد لأصحاب الرخص والأعذار الشرعية ، من المرضى والمسافرين وغيرهم ، واختلف الحكم باختلاف الأحوال، وتحول من التحريم في حالة الإفطار العمد إلى الجواز لمن رخص له الشرع ،كالمريض، والمسافر، والمرأة ، والحائض.

وتكمن بلاغة أسلوب الاحتراس في هذا السياق في الكشف عن مدى رحمة الله بعباده ، والتأكيد على ما في الأحكام الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية من رعاية لأحوال المكلفين بها ، حيث تقوم على مبدأ رفع الحرج عن العباد في التكاليف ، والتيسير عليهم في تطبيقاتها دون مشقة أو عنت ، فغايتها رعاية مصالحهم ، وتحقيق منافع لهم كما يريدها خالقهم، فإرادة اليسر للعباد من مقاصد الشريعة الغراء ، فكان الترخيص بالإفطار لأصحاب الأعذار ؛ تقديرًا لظروفهم المتنوعة ،ودفعًا للحرج أو الضررعنهم ، ليكملوا العدة متى استطاعوا ، ويشكروا الله على التخفيف عنهم ، والترخيص لهم، والرفق بهم،

فقد أباح الفطر للمريض والمسافر، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، وحرمه على الحائض والنفساء وغيرهما.

هذه أحكام فهمناها بمساعدة الاحتراس ، فما يُقبل المسلم على عبادة ويجد فيها مشقة إلا ويجد يد الرحمة تمتد إليه لترفع عنه الحرج ، وتخفف عن صاحب العذر، فقد نبه الحديث الشريف بهذا الاحتراس على أن شريعة الإسلام في فريضة الصيام مبنية في تكاليفها على التيسير ورفع الحرج .

ويلاحظ وقوع الاحتراس في بناء الحديث من خلال أسلوب الشرط ؛ ليربط بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه ، ويشير إلى منهج الإسلام في الثواب والعقاب ، فلكل عمل سيئ ومعصية لأوامر الله عقاب والعكس ، فالفطر في نهار رمضان دونما عذر شرط لحلول العذاب بالمفطر المستهين بحرمة تلك الأوقات المقدسة ، فضلًا عن أن فطره في رمضان دون عذر مشروع لا يمكن له أن يستدرك فضيلة تلك الأوقات وإن صام الدهر كاملًا بنية القضاء عما أفطره من رمضان ، فلا يُجزؤه في الفضل والفضيلة .

والتحذير من الإفطار في نهار رمضان شامل لكل مسلم ، في كل زمان ومكان ، ولذا أتى بـ (مَنْ) الشرطية ليدل على عموم الحكم لكل من يتأتى منه الصيام ، وإيثار التعبير بـ (مَنْ)- التي تختص بالعاقل . في قوله " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا..." ينادي على كل مسلم بالتعقل والتدبر في قدسية شهر رمضان ، والبعد عن اللامبالاة في التعامل مع تلك اللحظات الغالية من عمر الإنسان ، حتى لا يستبيح حرمتها ، وينزلق إلى الذنوب والآثام ، وكأنه(ﷺ)يُلَوح إلى أن المسلم بإضاعته هذه الأيام المباركة وأجرها الجزيل لا يعد من العقلاء ، وإنما خرج من دائرتهم ، ولم يستحق وصفهم .

ويُلحظ عدم اقتصار الاحتراس على التعبير بلفظة (عذر) ، وإنما عبر بلفظ (رخصة) كذلك ، ومن فرق بينهما من العلماء ، جعلوا الرخصة خاصة بالأعذار الشاقة ، بينما العذر يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف ، بسبب الأحوال والظروف ، فالقراض مثلا شُرع لعذر ، وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ، فلا يسمى رخصة ؛ حيث لا مشقة ولا عجز ، أما قَصْرُ الصلاة بسبب السفر فهو رخصة ؛ فالسفر عذر

فيه مشقة ، فكان الترخيص بقصر الصلاة بسببها ، فكل عذر رخصة وليس العكس[1] .. وكأن الرسول (ﷺ) جمع هنا بين العذر والرخصة معا ليشمل جميع الأعذار ، الشاقة وغير الشاقة ، ويعم جميع الأحوال والظروف التي تحيط بالمكلف ، حتى يسد عليه كل المنافذ ، ولا تبقى له علة يتعلل بها حين يُفطر ، وفي ذلك ما فيه من بالغ التيسير والتسامح ، ومراعاة لكل ظروف المكلف التي يمكن أن تطرأ له وتمنعه من الصوم ، فإن لم يجد ما يفطر بسببه من هذه الأعذار والرخص فدل على وجوب الصوم في حقه ، ودل على قوته وتحمله ، وهنا يحرم عليه الفطر ، وكأنه (ﷺ)يترقى من الأدنى في القوة وهو العذر ، إلى الأشد حيث الرخصة ؛ ليعم جميع الموانع الشرعية من أدناها إلى أعلاها تيسيرًا ورحمةً .

كما نلحظ أنه (ﷺ) ذكر المرض في" أو مرض" بعد العذر والرخصة . مع أن المرض يدخل في العذر والرخصة . إطنابًا ، من ذكر الخاص بعد العام ؛ تأكيدًا وتنبيهًا على أغلبيه الخاص ، وكثرته دون غيره من الأعذار ، وشموله الرجال والنساء على السواء ، فالحيض والنفاس مثلا يخص النساء ، بخلاف المرض يتعرض له الجميع ؛ فكان صاحبه أحوج إلى الفطر حتى يقوى على مواجهة المرض ، ويمتثل للشفاء، ولا يخفى ما في بناء الاحتراس على الإطناب ، بذكر الخاص بعد العام من تقويه للحكم وشموله لكل الأعذار التي تخرج من دائرة الوعيد بالحكم .

(١) ينظر : الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي :٤٧١/١، وتيسير علم أصول الفقه ،عبد الله بن يوسف العنزي:٦٣.

المطلب الثالث: في سياق الحديث عن فريضة الحج .

كما كان للاحتراس دور بارز في استيفاء واستنباط الحكم الفقهي ، وضبطه كما أرادت الشريعة الإسلامية في إيضاح صفة الحج المقبول ، وبيان متى يحكم بالقبول ومتى يحكم بعدم القبول ، وذلك في قوله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنه(ﷺ)قال : "**مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** "[١].

في هذا الحديث الشريف يقف البيان النبوي مع ركن من أركان الإسلام ، وفريضة من أجل الفرائض التي شرعها الله تعالى ، وهي فريضة الحج بما لها من أثر في تهذيب النفس الإنسانية ، وتوجيهها إلى ما يعصمها من الانحرافات ، فالعبادات ليست من طرق التربية الروحية وحسب، وإنما تهدف إلى التربية الجسمية ، والاجتماعية ، والخلقية ، والجمالية ، فضلًا عن التربية العقلية ، وقد جاء في الحديث الشريف ما يكشف عن هذه الأخلاقيات ، ويحث عليها ، فربط (ﷺ) قبول شعيرة الحج بترك شهوات النفس ورغائبها ، وكل ما يبطل ثوابها، فمن يتأمل الحديث يجد فيه شرطية غفران الذنوب بما يجعله مرهونًا بترك الرفث والفسوق .

وقد ابتدأ الرسول (ﷺ)حديثه بأسلوب الشرط بـ(مَنْ) ، وهذا التركيب يستوعب الخطاب الذي أراده الرسول (ﷺ) بإيجاز ليبلغ القصد منه الترغيب في أداء فريضة الحج على أكمل وجه .. ولأن الحكم هنا يتعلق بفريضة من أجل الفرائض فقد استهله الرسول (ﷺ)بأسلوب الشرط " مَنْ حَجَّ " ؛ لما فيه من ترقب لمعرفة الجواب ، حيث " يرتبط الشرط بجوابه ويفتقر إليه ، فالجواب متعلق بالشرط تعلق الخبر بالمبتدأ ، والمتحدث بالجملة الشرطية عندما ينطق بالشرط يترقب المخاطب الجواب ، وينتظره ؛ لأنه هو المتمم لمعنى الجملة"[٢]

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ، باب (فضل الحج المبرور)، رقم (١٥٢١).

(٢) التشويق في الحديث النبوي الشريف طرقه وأغراضه ، د.بسيوني عبد الفتاح فيود: ١٨٨ ، الحسين الإسلامية، ط: أولى ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣م.

.. وهذا من شأنه يثير الانتباه إلى ما يقال ، فيكون أسرع وصولًا إلى القلب ، وأحظى بالقبول .

وتأمل ما رصده الرسول (ﷺ) من مكافأة لهذه العبادة الجليلة في قوله:" رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " ، فلم يصرح بمغفرة الذنوب ، وإنما عرضها من وراء ستار رقيق شفاف ، رسم عليه صورة تشبيهية ، ألحق من خلالها حال المسلم عند رجوعه من حج التزم فيه بشروط الحج وآدابه ، وترك المعصية ، من رفث وفسوق ...الخ ، بحاله يوم ولدته أمه ، حيث الطهر ،والنقاء من الآثام ومِنْ كل ما يشين ، والمعنى : "أنه رجع مشابهًا لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه"(١) .

وفي الحكم "رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " . القائم على التشبيه ـ بيان لفيوضات الرحمن، إذ "جعل يسير العمل في تلك الأيام على من وفقه الله تعالى عظيم النفع ، وفيه إشارة إلى أن الحج على تلك الصفة بمثابة ميلاد جديد ينبغي على المرء أن يستثمره ، فيغير حياته عما كانت قبل الحج ، وكأنه تعالى يمنحه فرصة يبني حياته على خلاف ما كان يكره"(٢) .

وهنا يأتي دور الاحتراس في قوله (ﷺ) : " فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ " ، وهو احتراس لطيف ، احترس به عمن حج دون الانتهاء عن الرفث والفسوق ، فإنه يبطل حجه ، ولا يكون جديرًا بالأجر الموعود ، مِنْ غفران الذنوب ، والرجوع كيوم ميلاده ، فالاحتراس ساهم في بيان الحكم الشرعي ، وإيضاح مراميه ، وتفصيل أبعاده ، كما صان الحكم الشرعي من توهم غير المراد، ووضعه في الصورة التي أرادها الرسول(ﷺ) ، وحافظ عليه مما قد يتسرب إلى الأذهان من الإيهام بأن من حج أخذ الأجر مطلقًا ، حتى وإن ارتكب الآثام ، فدل على الحكم بعدم جواز ارتكاب الرفث بجماع الرجل زوجته في الحج ،وإذا فعل ذلك فقد ارتكب أشد محظورات الحج ، كما ساهم الاحتراس في استنباط حكم

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن):٦/٩٣٩.

(٢) أثر التشبيه في تصوير المعنى ، د.عبد الباري طه سعيد: ١٧٥. ١٧٦بتصرف.

المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم ، ونهى عنها ،وحكم عليها بعدم الجواز ، وجعل الحج المصحوب بالرفث والفسوق باطلًا .

ومن ثم كان دور الاحتراس الفاعل في الاحتياط للحكم الشرعي ، ودفع ما قد يطرأ على الذهن من صحة الحج مع اقتراف الفواحش ، من الأقوال والأفعال ، واقتراف المخالفات الشرعية .

ولا شك أن مجيء هذا القيد عن طريق أسلوب الاحتراس يثمن قيمة هذه الشعيرة ، ويعلي من قدرها ؛ حيث رصد لها مكافأة عظيمة ، واحتاط لها عن طريق هذا الاحتراس ، وجعلها مشروطة بواسطته ، فالحكم بقبول الحج ، واستحقاق الأجر ليس على عواهنه ، وإنما هو مقيد ومشروط ، والقيود والعقبات تنسجم مع سياق التشديد والتضييق ، من اللهث خلف الشهوات والنزوات ، بما لا يتواءم مع هذا الجو الشعائري المقدس ، الذي يُرجى منه وجه الله وحده .

وكما يثمن الاحتراس في قوله (ﷺ):" فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ " هذه الشعيرة ، ويكشف عن جلالها وسمو مكانتها ، فإنه يشير إلى قبح الرفث والفسوق ، وشديد إثمهما ، وهذا ما كشف عنه البيان النبوي حين أبرز الرفث والفسوق من خلال أسلوب الاحتراس ، عندما احتاط عنهما لقبول الحج واستحقاق المكافاة ، فالتركيب اللغوي لأسلوب الاحتراس والشرط يشير إلى خطر الرفث والفسوق ؛ حيث علق حصول المكافأة والثواب الجزيل على البعد عن الرفث والفسوق ، وجعل منهما حاجزًا وعائقًا دون حصول المغفرة التي وُعد بها جزاء القيام بعبادة الحج ؛ لأن جرمهما يشين العبد ، ويدنس السلوك ، ويعيب الأخلاق ، ويتنافى مع الفطرة السوية ، ويقدح في النية والتوبة المقصود الأعظم من الحج ، ومن ثم فقد أشار الاحتراس إلى خطورة الرفث والفسوق وقبحهما ، وجعلهما عقبة تحجب القبول والمغفرة ، فـ "الفسوق مخالفة الطاعة ، وارتكاب ما لا يرضى

عنه الشرع ، من أذى ، أو سباب ، أو قذف ، أو غير ذلك من كذب ، أو قول زور وبهتان"[1].

ومعلوم أن الفسوق منهي عنه في كل حين، وعلى كل حال ، وإنما صرح الرسول بالنهي عنه في الحج ؛ زياده في التبشيع ، لكونه أنكى ، وأشد جرمًا ، وأقبح ذنبًا ، ولذا نص عليه في الحج ؛ لمزيد من تأكيد النهي عنه حينئذ ، ومن ثم كان إيثار أداة الشرط (مَنْ) . التي تخص العاقل . ؛ لينعي على كل عاقل فوت على نفسه تلك الفرصة العظيمة ، وفرط في الجنة بارتكاب المنهيات والموبقات ، فليس جديرًا بما منحه الله من عقل، لا سيما مع ملاحظة التعبير بـ (ما) الموصولية المبهمة في قوله:"رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، والتي تأتي تفخيمًا وتعظيمًا لتلك الحال التي ولد عليها ، بما فيها من طهر ونقاء ، وقد فرَّط في الغفران والطهارة من الذنوب ، وبذلك يكون للاحتراس دوره الفاعل في استيفاء الحكم الشرعي ، بالتنبيه على بطلان الحج مع ارتكاب الرفث والفسوق ، والتنبيه على قيمة هذه العبادة ، والحث على التأهب لإقامة هذه الشعيرة في جو من الطاعة والإقبال على الله ، بعيدًا عن شهوات النفس ورغائبها ، وبعيدًا عن الخوض في فحش القول ، والخوض في الحديث عن الجماع ، حيث نقاء الإيمان ، وصفاء السريرة ، وتربية الخلق ، وتهذيب مطالب الجسد .

(١) فيض القدير:٦/١٥٥.

المبحث الثالث: في سياق الحديث عن معاملات البيع والشراء.

كما يقع الاحتراس في أحاديث المعاملات ؛ لأنها تحتاج إلى إيضاح المقصود ، وبيان غرض المتكلم حتى يظهر الحكم للطرفين ، وتقوم المعاملة على الشفافية والوضوح ، لما في الاحتراس من إزالة الإيهام ، وتفسير المراد والمقصود ، فيتضح الأمر لدى السامع ، ويزول ما قد يطرأ عليه من الإيهام والشك ، ومن ذلك ما رواه حكيم ابن حزام (ﷺ)أن الرسول(ﷺ) قال : "**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ :حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**"(١).

يكشف البيان النبوي في هذا الحديث الشريف عن جانب من تيسير الله لعباده ، ورحمته – سبحانه وتعالى – بهم ، من خلال الحكم بثبوت خيار المجلس للمتبايعين .. فكل من البائع والمشتري في حل تام ، وحرية مطلقة في أن يُبقي على المبيع ، ويُنفذ عقد البيع ، وله كذلك الحق في أن يرجع عما اشتراه أو باعه ، فأحيانا يقع البيع والشراء تحت ظروف ضاغطة، فلا يكون الوقت كافيًا للتفكير والتروي ، فيترتب عليه وقوع الندم من الطرفين أو كليهما بفوات غاية جليلة ، ومقصود عظيم لكل منهما ، وهنا تجلت رحمة الله . سبحانه . بكلا الطرفين ، وجعل الشارع الحكيم العقد مدة زمنية يتمكن فيها كلا الطرفين من فسخ العقد إذا أراد ذلك ، وقد بين الرسول(ﷺ) هذه المدة الزمنية في قوله: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" ، والحديث "دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما"(٢) .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب (البيوع) ، باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا)، رقم (٢٠٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب (البيوع) ، باب (ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)، رقم (١٥٣٢) .

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي:١٠/١٣٢.

وفي قوله:" مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا "احتراس احترس به النبي(ﷺ) لبيان الأمد الذي يمكن لأحد المتبايعين فسخ العقد فيه أو امضاؤه ، وهو مدة بقائهما في مكان العقد ، فالاحتراس جعل لكل من المتبايعين مده زمنية ، وأجاز فيها لكل منهما أن يرجع عن العقد إذا أراد ذلك ، ورفع عن كليهما الحرج في الرجوع ، وجعل لهما فسحة ما داما في مجلس العقد ، فمن شاء الرجوع في هذه المدة فله ذلك ، وإن اختار إمضاء العقد أمضاه ، فالتخيير ثابت لهما ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فلا يزال كلاهما مخيرًا حتى وإن كتب العقد وانتهت الصفقة ، ما لم يغادرا مكان العقد، فإذا خرجا من مكان انعقاد العقد ، وتفرقا بأبدانهما لزم عندئذ البيع.

فالاحتراس في "مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" يقدم لنا عن طريق الأسلوب الخبري" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" تشريعًا حكيمًا، يعطي أمدًا وغايةً ينتهي عندها الخيار والاختيار، ويجيز لكل من المتعاقدين أن يختار إثبات العقد أو إلغاءه على النحو الذي اتفقا عليه ، فقد يتعجل أحد المتعاقدين في أمره ، فيظهر له بعد الإيجاب والقبول أن البيع لا يحقق له مصلحة، كأن يتراءى للمشتري أن المبيع لا يستحق الثمن المدفوع فيه ، أو يعتقد البائع أنه باع بأقل من ثمنه في السوق ،فيحق له الرجوع ما زال في مجلس العقد.

كما أتت أهمية الاحتراس بقوله :" مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" من تقييده الحكم الشرعي ، وتحديد مدة اختيار كل من طرفي العقد بين الفسخ والنفاذ ، وهنا تكمن أهمية الاحتراس في الاحتياط للحكم الشرعي ، حيث ساهم بشكل كبير في ضبط الحكم ،وصيانته من أن يتطرق إليه الإيهام والظن، فلما كان قوله (ﷺ):"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ" يوهم عموم الخيار وامتداده لبعد العقد ، وعدم انحصاره في وقت التعاقد فقط ، فضلًا عن احتمالات وتساؤلات حول أمد هذا الاختيار ، وهل يدوم بعد العقد أم أنه ينحصر في وقت التعاقد فقط ؟ وهل ينتهي بعد كتابة العقد وإن لم يتفرق الطرفان من المجلس ؟ أم أنه يدوم طالما كان المتبايعان في المجلس محل العقد ؟ ومن ثم كان الاحتراس ليجيب على هذه التساؤلات ، وينفي هذه الاحتمالات ، ويحتاط للحكم الشرعي ، ويساعد في ضبطه ، وإيضاح معالمه بتقييد عموم وقت الاختيار، وتخصيصه بمجلس العقد ، فالخيار ثابت لكلا الطرفين ما داما في مجلس العقد ، ويظل ممتدًا

حتى يتفرقا بأبدانهما ، وإن تمت كتابة العقد فحقهما في الاختيار ثابت ما بقيا في مجلس العقد ، كل طرف يحق له أن يرجع .

وبذلك يكون للاحتراس دوره الأصيل في فهم الحكم الشرعي ، وتفصيله، وإيضاح معالمه ، وبيان أبعاده في دقة تامة ، بما يغلق الباب دون كل ظن أو احتمال ، وذلك عن طريق تخصيص الحكم بجواز التراجع عن العقد أو إنفاذه بأمد معين لا يتعداه ، كاشفًا اللثام عن رحمة الله ، ويسر الشريعة الإسلامية حين جعلت في الأمر سعة ، بامتداد محل الاختيار لنهاية المجلس حتى يتفرقا بأبدانهما ، و إن كان المجلس لساعات طوال ؛ ليتبين كل واحد، ويراجع نفسه ، وينظر في الأمر ما دام المجلس، فقد يعجل أحدهما فيبيع أو يشتري ، ثم يبدو له شيئًا آخر ، فكانت رحمة الله أن جعلهما بالخيار ، ومن بالغ هذه الرحمة أن جعل أمد خيار المجلس كله حتى يفترق الطرفان .

وبذلك فقد تكفل الإسلام بحقوق أتباعه ، حيث جعل لكلا المتعاقدين فرصة يراجع فيها نفسه ، كما حث المتعاقدين على الصدق ، وتجنب الكذب في البيع والشراء ، ببيان حال المبيع والكشف عن عيبه ، كما يبين المشتري حال الثمن إن كان معينا أم لا ، ولا يغش فيه ؛ ليقدم كل من البائع والمشتري على بصيرة ، وبذلك تحصل البركة للطرفين ، فتحصل للبائع في الثمن وللمشتري في المبيع.

كما يأتي الاحتراس لقطع النزاع في الخصومات عندما يحتاط في النهي عن البيوع الفاسدة ،ومن ذلك قوله(ﷺ) فيما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) :"**لاتَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**"(١) .

يقدم لنا البيان النبوي الشريف في هذا الحديث صورة من صور حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس ، وعدم استباحتها بغير وجه حق ، ولذا كان الحكم بالنهي عن بيع الثمار حتى تظهر فيها علامة الصلاح للاستخدام بظهور ثمره ونضجه، كما نهى (ﷺ)عن بيع الثمر بالتمر، وهو

(١)أخرجه مسلم في كتاب (البيوع) ، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع)، رقم (١٥٣٨).

المعروف ببيع المزابنة ، وهو اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل ، وهذان من البيوع التي يكثر فيها الغبن والخداع ، وتدور بين خطر التلف والغرر وبين الربا ، أما عن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، فلأن ذلك يتسبب عنه النقص والعطب ، وفي ذلك من الغرر ما فيه ؛ ولذا نهى رسول الله (ﷺ)عن بيع التمر في رؤوس النخل حتى يبدو صلاحه ، ونهى عن بيع الحبوب حتى تشتد ويبدو صلاحها ، و "بدو الصلاح مُخْتَلف فيه بين الجمهور والحنفية ،فبدو الصلاح عند الجمهور هو ظهور مبادئ النضج والحلاوة ، بأن يتموه ويلين فيما لا يتلون ، وأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو السفرة فيما يتلون ، وعند الحنفية أن تؤمن العاهة والفساد"(١) .

وفي رواية " حتى تطيب "(٢) ،أي تطيب للأكل ، فلا يبيع العنب حتى يستوي ويتلون ، ولا يبيع الثمر أو النخل حتى يزهو ويطيب ، وتظهر حمرته أو صفرته ، ولا يبيع المزرعة حتى يشتد الحب ويأمن العاهة ، دفعًا للخطر ؛ لأن كل ذلك عرضة للآفات ، فقد يشتريه ثم تصيبه آفة فيفسد ، فلا يُباع حتى يبدو صلاحه ، وأما النهي عن بيع الثمر بالتمر على رؤوس النخل فلأجل الربا ؛ لأنه بيع رطب بتمر، فلا تتحقق فيه المماثلة ، حيث يشتمل الرطب على الماء فيثقل بهذا الماء ، والثمر يكون جافًا خفيفًا فلا تتحقق فيه المماثلة ،كذلك الحال بين العنب والزبيب ، فالتماثل مطلوب ولا تماثل ، فالأصل تمر بتمر ،مثلًا بمثل ، يدًا بيد ،ولا يتحقق ذلك بين الرطب واليابس.

ومن هنا كان للاحتراس في قوله (ﷺ) :" حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا " الأثر القوي في الإعلان عن الحكم الشرعي ، والوقوف على تفاصيله من خلال التنبيه على هذا القيد المهم ، فالثمر –على اختلاف أنواعه – من نعم الله على عباده ، وهو أساس في غذائهم ، وبناء أبدانهم ، والأصل فيه الحل والإباحة ،غير أن هذه الإباحة تكون عندما ينضج الثمر ، وتبدو عليه علامات الصلاح ، من لون وطعم وغيره ، ولذا لما كان النهي على إطلاقه في

(١) مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج ، الخطيب الشربيني: ٢/٥٠٠ بتصرف .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب (الزكاة) ، باب (متى يخرص التمر)، رقم(١٦٠٦).

قوله(ﷺ):" لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَة " ، كان من الضروري الاحتراس بقوله (ﷺ) " حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا" ؛ ليفصح عن التوقيت الذي يصح فيه البيع من عدمه، فكان الاحتراس تقييدًا للنهي المطلق ، الشامل لكل صور بيع الثمار، وبيانًا للحالة التي ينتهي عندها النهي ، ويتحول فيها الحكم من المنع إلى الجواز، ومن التحريم والكراهة إلى الحل والإباحة ، والتعبير ب(حتى) – الغائية – في جملة الاحتراس يجعل من مضمون الاحتراس غاية للنهي ينتهي عندها الحظر والمنع ، فقد وضع الاحتراس شرطًا لبيع الثمار ، وقيدًا للبيع بظهور علامات الصلاح ، ومؤشر النضج ، وإشارة إلى طيب أكلها ، وجعل صحة البيع وجوازه متوقفة على هذا القيد.

ومن ثم فقد ساهم هذا الاحتراس في استنباط الحكم الشرعي ، وإيضاحه في صورة تقنع بالابتعاد عن هذا البيع إلا بشرط ، وذلك حين ربط النهي عن البيع ببدو الصلاح ، وجعله غاية للنهي ، فالنهي عن البيع ثابت للثمرة قبل ظهور صلاحها ، ومرتبط به إلى أن يتحقق الصلاح ، فتتحقق معه الإباحة ، ففي الاحتراس بـ"بدوء الصلاح" إذن تكمن علة الحكم ، ويكمن الضابط في توقيت بيع الثمار ، ويحتاط به للحكم الشرعي ؛ حتى لا يُفهم جواز بيع الثمار قبل أن يظهر عليها أمارات الصلاح ، وحتى لا يُفهم ثبوت النهي على الإطلاق ، وأن بيع الثمر غير جائز أصلًا في كل أحوال الثمرة ، فتم ضبط الحكم ، وإيضاح معالمه ، وبيان علته ، وأنها الأساس في التحول بالحكم من النهي إلى الجواز.

وكما ساهم الاحتراس بقوله :" حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا " في فهم الحكم الشرعي ،واستيفاء معالمه، والكشف عن علته وضابطه ، فقد كان له دوره الذي لا ينكر في الإشارة إلى حكمة الشارع في التقييد بهذا القيد ؛ لأن بيع ثمر الزرع قبل أن يستوي فيه جهالة ، وغرر بالمشتري ؛لأنه قد تصيبه آفة فيطالب

البائعَ المشتري بالثمن، ولا ثمر حينئذ ، فتقع الخصومات بين الطرفين ،ولذا قال(ﷺ)"أرأيت إذا منع الله ثمره بما يأخذ أحدكم مال أخيه"(١).

ولهذه العلة كان البيع قبل أن تطيب الثمرة وتزهى باطلاً ، فالاحتراس يقوم على صيانة حقوق الخلق ، ويؤكد على أن منع الجور والتعدي على حقوق الآخرين في البيوع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ولذا تحتاط الشريعة دائما لأي نزاع أو خصومة يمكن أن تقع بين البائع والمشتري ، وذلك بالتصدي لأي نوع من المعاملة يقوم على الغبن والخداع لأحد الطرفين ، فلا تساند البائع في أكل مال المشتري دون حق ، وإنما تحرص على حفظ أموال الطرفين ، وعدم أكلها بالباطل ، فحذرت من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لتحفظ البائع من أن يأكل مال أخيه بالباطل ، وتحفظ على المشتري ماله ، فقضت بذلك على مداخل الشيطان ،وحافظت على أواصر الأخوة والترابط بين أبناء المجتمع، بالقضاء على أسباب الخصومات والمنازعات.

فـ " إن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع ، ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ، ويلزم البائع بالقطع ، فإن تراضيا على إبقائه جاز ، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع ؛لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقًا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث ... وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا بشرط القطع، وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ؛ ... لأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها"(٢).

وكما ترى ، فتفصيل الحكم مرتبط بمضمون الاحتراس ، وهو الأساس في بيان الحكم الشرعي والوقوف على تفريعاته المتنوعة ، واعتباراته المتباينة ،

(١)شرح النووي على صحيح مسلم :١٠/١٣٩.

(٢)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن:٧/٨٣ .

كما احتاط للحكم الشرعي ، وأحاطه بسياج قوي يدفع كل توهم غير مقصود يمكن أن يؤدي إلى تشوش الحكم ، والقصور في فهمه على الوجه الذي أراده الرسول(ﷺ) ، وأرادته الشريعة السمحاء.

ومن النهي عن الخديعة في البيع والشراء ؛ لاستئصال أسباب الشقاق والشحناء، وإرساء أسس المحبة بين أفراد المجتمع كان للاحتراس دوره في فهم الحكم الشرعي وبيانه، وهو بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبته ، واستنبط منه حكمًا ، وهو جواز بيع الرجل على بيع أخيه ،وخطبته على خطبته ،بينما الأصل التحريم ، فساعد على فهم الحكم ، وضبط حدوده ، والكشف عن ملابساته ، وذلك في قوله(ﷺ)عن عمر(رضي الله عنه)أنه(ﷺ) قال : " **لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَه**"(١). وفي رواية النسائي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضا، أنه (ﷺ) قال: "**لَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَر**"(٢).

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنه) قال : "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**"(٣).

يهدف البيان النبوي في هذه الأحاديث الشريفة إلى القضاء على الظلم في المعاملات ، وضمان حق كل من الطرفين في الاحتفاظ بما باعه أو اشتراه عن طيب خاطر، وقطع الطريق على الطبائع الأنانية ، الطامعة الطامحة إلى ما في يد الغير حين تتعارض المصالح ، فيسعد المشتري بانخفاض ثمن السلعة في مقابل حزن البائع بذلك ، والعكس ، وينظر كل من الطرفين إلى مصلحة نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب(البيوع)،باب :(تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه) ،رقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب (البيوع) باب :(بيع رجل على بيع أخيه)، رقم (٤٥٠٣) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب (النكاح)،باب(لا يخطب على خطبة أخيه...) ،(٥١٤٢).

ولذا فالبيان النبوي في هذه الأحاديث الشريفة ينهى عن إحدى البيوع الفاسدة ، والتي يتم فيها التعدي على حق البائع أو المشتري بالطمع في العين محل العقد ، مما يجلب الشقاق ، ويعمق الفراق بين أفراد المجتمع ؛ ولذا جرَّم (ﷺ)هذا النوع من البيوع ؛ ضمانًا لحق كلا الطرفين ، وتأكيدًا على أواصر الأخوة ، فنهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته ، دفعًا لأسباب الشحناء بين أفراد المجتمع ، وحفاظًا على تماسكه.

ففي قوله(ﷺ) : " لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ " نهي صريح عن صورة من صور البيع التي حرمتها الشريعة الإسلامية ؛ لقيامها على الغش والمخادعة، وصورتها: أن يأتي شخص إلى المشتري ليعرض عليه سلعة مثلها بأقل مما اشتراها به ، أو يعرض عليه سلعة أفضل منها بنفس ثمنها ، أو يطلب من البائع فسخ البيع ليشتري منه بأزيد مما اتُفق عليه ، فيرجع المشتري أو البائع فيفسخ العقد الأول ، ويعقد مع الآخر ، ولا شك أن في هذا نوع من التعدي على حق الأول ، سواء أكان بائعًا أو مشتريًا ، قال النووي : "أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك وهذا حرام ، ويحرم أيضًا الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا"(١).

فـ "لا يصح العقد في البيع على بيعه ، ولا في الشراء على شرائه ، ولا في الإجارة على إجارته لأن النهي عائد إلى العقد نفسه ، وإذا ورد النهي عن شيء بعينه صار ذلك الشيء باطلًا لا يصح"(٢) ؛ إذ العلة في كل هذا واحدة ، وهي ما يترتب على التدخل من فسخ للعقد ، وتفويت الفرصة على البائع أو المشتري ، مما يورث العداوة والبغضاء؛ لما فيه من الإضرار بأحد المتعاقدين ، وضياع حقه في البيع أو الشراء ، وفي ذلك عدوان ظاهر على حق أحدهما ، من شأنه أن يزرع الحقد والكراهية بين المسلمين .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١٢١.١٢٢.

(٢) شرح أحاديث الأحكام : ٣١٦

وضابط النهي"أن يستحسن المشتري السلعة ، ويهواها ، ويركن إلى البائع ، ويميل إليه ، ويتذاكران الثمن ، ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع ، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه ، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هم عليه من التبايع"(١).

والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه مجمع عليه بين العلماء(٢) ، ورُوي برفع الفعلين (يبيعُ – يخطبُ)، فيكون الخبر بمعنى النهي ، والنهي في صورة الخبر أبلغ في المنع، وعلى رواية الجزم – يبعْ – فهما نهي صريح ، "والنهي يقتضي التحريم"(٣) .

كما نهى الرسول (ﷺ) عن خطبة الرجل على خطبه أخيه ، فلا يتقدم لخطبة امرأة كان يعلم بتمام خطبتها لغيره ، والنهي هنا يفيد تحريم الخطبة بعد الانتهاء من الموافقة على الخطبة للخطيب الأول ؛ لما يترتب على ذلك من الإيذاء النفسي للخطيب الأول ، وإحساسه بالظلم والخديعة ، فينبت الحقد والبغض في نفسه تجاه الخاطب الثاني ،ويرث خصومته ، ويسود الكره بين الأسر والعائلات ، ويعم المجتمع التباغض والتحاسد، والتشاحن.

فلما أوهم قوله (ﷺ): " لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ " أن كل بيع على بيع الأخ ، وكل خطبة على خطبة الغير منهي عنها ومحرمة، احترس الرسول(ﷺ)بقوله:" إِلَاّ أَنْ يَأْذَنَ له" من عموم النهي وإطلاقه ، فإذا أذن البائع لغيره في أن يبيع على بيعه ، أو أذن الخاطب لغيره بالتقدم للمخطوبة فلا يدخل هذا في النهي المذكور، فهو استثناء من الحكمين، وقيد لابد منه في بيان الحكم وتفصيله في كليهما.

ففي قوله :(ﷺ) " إِلَاّ أَنْ يَأْذَنَ له" ، وقوله : " حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ" ، وقوله: "حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ" قيود وضوابط تضيف للحكم بعدًا جديدًا ، وتشرع في تفصيله حتى تخرجه من عمومه المبهم ،

(١)التمهيد، لابن عبد البر:٣١٧/١٣.

(٢) ينظر: فتح الباري :٣٥٣/٤.

(٣) فتح الباري :٣٥٣/٤.

فتراعي حق من أراد البيع على بيع أخيه لضرورة ملحة ، لا سيما إذا كانت هذه العين محل العقد لا تمثل كبير أهمية للبائع أو المشتري، وهنا يتنازل عنها بنفس راضية، وفي ذلك رعاية لجميع الأطراف ، رعاية لحق البائع والمشتري في الاحتفاظ بالعين محل العقد ، وعدم التعدي على هذا الحق بالسماح لطرف ثالث أن يتدخل بينهما ، وإنما أعطت كليهما الحق في انعقاد العقد ، والحصول على العين محل التعاقد ، والاحتفاظ بحقه إذا رغب في ذلك ، وفي نفس الوقت سمحت لطرف ثالث بالتدخل بين المتبايعين ، لأخذ سلعة تم التعاقد عليها إذا أذن أحد المتعاقدين بذلك ، وهي نظرة شاملة تراعي فيها الشريعة الإسلامية الأبعاد النفسية لجميع الأطراف ، كما تقدر الأبعاد الإنسانية في عملية البيع والشراء للأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة ، فهي وإن حكمت بتحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، إلا إنها تركت الباب مواربًا عن طريق هذا الاحتراس، وشرطت إذن البائع أو المشتري لتدخل الطرف الثالث ،والحصول على العين محل العقد .

فالاحتراس بـ" إِلَاّ أَنْ يَأْذَنَ لـه" و" حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ" له دور لا يمكن إغفاله في تقييد عموم النهي ، والتحول بحكم بيع الرجل على بيع أخيه من التحريم إلى الجواز ، ومن المنع إلى السماح ، وهو كذلك استثناء وقيد في عملية البيع يعلي من قدر البائع والمشتري ، ويجعل دفة الأمر في أيديهما ، فلكل من البائع والمشتري الحرية التامة في إمضاء البيع أو الترك ، ولكل منهما الحرية التامة في الإذن لغيره أن يبيع على بيعه أو يشتري على شرائه، أو عدم الإذن ، وفي ذلك ما فيه من التقديس لحق الطرفين ، والحفاظ عليهما من التعدي عليهما أو على حقوقهما .

وفي رواية النسائي "لَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ" ما يقطع الطريق على بيع الرجل على بيع أخيه من الأصل ، ويدعو العاقل إلى التأني ، وعدم التعدي على الغير بالبيع على بيعه ، أو بالشراء أو بالمساومة ، والتمهل حتى ينتهي العقد بالإنجاز أو الفسخ ، ولذا كان للاحتراس" إِلَاّ أَنْ يَأْذَنَ له" دوره الفاعل في صيانة الحكم الشرعي ، ووضعه في صورته المرادة ، وصرف عنه ما قد يمكن أن يوجه إليه من إيهام قد يتسرب إلى الأذهان بأن النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه نهي مطلق ، وأن الحكم بتحريم ذلك حكم

عام ، وأن البيع على بيع الغير ، وكذلك الشراء حرام مطلقًا ، سواء أذن البائع أو المشتري أم لم ، وجاء الاحتراس ليوضح أن الحكم بالتحريم فيما لم يأذن فيه البائع أو المشتري ، وفي حالة الإذن من أحدهما يتحول الحكم الشرعي من المنع والتحريم إلى الإباحة والجواز.

وهنا تكمن قيمة الاحتراس؛ حيث ساهم في استيفاء الحكم الشرعي بأحواله المتنوعة ، وساعد على ضبطه بما وضعه من قيد وشرط ، فمنح الحكم تفصيلًا له أهميته ، وجعل النهي غاية ونهاية عندها ينتهي أمد التحريم ، فالنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ثابت ، والتحريم قائم قبل إذن البائع أو المشتري حتى يتحقق الإذن فتتحقق معه الإباحة ، فتارة يكون البيع على بيع الغير حرامًا، وتارة يكون حلالًا ، ومدار الأمر على القيد.

كما تأتي قيمة الاحتراس في التأكيد على دور الإسلام ، ودقته في ضبط عقود المعاملات بين الناس ، وتنظيمها على الوجه الذي يضمن حقوق الطرفين ، ولم يتركها نهبًا لأصحاب الأهواء حتى يتجنب تعدي الناس على بعضهم ، وأكل أموالهم بينهم بالباطل ، وحتى لا ينتشر الظلم بين الناس ، فتعم البغضاء ، وتسود العداوة ، وتنتشر الفوضى بدلًا من التآلف والتآخي الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية ، فكان للاحتراس أثره القوي في تقديم علاج وقائي من البداية ، فلم يسمح لأي طرف بالتدخل بين المتبايعين حتى يبتاع أو يذر ، وإن حدث وتدخل أحد بين المتبايعين جعل أحقية إمضاء العقد للأول أو يأذن هو لغيره ، فالأصول والقواعد العامة في شريعتنا تُقصم ظهر الظلم ، وتقضي على أسباب الشقاق ، والحقد ، والتحاسد والتباغض، وتساعد في نشر الحب والألفة والمودة بين الناس .

كما يؤكد الاحتراس في خطبة الرجل على خطبة أخيه "حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ" على هذه المعاني هو الآخر ، فقد احتاط للحكم الشرعي بتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ، ووضع شرطًا يقيد هذا الحكم ، ويخصص هذا العموم ، فقد أجمع العلماء على حرمة التقدم لخطبة امرأة كان قد تأكد من خطبتها لغيره ، وكان قد تم تصريحها بالإجابة ، ولذا كان للاحتراس الدور المهم في صيانة هذا الحكم من التوهم من أن التحريم مقطوع به ، وأنه عام يشمل كل صور الخطبة على خطبه الغير ، سواء ترك

الخاطب الأول أم لا ، وسواء أذن له الخاطب الأول أم لا، فللاحتراس هنا الدور الرئيس في استنباط الحكم الشرعي ، وهو جواز خطبة الرجل على خطبة غيرة إذا ترك ، وجوازه أيضا إذا أذن له الأول ، فاستوفى الاحتراس عناصر الحكم ، واستكمل صورته المثلى، وساعد على فهمه ، ووضع قيود مهمه في تفصيل الحكم الفقهي ،وإيضاح أبعاده وفروعه، فقبل ترك الخاطب الأول حكم شرعي ، وبعده حكم آخر، وقبل إذنه حكم يخالف ما بعد الإذن.

وتكمن علة الاحتراس هنا في الحفاظ على أواصر الأخوة الإنسانية ، ونشر مشاعر الألفة والمودة في المجتمع المسلم ، ومحاربة كل ما يؤذي النفس الإنسانية ، ويورث العداوات ، ويزرع الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمعات ، فتقييد الحكم في الاحتراس يحمل في طياته دعوةً وتنبيهًا لأفراد المجتمع المسلم ـ وخاصة الخاطب الثاني . بضرورة التأني والتريث قبل الدخول على خطبة الغير حتى تنتهي فترة المشاورات والمفاوضات ، وما تشمله من تفكير وتردد ؛ تلبيةً لرغبة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على صلات الود ومشاعر الألفة بين الناس ،وتقوية العلاقة بينهم بما يحقق الصفاء والوئام ، ويغلق منافذ العداوة ، ويحسم أسباب التحاسد والتباغض.

ولذا عبر الرسول (ﷺ) بـ(أَخِيهِ) في قوله :" وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" تذكيرًا له بحقوق الأخوة ؛ ليكون أشد امتثالًا للأمر ، وترهيبًا من الإضرار بأخيه حين يقدم على فعل ما ينافي حقوق هذه الأخوة ، والتي تقتضي عدم التغرير والخديعة به ، وفي التعبير بها إشارة كذلك إلى أنه لا يليق به أن يعتدي عليه ، ويسلبه حقه في الارتباط بمن اختارها واقتنع بها زوجة لنفسه ، وفي التعبير بـ(أخيه) كذلك دليل على ارتباط التحريم بكون الخاطب الأول مسلمًا ،وإلا جاز أن يخطب على خطبته.

وفي الاحتراس إشارة إلى جواز تقدم أكثر من خاطب إذا لم تأذن المخطوبة في نكاح رجل بعينه ، وإذا لم تتم الخطبة الأولى ، بأن كانت في حال مشاورة أو تردد ، وخاصة إذا لم يعلم الخاطب الثاني بتقدم غيره لخطبة تلك المرأة ،وما قصه فاطمة بنت قيس عنا ببعيدة ،حيث تقدم لخطبتها ثلاثة، وهم معاوية ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد ، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، فأخبرت الرسول (ﷺ) بذلك ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:

" أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"(١) .

وهكذا يكون للاحتراس في هذا البيان الشريف الأثر البالغ في استيفاء الحكم الشرعي ، وتفصيله على الوجه الذي أراده الرسول(ﷺ)، والاحتياط له من وهم المخاطب من عموم التحريم لكل حالات البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير، وفي الكشف عن قيد بالغ الأهمية في ضبط الحكم الشرعي، وضبط العلاقة بين البائع ومن يبيع على بيعه ، وربط الحل والحرمة بإذن البائع ، وكذلك في الخطوبة ، فحفظ لكل طرف حقه من تعدي الغير عليه ، وكشف عن وجود رقابة شرعية لربح التاجر وعقود البيع؛ حتى تسلم من كل شائبة ، ويصل الحق إلى مستحقيه ، وهو انضباط يعكس رقابة اجتماعية ، وسجية بشرية ، تشترك فيها الإنسانية جمعاء ، فتراهم يبغضون البائع الغاش ، ناقمين على كل كاذب مدلس ، ودعمت الكتب السماوية هذه السجايا الإنسانية بتحريم هذه الرذائل ونبذ أصحابها .

المبحث الرابع : في سياق الحديث عن الشأن الأسري .

فقد يؤتي بالاحتراس في مقام حفظ الأنساب ؛ لبيان ما أحله الشارع وما حرمه ، حتى لا يذهب الوهم بالناس كل مذهب في مسألة الادعاء إلى غير الأب ، وأنها تكتنفها الحرمة المطلقة ، فكان للاحتراس دوره في إخراج بعض صوره التي أباحها الإسلام ، فحفظ الكلام ، وصان الحكم عن الوهم بإضافة تفصيلات تُخرج من الترهيب والوعيد ما أباحه الدين الحنيف من قضية الادعاء لغير الأب ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر (رضي الله عنه) أنه سمع النبي (ﷺ) يقول :" **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ :عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ** "(٢).

(١) أخرجه مالك في كتاب(الطلاق)، باب (ما جاء في نفقة المطلقة)، رقم(٢١٥٥).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب(الايمان)،باب (حال إيمان من قال لأخيه يا كافر)،رقم(٦١).

وفي رواية ابن ماجة : "**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** "(١)

في هذين الحديثين الشريفين وغيرهما تُحَرم الشريعة الإسلامية الانتساب لغير الأب ، وتبطل التبني ، وتُجرم هذا الصنيع ، وتتوعد كل من يقدم عليه وعيدًا شديدًا ، وتجعل من النار مُستَقَرا له وموْئِلًا .

فقوله(ﷺ):"وَهُوَ يَعْلَمُهُ "، وقوله :" وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ " كل منهما احتراس أشار من خلاله الرسول(ﷺ) إلى تعدد صور انتساب الرجل إلى غير أبيه ، وأنها على كثرتها لا يكتنفها الحرمة جميعًا ، ولا يشملها الوعيد ، فمنها ما أباحه الشارع الحكيم ،ولا يندرج في هذا الوعيد الشديد والجرم العظيم ، فكان هذا الاحتراس تقنينًا للحكم الشرعي ، وتخصيصًا وبيانًا للحالة التي يشملها هذا الوعيد الشديد ، وهي التي يكون فيها المدعَي لغير أبيه عالمًا بذلك ، وأن محل الإثم حين يقترن الادعاء بالعلم والقصد ، والاحتراس بذلك استنبط حكمًا جديدًا ، وهو أن من ادعي لغير أبيه وهو لا يعلم فلا حرمة عليه ، ولا يتصف بالكفر، ولذا كان القيد هنا في غاية الأهمية، ولابد منه حتى نفهم أبعاد الحكم وملابساته ، فاستنباط الحكم ، واستيفاء تفصيلاته ، وإيضاح معالمه كان كامنًا خلف هذ الاحتراس .

يقول ابن بطال :"ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قول الله ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ **[الأَحْـزَاب: ٥]** ، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي ... لكن بقى بعضهم مشهورًا بمن تبناه ، فيُذكر به لقصد التعريف لا النسب ، كالمقداد بن الأسود"(٢).

---

(١)أخرجه ابن ماجة في كتاب(الحدود)،باب (من ادعى إلى غير أبيه..)،رقم(٢٦١٠).

(٢) فتح الباري :١٢/ ٥٥ بتصرف.

فالاحتراس في قوله : " وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ " يساهم في تجلية الحكم الشرعي ، وتحديد معالمه ، وضبط حدوده ، وصيانته من التوهم والظن، فقوله : "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ " يوهم أن كل من انتسب لغير أبيه فقد استوجب الاتصاف بالكفر على العموم ، واستحق دخول النار ، سواء علم أم لم يعلم ، ولذا كان الاحتراس بقوله :"وَهُوَ يَعْلَمُهُ " ، وقوله:" وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ " احتياطًا للحكم ؛ ليقف بنا على مناط الحرمة ، وموطن الوعيد ، وهو كل انتساب إلى غير الآباء مع العلم بهم ، فمن ادعي نسبه لغير أبيه وهو يعلم أباه، إما لأنه لقيط ، أو من السبي مثلًا ، فلا يتناوله التحريم ، ولا يشمله التحذير ، لأنه معذور بجهله .

والتحذير هنا يشمل كل من رغب عن نسبه ، وهو يعلم أباه ، ويدخل في هذا الوعيد الشديد من رغب عن أبيه إلى غيره ، طمعًا في مرتبة اجتماعية أعلى وأرفع مما هو عليها ، وهو من أعظم صور العقوق.

والحديث الشريف ببنائه على هذا الاحتراس يبدي حرص الإسلام الشديد على المحافظة على الأنساب ، والتحذير من اختلاطها ، بتجريم الانتساب إلى غير الآباء ، ووسم من ارتكبه . عالمًا . بالكفر ، تأكيدًا وتشديدًا على تحريم هذا الجرم وتقبيحه ، وفيه تعريض بما كان عليه أهل الجاهلية من الانتساب إلى غير آبائهم ، وتحذير شديد من الإقبال على هذا الصنيع ، بما يجرم التبني ، ويقضي عليه تعظيمًا لأثره ، وتقبيحًا لجرمه ، وتفاديًا من خطره.

وترهيبًا من هذا الأمر ، وإشعارًا بجرمه قصر الرسول (ﷺ) مُدعِي النسب إلى غير أبيه . وهو يعلم أباه . على الكفر ، من قصر الموصوف على الصفة ، قصرًا ادعائيًا ، مبالغةً في التحريم ، وتغليظًا لقبح ما ارتُكب من إثم ، وكان القصر بأسلوب النفي والاستثناء ، دون ما عداه من طرق القصر ، إشعارًا بخطورة المقام ، وبشاعة الجرم ، لما للاختلاط في الأنساب ، وتشابكها من آثار مدمرة للأسر والمجتمعات .

وجَعْلُ عقوبة من ادُعي لغير أبيه الكفر يؤكد خطورة قضية النسب ، ويحذر من التلاعب فيها، والرغبة عن الأب الحقيقي ؛ طمعًا في جاه أو مال،

أو احتقارًا للأسرة الفقيرة ، هربًا من فقرها ودنو حالها ، وبحثًا عن عراقة الأصل والغنى .. و"سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على أبيه ، كأنه يقول:خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك ؛ لأنه إنما خلقه من غيره"(١).

وجاء في رواية "إلا كفر بالله"(٢).،ويكون فيمن استحل ذلك ، مع علمه بالتحريم ،وأما الغالب والمشهور "إلا كفر" بدون لفظ الجلالة ، فيكون "المراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر"(٣) ، وفيه" جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ الزَّجْرِ"(٤).

وقوله(ﷺ) : "وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"عموم بعد خصوص، وإجمال بعد تفصيل ، يؤكد على التحذير السابق، ويرتقي بما يقوم عليه من إنذار، ويرهب من كل ادعاء ، ويتصاعد بالتحذير والتخويف ، ويشدد على كل من يدعي ما ليس له ،"ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها : مالًا وعلمًا وتعلمًا ونسبًا وحالًا وصلاحًا ونعمةً وولاًء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة علي"(٥)؛ لأن الادعاء أبشع الكذب ؛ لذا استحق أبشع عقاب ، وهو التخليد في النار" فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "، وهو" دُعَاءٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ أَيْ بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَقِيلَ: خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَفِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ إِشَارَةٌ فِي تَحَقُّقِ الْوُقُوعِ، وقد يُعفى عنه ، وقد يتوب فيسقط عنه هذا في الآخرة "(٦).

وفي قوله(ﷺ):"وَلَيْسَ كَذَلِكَ"من قوله:"وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ :عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " احتراس آخر، يرسخ لحكم آخر ، وتشريع جديد ، وهو حكم من رمى أخيه بالكفر ، فقد ساهم الاحتراس في استنباط الحكم الشرعي ، وساعد على ضبطه ، وصيانته من الإيهام بما قدمه

(١) فتح البارى :١٢/ ٥٥.
(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ،رقم (٦٠٤٥).
(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، لشمس الدين السفاريني :٥٠٦/٥ .
(٤) فتح الباري :٥٤١/٦.
(٥)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ،لتاج الدين الفاكهاني :٨٤/٥ .
(٦)عمدة القاري: ٨٠/١٦ بتصرف .

من قيد ، وتفصيل له أهميته ، فقد كشف عن تفصيل في حال من رمى أخيه المسلم بالكفر ، فإن لم يكن في المقذوف ما قذفه به القاذف فقد تناوله الحكم والوعيد ، وإن كان فيه ما رمى به غيره من الكفر ، لم يرجع عليه شيء ؛ لصدقه فيما أخبر به ، ولا يتناوله الحكم ، ولا يشمله الوعيد المذكور ،" وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا فِي صُورَةِ قَوْلِهِ لَهُ أَنْتَ فَاسِقٌ، بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَفْصِيلٌ :إنْ قَصَدَ نُصْحَهُ أَوْ نُصْحَ غَيْرِهِ بِبَيَانِ حَالِهِ جَازَ ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْيِيرَهُ وَشُهْرَتَهُ بِذَلِكَ وَمَحْضَ أَذَاهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسِّتْرِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ وَعِظَتِهِ بِالْحُسْنَى"(١) .

وفي الحكم بجواز أخذ المرأة ما يكفيها في الإنفاق على نفسها وأبنائها بالمعروف كان الاحتراس في قوله (ﷺ) فيما روته عائشة –رضي الله عنها – أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ امرأة أبي سفيان دخلت على رسول الله(ﷺ) **فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ،وَهوَ لَا يَعْلَمُ، فَقالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**"(٢).

يؤكد البيان النبوي في هذا الحديث الشريف على ضرورة الحفاظ على كيان الأسرة وبنائها ، وأهمية تماسكها ، ودوام الترابط بين أفرادها ، وضرورة السعي للحفاظ على استمرار هذا الكيان الذي استند في تكوينه على علاقة كريمة، كانت كلمة الله هي رباطها المقدس، وكان من الضروري أن تحرص الشريعة على تبني كل الوسائل التي تساعد في تضييق أسباب الفرقة ، والترغيب في الحرص على البناء الأسري بأقصى طاقة من الصبر والتحمل ، بما يحقق مصلحة الأسرة ، ومن هنا أجازت الشريعة الإسلامية التصرف في مال الغير دون إذنه . على غير الأصل . تحقيقا لهذه الغاية ، كما حثت المرأة على عدم التعدي على مال الزوج ،وعدم الأخذ منه إلا بما يحقق لها ولأبنائها الحياة بما يتناغم والعرف السائد أنذاك ، وبذلك يتحقق للعلاقة الأسرية التوازن القائم على الود والأنس والتآلف ، فتستمر الحياة في ظل أمومة حانية، وأبوة كادحة يضمنان خلق نشء سوي .

---

(١) فتح الباري: ٤٦٦/١٠.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الأقضية) ، باب (قضية هند) ،رقم (١٧١٤).

فقول هند بنت عتبة " إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ " تمهيد استندت عليه لبث شكواها ومظلمتها ،وهي مقدمة منطقية تضفي على سؤالها الأخذ من مال أبي سفيان صفة الشرعية والعقلانية ؛ حيث تصفه بالشح مع قدرته على الإنفاق، وكونه غنيًا شحيحًا يمهد لقبول دعواها ومظلمتها ،ويشير إلى استحقاقها الحكم بالنفقة.

وتأمل وصفها لأبي سفيان بـ (شَحِيحٌ) دون(بخيل)؛"الشُّحُّ . أي بالضمّ . والشَّحّ – أي بالفتح –: البُخْلُ، والضمّ أعلى .وقيل :هو البخل مع الحرص، وفي الحديث" :إيّاكم والشحّ"،والشحّ أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل .وقيل البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشحّ عامّ .وقيل :البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف"[1]، فالشح أخص من البخل ، وهو صيغة مبالغة من (فَعِيل)، ومعناه كثرة الشح ، ويكون فيما كان عادةً لا عارضًا ، كما قال تعالى:﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النِّسَاء : ١٢٨] ، أي :خلقت معه[2] ، فهو شديد الإمساك عليهم ، يقطر عليها وعلى أولادها ، قال القرطبي :" لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وإنما وصفت حاله معها بأنه كان يقطر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقًا ؛فإن كثيرًا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافًا لهم"[3].

وقد أجادت هند بنت عتبة عرض مشكلتها ، والتعبير عن حاجتها ، حيث الاستهلال البارع بما يشير إلى ذكائها؛ فقد كشفت في مستهل حديثها عن مقصودها ،مما وفر لها استمالة القلوب والأسماع ، والتعاطف مع قضيتها؛ إذ الشح متأصل في الطباع ، وليس صفةً عارضةً ، مما يستدعي الإشفاق عليها، والتعاطي معها، إشفاقًا عليها وعلى أسرتها من الضياع .

(١) لسان العرب: مادة (شحح).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور:٣/ ٢١٧.

(٣) فتح الباري : ٩/ ٥٠٨.

ومما يؤكد ذكاء هند، ودقتها في عرض مسألتها أنها عبرت بالكنية " أَبَا سُفْيَانَ" دون (زوجي)، وفي ذلك إشارة إلى أنها تتحدث عن رجل من أعيان قومه ، وله فيهم حسب وبأس ، ومعروف بينهم بأنه ذو جاه ، وغنىً ، ومكانة ، ومثله يكون كافلًا لأهل بيته ، مغدقًا عليهم في النفقة .

وكان وصفها له بقولها:" وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي "؛ لتعكس مفارقة عجيبة في نظر المخاطب ، وتقنع بوجود تناقض عجيب ، إذ كيف لأبي سفيان – وهو من هو – أن يتخلى عن حاجة أهل بيته ، ورعايتهم بما يكفل لهم حياة كريمة تليق بمكانته .. فقد جاء قولها " وَلَيْسَ يُعْطِينِي..." كالنتيجة لما قبله "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ " ، ومرتب عليه ، ومسبب عنه ، فشح أبي سفيان هو ما يحول دون كفايتها وكفاية ولدها من النفقة ، وهنا أعود لأؤكد على دقتها في التعبير بلفظ (شَحِيحٌ) دون مرادفاته ؛ لأن الشح متأصل في الطباع ، ولا يكون عارضًا ، وهو مؤشر إلى صعوبة نصح أبي سفيان في هذا الأمر ، وضعف إجابته ، وإنما يتطلب الأمر أن يفرض عليه فرضًا .

هذا فضلًا عما في قولها :" وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي" من إشارة إلى موضوعيتها في شكواها ، وحفاظها على ما بينها وبين زوجها من صلة ورابطة ، فلم تنف العطاء مطلقًا ، ولم تنكر أصل العطاء ، وإنما نفت الكفاية في النفقة ، وهي بذلك لا تسلبه الخيرية على الإطلاق ، ولا يستلزم الشح في معظم أمور حياته ، وفي ذلك إنصاف في الشكوى.

ويأتي الاستثناء في قولها :" إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهوَ لَا يَعْلَمُ " لتضيف من خلاله بعدًا جديدًا في القضية ، تكشف به عن مسألتها ، وهي حاجتها الملحة وحاجة ولدها إلى النفقة ، وأنها تضطر إلى الأخذ من مال زوجها دون علمه ، وما يتبع ذلك من شعور بظلمه ، والتعدي على ماله ، وخوفها من ذلك وفقًا لتعاليم الدين الجديد الذي اعتنقاه ، وما يوجبه على متبعيه من مراقبه الله في السر والعلن ، هذا فضلًا عما في استثنائها من منع العطاء أصلًا ما تأخذه هي بنفسها من دلالة على أن ما تأخذه لازم وضروري لإقامة الحياة، وفي ذلك

ما يستميل المخاطب(ﷺ)ويشعره بضرورة الأخذ دون علم الزوج ؛ لأنها أشارت إلى أن المنع كالجبلة والطبع في نفس أبي سفيان ، فما يعنيها الآن ويشغلها هو حكم أخذ كفايتها وولدها من ماله دون علمه، مع كثرة ما معه من مال، وقدرته على تحقيق كفايتهم.

فالإباحة المأخوذة من دلالة الأمر (خُذِي)،بدليل قوله(ﷺ)في رواية شعيب" لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ"[1] إباحة مقيدة وليست مطلقة ، فليس لها أن تأخذ زيادة عما تقتضيه حاجتها وحاجة أبنائها من النفقة ، فالاحتراس إذن كان له دوره الفاعل في تقييد يد الزوجة ، وعدم إطلاقها في مال الزوج تتصرف فيه كيف شاءت ، ومتى شاءت .

فالأمر "خذي ما يكفيك" أباح للزوجة عموم الأخذ من مال الزوج الشحيح دون علمه ، حين يمتنع عن النفقة عليها وعلى ولدها ، وكان مصدر هذا العموم هو التعبير ب(ما) الموصولة ، بما فيها من إبهام يطلق العنان لتصرف الزوجة في مال الزوج دون الرجوع إليه، غير أن الاحتراس (بِالْمَعْرُوفِ) كبل يد الزوجة ، وقيد حريتها ، وحبسها عن التصرف المطلق ، وقصر حرية التصرف على بعض المال ، الذي تتحقق به الكفاية ، دون سائر المال ، فأتى الحكم بالجواز مقيدًا بالمعروف ، وهنا تكمن أهمية الاحتراس في تقييد الحكم الشرعي ، وصيانته من الظن الخاطئ، فلا يتوهم أحد شمول الأخذ وعمومه لكل المال، وأن الإنفاق من مال الزوج لا حد له.

وتتمثل قيمة الاحتراس في هذا البيان النبوي الشريف في استنباط الحكم الشرعي ،وهو كراهة الأخذ من مال الزوج بغير المعروف، كما يحرم استباحة مال الزوج دون حاجة ، وجواز الأخذ من ماله ما دام ذلك في إطار العرف ، وإذا زاد عن المعروف ،هل يدخل ذلك في دائرة الخيانة الزوجية ، وتبديد مال الزوج ؟

هذا كله من عطاء الاحتراس ،فقد ساعد في ضبط الحكم، واستنباط جزئياته ، والوقوف على تفاصيله وحدوده ، واستيعاب أبعاده ، فقد أجازت

(١)أخرجه البخاري في كتاب (المظالم)، باب(قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)،(٢٤٦٠).

الشريعة السمحاء للمرأة أن تأخذ من مال زوجها الشحيح من غير علمه، بشرط أن تأخذ ما تسد به جوعها ويحقق الكفاية لها ولأبنائها ، وهو مفاد الاحتراس (بِالْمَعْرُوفِ) الذي قنن الحكم الشرعي ، ودفع عنه إيهام العموم ، وتحول بالحكم عند فقد الشرط . (بالمعروف). من الجواز والإباحة إلى التحريم والمنع ، حين يتحول الأخذ من مال الزوج إلى صورة من صور التعدي على ماله والإضرار به، كأن تأخذ أكثر من حاجتهم ، وهكذا يحدث التفصيل والإيضاح ، ويتعدد الحكم الشرعي بوجود القيد (الاحتراس) .

ولا شك أن استيفاء الحكم عن طريق هذا القيد ، وذلك التفصيل قد ساهم في صنع توازن قوي بين تحقيق متطلبات الزوجة والأبناء من النفقة ، وإشباع حاجتهم التي لم تكن لتغفلها الشريعة الإسلامية ، وبين صيانة مال الزوج ، وتحريم التعدي عليه بالحصول على ما يزيد عن حاجتهم ، فكانت محصلة الاحتراس هو المحافظة على حياة الزوجة وأبنائها ، وصيانة مال الزوج ، فلا إفراط ولا تفريط ، وفي ذلك صيانة لكيان الأسرة ، وضمان لاستقرارها وتماسك بنيانها ،حتى تحافظ على أفرادها ، وتكمل رسالتها ، معتبرة في ذلك حال الزوج؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق : ٧] ،ومنع الأخذ منه بدون المعروف ، وهو القدر الذي عُرف في العادة أنه الكفاية .

كما تأتي أهمية الجملة الحالية " وَهوَ لَا يَعْلَمُ " لتشير إلى اتجاه السؤال ، وطبيعته بما يستدعي فتوى خاصة بكل شحيح غني لا يكفي حاجة أسرته من النفقة ،وهل للزوجة حينئذ أن تأخذ حاجتها وحاجة ولدها من النفقة دون علمه ، أم أن ذلك يدخل في دائرة الخيانة الزوجية ، وتبديد مال الزوج ؟والحال هنا يميز السؤال ، ويوجه دفته ، ويكشف الدافع وراء السؤال ، ويشير إلى إدراك هند بنت عتبة لطبيعة الدين الجديد ،واختلافه عن حياة الجاهلية ، بما يفرضه على متبوعيه من ضوابط تنظم حياة الإنسان بخالقه ؛ لإقامة حياة أسرية ناجحة ، والفوز برضا الله.

ويأتي قوله (ﷺ) :" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ " حكمًا، ودستورًا من دساتير الأحوال الشخصية ، ينظم الحياة الأسرية ، ويضبط علاقة الزوجة بزوجها في عملية الإنفاق على الأسرة ، و"في هذا الحديث فوائد ،منها: وجوب نفقة الزوجة ، ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ،ومنها أن النفقة مقدرة

بالكفاية ... ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، .... وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم"[١] .. وهنا أجازت الشريعة الإسلامية للأم أن تأخذ من مال زوجها بلا علمه إذا كان غنيًا شحيحًا لتنفق على نفسها وولدها .

ففي الاحتراس إذن ضبط لمسألة الأخذ من مال الزوج دون علمه ، وتقييد الأخذ المطلق ، وتضييق مساحة الجواز وربطها بحد الكفاية .

ومن هنا أتى الحكم مشفوعًا بالاحتراس بجواز الأخذ من مال الزوج لتيسير النفقة ، مع ضبط الحكم وعدم إطلاق يدها في كل مال الزوج ، فاستوفى الاحتراس الحكم ، وتم عن طريقه استنباط فرعيات أخرى وأحكام أخرى ، وأدركت السائلة متى يجوز لها ذلك ، ومتى يمتنع، ومتى يجب لاسيما إذا كان عدم الأخذ من مال زوجها يعرضها أو ولدها للهلاك .

ومن أبرز سياقات الحديث عن الشأن الأسري والأحوال الشخصية ، والتي كان للاحتراس فيها أثر قوي في استنباط الحكم الشرعي واستيفائه وضبطه ، ما جاء في حداد المرأة على زوجها ، وعلى غيره من أقاربها، أو غيرهم، وذلك فيما روته زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها . قالت: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ :وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)يَقُولُ . وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. :" **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** "[٢] .

وعن أم عطية . رضي الله عنها. أن رسول الله(ﷺ) قال:" **لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**"[٣] .

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢ /٣٦٨ -٣٦٩.

(٢)أخرجه أبو داود فى كتاب (الطلاق) ، باب(إحداد المتوفى عنها زوجها)،(٢٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب (الطلاق) ، باب(وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام)،رقم(٩٣٨) .

ضبطت الشريعة الإسلامية الحياة الأسرية ، فأنشأت أحكامًا في كل مرحلة ، من شأنها الحفاظ على كيان الأسرة ، والحرص على استقرارها ، فجعلت للحي أحكامًا ، وللميت أحكامًا ، ولأهله أحكامًا ينبغي أن يؤدونها ، وقد أولى التشريع الإسلامي المرأة عناية خاصة ، ورفع من شأنها بهدف تكريمها ، وإعلاء مكانتها ، فشرع لها الحداد على أقربائها ، كما شرع لها الحداد على زوجها المتوفى عنها ؛ حفاظًا على كرامتها وكرامة أسرتها ، ورعايةً لهذه الأسرة من التفكك ، وتقديرًا لدور الزوج ، فنفى الرسول(ﷺ)أن تحد المرأة على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها المتوفى عنها ؛ تقديرًا لما بينهما من رابطه الزواج المقدسة.

وإحداد المرأة يكون بترك الزينة، والطيب، والكُحل، والملابس الجميلة، والحلية ونحوها من المساحيق ، وتلوين الأظافر والأصباغ ، وكل ما يتعارف عليه أنه تزيين للمرأة ، والإحداد مشتق من الحد ، وهو في اللغة :المنع[1] ؛ لأنها تمنع الطيب والزينة وغيرهما ، وقد رخصت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تحد عند فقد قريب أو حبيب غير زوجها ثلاثة أيام بلياليها فما دونها في قوله (ﷺ): " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ ... أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" ، وقوله: " لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ "، فلا يحل لها أن تحد أكثر من ثلاثة أيام على غير زوج ،أما الثلاثة فأقل فقد أجازتها لها الشريعة الإسلامية .

وكل من الحديثين – كما نرى – جملة واحدة ، تعد قانونًا عامًا يحرم الحداد على غير الزوج فوق ثلاث ، بدأ فيها الرسول(ﷺ) بنفي الحل لا بإثبات الحرمة ، ليطابق الشأن الكامن بالنفس ، ممن تستحد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام ، إذ ترى الإحداد على قريب أو حبيب جائز فتحد ؛ لعدم ظهور حرمته ،ولشدة الوشائج والقربى .. والتعبير عنه بالمضارع ، ووقوعه بعد النفي (لَا تُحِدُّ) يعكس اطراد الحكم ما وجدت الحياة ، فكلما وجد إحداد على

(١) ينظر: لسان العرب:مادة (حدد).

غير زوج أكثر من ثلاثة أيام تجدد معه الحكم بالحرمة، وهذا أدعى لتدبر المستحدة على غير زوج أكثر من ثلاث،ومراجعة نفسها.

وتخصيص الإحداد بالمرأة ؛ إذ ليس على الرجل إحداد ، لا على زوجة ولا على قريب ؛ لما يمتاز به من قوة القلب وثبات العزيمة ، بخلاف المرأة فهي أقل صبرًا وتحملًا ، فجبرها الله بالإحداد ، ولما في إحدادها من رعاية لحرمة الزوج ، وحقه عليها ، فكان في إحدادها حماية للرحم ، وإظهار الحزن على الزوج ؛ تقديرًا لمنزلته، والبعد عن مواطن الريبة ؛ إذ التجمل بالطيب وألوان الزينة المتنوعة مدعاة للطمع فيها ، فأغلق الشرع الحكيم هذا الباب ، وجعلها تستحد على الزوج أربعة أشهر وعشرا.

فقوله (ﷺ):" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ "، وقوله " لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، " أفاد جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام ، ويأتي الاحتراس بـ (الاستثناء) في قوله (ﷺ):"إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" ليضيف حكمًا جديدًا ، يبيح للمرأة أن تحد على ميت فوق هذه المدة إذا كان زوجًا لها ، والاحتراس استثنى الزوج من حكم منع إحداد الزوجة على ميت أكثر من ثلاث ، وخصه بحكم مستقل ، وشرع للزوجة أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام ، واستوفى الاحتراس بذلك حكم إحداد المرأة على المتوفى ، سواء أكان زوجا أم غير زوج ، وأعطى حكم إحداد المرأة على المتوفى صورة مفصلة واضحة ، لا يكتنفها الغموض أو الإلغاز .

وتأتي قيمة الاحتراس في هذا السياق للتحذير والترهيب من الإحداد أكثر من ثلاث على غير زوج ، كما أتى الاحتراس في مقام الترهيب هنا لإخراج ما أحله الشرع و أباحه ؛ حتى لا يتوهم أحد أن الأمر المنوط به التحذير – وهو تحريم الإحداد للمرأة أكثر من ثلاثة أيام – على عمومه وإطلاقه ، فتمتنع الزوجة عن الإحداد على زوجها فوق ثلاث ، وقد استثناه الشارع من الحكم ، وأحل لها الزيادة عليها ، وبذلك يكون للاحتراس دوره البارز في استنباط حكم جديد ، وفي صيانة الحكم الشرعي من التوهم ، وحفظه من أن يعتريه الغموض ، أو الخطأ في الفهم .

ولا شك أن في هذا الاحتراس دلالة على المبالغة في دقته(ﷺ) في صياغة الحكم الشرعي ؛ ليكون الحكم بإحداد الزوجة على غير زوج أكثر من

ثلاثة أيام جرمًا خطيرًا ،ومن ثم الحكم بتحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج ، وجواز الإحداد ثلاثًا فما دونها على ميت غير زوج؛ لأن الثلاثة فيها كفاء للتفريج عن النفس ، فضلًا عن الوفاء بحق المُتَوَفَى ، قريبًا كان أم مقربًا ، فهذه الثلاث غالبًا ما يحدث فيها سلوة الإنسان ، من اتقاد مشاعر الحزن، ثم تأتي السلوى بعد الثلاثة ؛ ولذا كانت مدة الخصام والهجر ثلاثة أيام ، حيث تتقد فيها جذوة الغضب ثم سرعان ما تهدأ بانتهاء الثلاث ، ولذا كانت المدة التي أباحها الإسلام للمرأة لتحد على قريب أو حبيب غير زوج ثلاثة، بما فيها من كفاية للتنفيس عن النفس .

كما تأتي أهمية الاحتراس هنا في الكشف عن حكم إحداد المتوفى عنها زوجها ، ومدته ، حيث أفاد وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، قال النووي :" في الحديث دليل على وجوب الإحداد على كل معتدة عن وفاة سواء مدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ..."[١] .

كما أومأ الاحتراس إلى أن حكم إحداد المرأة على غير زوج هو الجواز، وأنه لا يجوز لها أن تحد على غير زوج أكثر من ثلاث ؛لذا "فإن طلبها زوجها للجماع في هذه المدة فرفضت فهي عاصية؛ لأن الحداد على غير الزوج ليس على سبيل الوجوب، بل الاستحباب، أما الحداد على الزوج فهو على سبيل الوجوب ؛ ولذا إن حدت أكثر من ثلاثة أيام كانت عاصية آثمة"[٢].

ولا يخفى على متأمل ما في الاحتراس من تكريم للزوج ، والإشارة إلى علو منزلته ؛ فلم توجب الشريعة الإحداد على المرأة إلا على زوج ، ولم تزد في الإحداد على ثلاثة إلا على زوج ، فلم تجعله لوالد ، أو ولد ،أو أخ، أو أخت مع أن موت القريب قد يكون له أثره القوي في النفس ، وقد لا يطيق بعض الناس هذه المصيبة ، ومع ذلك لم يبح الشارع الحكيم الإحداد على القريب المقرب سوى ثلاثة أيام كحد أقصى ، ووجدها كافية في حق

(١)شرح النووي على صحيح مسلم :٨٦/١٠.

(٢)شرح صحيح البخاري،أسامة علي سليمان : ٩/٦ بتصرف، موقع الشبكة الإسلامية .http://www.islamweb.net

القريب ؛ للتهوين من أمر المصيبة ، والتنفيس عنها بإظهارها شيئًا من التأثر على فراق الأحبة .

ومن هنا كان الاحتراس ناطقًا بمكانة الزوج ، مؤكدًا لحقه على زوجته، فأوجب عليها الشرع الحنيف أن تبتعد عن كل أشكال الزينة ، وعن كل مظاهر التنعم ، وتعلن عن الحزن مبتعدة عن الكحل ، والثياب الملونة ، وعن كل ما يرغب الرجال فيها ، وجعلها الإسلام مظاهر حزن وقلق ، رخص فيها للمرأة بديلًا لما كانت عليه في الجاهلية من الجزع ، والهلع، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعوى الجاهلية ، لدقة عاطفتها ، وسرعة تأثرها .. كل هذا تقديرًا لحق الزوج ، ووفاء لرابطة الزواج المقدسة ، ومن هنا كان تقييد المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر؛ تأكيدًا للمبالغة في الزجر من عدم الوفاء به ؛ لأن الإحداد حق للزوج ، وحق للزوجية ، تأثم المرأة بتركه ، فذكر الوصف بالإيمان ؛ لتأكيد التحريم ؛ لأن مخالفة الإحداد على الزوج أربعين يومًا منافي للإيمان بالله واليوم الآخر.

وفي إنفاق الزوجة من مال زوجها يقول الرسول(ﷺ) : فيما روته عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) :"**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**"(١) .

وفي رواية أبي داود عن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ) عن الرسول(ﷺ)أنه قال : "**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ**"(٢).

في هذا البيان الشريف يستحث النبي(ﷺ) المرأة على الإنفاق ، والتصدق في سبيل الله .. فالحديث الأول يشتمل على حكم تشريعي ، أتى على طريق الخبر ،في أسلوب شرط ، وأداته(إذا) . دون الأسلوب الإنشائي؛ ليشمل الترغيب والترهيب ، الترغيب في الإنفاق بإذن الزوج ، والتنفير من الإنفاق دون إذن صريح منه ، ومن ثم فالقيد في قوله(ﷺ):"مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ" يستدعي التأويل ، فهو "محمول على الإذن إما صريحًا أو دلالةً "(٣) ، قال

(١)أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة)باب (من أمر خادمه بالصدقة...)،(١٤٢٥).
(٢)أخرجه أبو داود في كتاب(الزكاة)، باب(المرأة تصدق من بيت زوجها)،(١٦٨٧).
(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، للكوراني :٥١٣/٨ .

النووي: "فمعناه عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل ؛لأنه (ﷺ)جعل الأجر بينهما مناصفة ... ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر فتعين تأويله"(١).

فالقيد في قوله:"مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ"احتراس، كشف النبي(ﷺ) من خلاله عن حكم إنفاق الزوجة من كسب زوجها ، جعل به للزوج نصيبًا من عطاء الزوجة في القدر اليسير الذي يرضى به عادة ، وإلا فلا أجر لعدم الإذن ، فدل الحديث على ضرورة مراعاة حق الزوج ورضاه .

أما عن الحديث الآخر فهو كسابقه ، يقوم على ترغيب المرأة في الإنفاق ، ويستحثها على العطاء من مال زوجها وطعامه ، ويحكم لها بالأجر الكامل فيما تصدقت به من طعام زوجها في القدر اليسير الذي يُسمح به في العادة ، ولزوجها أجر كذلك مقابل تعبه وكسبه ، ومثلهما الخازن القائم على الطعام ، دون أن يُنقص بعضهم من أجر بعض شيئًا .

أما عن الاحتراس في قوله(ﷺ): " غَيْرَ مُفْسِدَةٍ" فهو مناط الحكم ومركزه ، أتى به الرسول (ﷺ) وجعله قيدًا في الحكم ، وضابطًا من أهم ضوابطه ، وشرطًا أصيلاً يقيد حركة المرأة في مال زوجها ويضبطه ، ويجعلها جديرة بالأجر ، ومستحقة له ، كما يشير إلى جواز الإنفاق من طعام الزوج في القدر الذي يُعلم رضاه بمثله في العادة .

فالقيد في قوله :" غَيْرَ مُفْسِدَةٍ" أتى به النبي (ﷺ) على سبيل الاحتراس ؛ ليحفظ به مال الزوج ، ويبتعد عن الإفساد والإخلال به ، ويؤكد على التوسط والاعتدال في الإنفاق من مال الزوج ، ويحميه من أن يكون عرضة للهدر، وأن يكون كلاً مباحًا ، وإلا كانت الزوجة مِعْوَلًا من معاول الهدم لزوجها ، والإخلال بماله ، ولذا كان الاحتراس مقدرًا لدور الزوجة ، وسعيها في سد حاجة المعوزين، وأصحاب الفاقة المنكسرين، ومنبأ عن الحكم باستحقاقها الأجر، ومجيزًا لها التصرف في كسب زوجها في القدر المسموح به ، والمتجاوز عنه عادة دون إجحاف بماله، كما جاء الاحتراس هنا مُجَرِّمًا ومحرما التعدي على مال الزوج، وإفساده والإخلال به.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم :٩٢/٧.

ومن هنا كان الاحتراس مؤشرًا قويًا للزوجة على أن هذه النفقة المرهونة بالأجر محلها أن تكون بعد كفاية أولادها ، ونفقة بيتها دون إسراف أو تقتير ، كما يشير إلى أن هذه النفقة تكون في الغالب مما يعطيه الزوج إياها لإدارة نفقتها ونفقة بيتها ، فإذا أعطت منه ومنحت دون علم منه فلها أجر النفقة وله أجر الاكتساب.

وبذلك يكون للاحتراس دوره الرئيس في استنباط الحكم الشرعي ، وإيضاحه ، واستيفاء عناصره وتفصيلاته ؛ فقد كشف الرسول (ﷺ) بقوله :" غَيْرَ مُفْسِدَةٍ" عن عدم جواز الإسراف والتبذير في مال الزوج ، وكانت دلالته الواضحة على أن الإنفاق المقصود هنا يقتصر على القدر اليسير مما يعلم رضاه به في العادة ، بحيث يغلب على ظنها أن الزوج لا يرفض ذلك ، والذي قد يفضي إلى هلاك المال . كما أسلفنا . وإلا لم يجز.

كما نلحظ تعبير الرسول(ﷺ) بـ "طَعَامِ بَيْتِهَا " دون "مال بيتها" ، وقد جاء في رواية " إذا أنفَقَتِ المرأةُ مِنْ بيتِ زوجها غَيرَ مُفسدة "[1]، دون "مال زوجها" وفي ذلك ما يشير إلى جواز إنفاقها من طعام البيت في الغالب ، بخلاف الأموال ، فلابد فيها من الرجوع إليه وخاصة إذا كانت بغرض التصدق بها .. بخلاف ما إذا كانت تريد الإنفاق على بيتها ، فإنه يجوز حينئذ أن تأخذ من ماله بلا إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

كما يشير هذا القيد إلى الحكم بعدم جواز أن تنفق المرأة مال زوجها في تقديم الهدايا وصنع الولائم إلا بإذنه ؛ لما فيه من الإضرار بالمال والإخلال به .. وبذلك يكون للاحتراس دوره البالغ في الحكم بعدم جواز إنفاق المرأة من كسب زوجها إلا ما كان في القدر المسموح به عرفًا ، مع تحري الدقة والصواب فيمن تعطيه وما تعطيه ، بما يحقق صلة المساكين والجيران والأقارب ، ويسد حاجتهم ، ويؤلف قلوبهم باليسير الذي لا يؤدي إلى إتلاف المال وإفساده.

كما نلحظ أنه (ﷺ) عبر بـ (إذا) . التي تفيد تحقق الوقوع . دون (إن) . ليشير إلى تعظيم رسول الله (ﷺ) لأمر الصدقة ، والدعوة إلى إطعام الفقراء

(١) أخرجة الترمذي في كتاب(الزكاة)،باب(المرأة تتصدق من بيت زوجها)،(١٦٨٥).

والمساكين ، ويثمن عطاء الزوجة ونفقتها من طعام بيتها فيما جرت به العادة ،وكأنه (ﷺ) ينبه بذلك نساء المسلمات إلى تأصل حب العطاء لديهن، والشعور بالمحتاجين ، وتوثيق صلاتهن بالجيران ، وفقراء المسلمين، والمساهمة في خصال الخير والطاعات .

فضلًا عما فيه من إشارة إلى كل مسلم ، وحث له على السماح لأهل بيته بالصدقة ، وتدريبهن على العطاء ومساعدة المعوزين ، حتى يصلوا إلى درجة يكون العطاء فيها هو الغالب على حياتهن ويعرفن به ، ولذا كان التعبير بـ (إذا) والماضي (أنفَقَتِ) . دون المضارع . ليعكس رغبته الملحة في تحقق ذلك ،وكثرته في المرأة المسلمة والبيت المسلم ، حتى يصير سجية في نساء المسلمين وبيوتاتهم ، فكان التعبير بالماضي لـ" إظهار الرغبة في وقوعه، فأظهره في معرض الحاصل الذي وقع في الماضي وتحققنا من وقوعه"(١). وهو ينسجم مع الترغيب والحث على وفرة العطاء.

كما نلحظ تعبيره (ﷺ)عن الرجل بـ(الزوج) دون (الرجل) في قوله :" وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ – مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا " في حين عبر بـ (المرأةُ) دون (الزوجة) ؛ ليشمل كل من يسكن معه في البيت ويندرج تحت قوامته ، سواء أكانت زوجته على ذمته أم لا ، وقد يتسع الأمر في لفظ المرأة ليشمل الأم ، والأخت في حكم الزوجة لتعميم خصال الخير وشمولها.

وفي إضافة البيت لها (طَعَامِ بَيْتِهَا) ما يشعر بقوة صلتها بهذا البيت، كما يكشف عن السر وراء هذا الحكم والدافع إليه ، وهو إشعار المرأة بأهميتها ، وبما لها من حقوق في بيت الزوجية ، والإيحاء بشراكتها للزوج في المسئولية ، ومن ثم حرية التصرف في تصريف بعض شئونه ، كحرية الإنفاق فيما يُتسامح في مثله عادة .. فضلًا عما تشير إليه هذه الإضافة من حقوق في رقبتها تجاه هذا البيت وصاحبه، من رعاية لمصالحه والحفاظ على ما يحتويه من مال ومقدرات، كما تحافظ على هدوئه واستقراره.

والاحتراس في قوله :" غَيْرَ مُفْسِدَةٍ" ينسحب على الخادم هو الآخر ؛ لتقييد تصرفه في مال سيده ، والسماح له فيه بالقدر اليسير الذي يتسامح في مثله العرف والعادة ، بما لا يضر مال سيده ولا يفسده ،

(١)عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ،لبهاء الدين السبكي : ٣٣٤/١.

وإلا فلا يتصرف فيه إلا بإذنه ،" فإن قلت : ومن أين قيد الخازن بقوله : (غير مفسدة) ؟ قلت : من القياس على الزوج أو من العطف عليه ، ومعنى الإفساد الإنفاق بوجه لا يحل"(١) ، وأما عن تخصيص الزوجة والخازن ؛ فـ" لأَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَازِنِ وَالْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ أَمِينٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ نَصًّا أَوْ عُرْفًا إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا "(٢).

وإيضاحًا لدلالة الحكم ، وتخلصًا من أن يتوهم أحد عدم جواز إفراد كل واحد من هؤلاء بالأجر الكامل ، كان الاحتراس:" لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا " تفصيلًا لأبعاد الحكم ، وغلقًا لمنافذ التوهم والشك .. فقوله (ﷺ):"كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ..." يوهم أن أجر الإنفاق مقسم بينهم ، دون تعدد، ولذا احترس(ﷺ) بقوله:"لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا" دلالة على كمال أجر كل منهم، فـ"المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كاملًا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لكل ثوابه الكامل"(٣).

وتأمل كيف كان للاحتراس في قوله (ﷺ) :" غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا " دوره الفاعل في استنباط الحكم الشرعي واستيفائه، والوقوف على معالمه وضوابطه في صورة واضحة قوية ، وكيف كان أثره القوي في إعلاء شأن المرأة المسلمة ، حين سمح لها بإدارة البيت مع زوجها ، وأجاز لها تصريف بعض شؤونه ، وإشعارها بأنها شريك أساسي لا غنى عنه ، مما يمنحها الثقة والأمان ، ويؤهلها لتحمل المسئولية، والقيام بتبعاتها في رضا وطمأنينة .. كما يهمس في أذنها بالمحافظة على بيت الزوجية ، وتتبع مواطن رضا الزوج ومد يد العون له .

(١)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،الكرماني :٢٠٣/٧.
(٢) فتح الباري :٢٩٤/٣.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم:٩١/٧بتصرف.

المبحث الخامس : في سياق الحديث عن العقيدة.

وفي أحاديث العقيدة برز الاحتراس للمساهمة في بيان بعض الأحكام؛ ليحيط عقيدة المسلم بسياج من القوة ؛ حتى لا ينزلق إليها الوهن أو الانحراف، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك(ﷺ)أنه (ﷺ) قال:" **لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ :اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**"(١) .

الحديث الشريف يقوم على حكم شرعي يحذر من تمني الموت ، ويصرح "بكراهة تمني المسلم له لضر نزل به ، من مرض ، أو فاقة ، او محنة من عدو ونحوه من مشاق الدنيا"(٢) .

والحديث الشريف يعالج قضية عقائدية ، يحارب الرسول (ﷺ)من خلاله روح الانهزامية التي يمكن أن يتعرض لها المسلم أحيانًا تحت الضغوط الحياتية ، وظروفها الصعبة القاسية ، من فقر أو مرض أو نحوهما من الأضرار الدنيوية ، وللتحذير من سريان روح العجز وفقدان الثقة والاستسلام في الصف الموحد كان النهي الصريح من الرسول (ﷺ) " لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ " ، فمنع المؤمن من تمني الموت المطلق ؛ لما يحمله من الشعور بعدم الرضا بقضاء الله ، والسخط على إرادته سبحانه ، فلا قوة للعبد تدفع قضاء الله تعالى وقدره ، ولذا قيل بأن النهي هنا للتحريم، فالمؤمن ينبغي له أن يصبر على الضراء ، ويخضع لإرادة الله في كونه .

وحتى لا يعم الحكم كل من تمنى الموت ، ولو لأمر مشروع يقدره الإسلام ، ويحث عليه ، كان احتراس الرسول (ﷺ) بقوله: " لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ "؛ لبيان الحالة المقصودة بالنهي ، والتي يتعاظم معها تمني الموت ، وينكشف فيها المسلم فيضعف إيمانه ، وينهار ، ويحيطه اليأس ، ويعدم القدرة على مسايرة الحياة ، ويتهاوى يقينه في ربه ،ويغدو الموت أمنية له ، فيدعو على نفسه ، وهنا تنقطع صلاته بالحياة والأحياء مع أنه لا يزال على قيد الحياة ،

(١)أخرجه مسلم في (الذكر والدعاء)،باب(كراهة تمني الموت لضر نزل به)،(٢٦٨٠).
(٢)صحيح مسلم بشرح النووي:١٧/ ١٨٣ .

وهذا يتعارض مع الرضا بقضاء الله، ولذا كان النهي عما ينبئ عن الرغبة في الموت ، سواء بالتمني أو الدعاء .

وفي الوقت الذي يتحول فيه النبي (ﷺ) بالدعاء إلى صورة مغايرة تعود بالخير والنفع على المسلم في قوله (ﷺ):"فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ :اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" فإن الاعتراض بكلمة :(لَا بُدَّ) بين اسم كان وخبرها يؤاذر دلالة الاحتراس في النهي عن تمني الموت ، والدعاء به ، ومحاربة هذه الانهزامية واليأس ؛حيث يدل على أن التخلي عن طلب الموت على العموم هو الأولى والأجدر ، فلا يلجأ إلى تمنيه إلا في حالة الضرورة القصوى ، ولا يلجأ إلى الدعاء والجهر به إلا إذا لم يكن منه مفر ، ويكون الدعاء بمقاييس حددها الرسول(ﷺ)، من شأنها أن توجه المسلم إلى القول الأمثل إذا ضاقت به السبل يسند فيها الأمر كله لله ، ويوكله إليه – سبحانه – وحده ، بقوله : " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ....، وَتَوَفَّنِي..." ، والدعاء هنا يؤشر إلى عجز الإنسان التام في تقديم النفع لنفسه ، وعجزه الكامل عن تمييز ما يضره وما ينفعه ، ولذا كان الدعاء هنا إعلان من المسلم بتفويض أمره كله لله تعالى ، وتصفية توكله على الله من كل الشوائب ، وعلائق الشرك.

ويأتي جواب الشرط ومقول القول "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" "متضمنا الدعاء ، الذي ينسلخ فيه الإنسان من إعمال العقل ، واتخاذ القرار بأن يوكل الأمر كله لله عز وجل ، حيث إن هذه الدرجة القصوى من انهزام الإنسان تعني عجزه التام عن أن يحقق النفع لنفسه ، بل عجزه عن إدراك القول النافع له في مثل هذه المواقف ، ومن ثم يأتي الدعاء في دقة بالغة ليعلن فيه المسلم اللجوء التام والاعتماد الكامل على الله ، فيوكل إليه أمر حياته إن خيرًا وإن شرًا ؛ ليعين المسلم على تجاوز الأزمة وتخطي العجز والانهزامية ، وليفتح بالدعاء باب الأمل والرجاء والإقبال على الحياه في قوة وصلابة"(١).

وإذا راجعنا النظر في سياق الاعتراض فى قوله:" فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ..." مرة أخرى وجدناه بمنزلة القيد الذي يسير جنبًا إلى جنب مع دلالة الاحتراس ، يعضد المراد منه ؛ حيث يقدم لنا قيدًا لصورة التمني المكروه

(١) السياق وتوجيه دلالة النص: ٣٨٥-٣٨٦ بتصرف .

للموت ،وهو الذي يخالف هذه الصيغة "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" ؛ " لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ، ومراغمة للقدر المحتوم ، وفي هذه الصورة المأمور فيها نوع تفويض وتسليم للقضاء"(١) .

وبذلك يترك الاختيار لله تعالى ، نافيًا سخطه عن ربه ، ومؤكدًا ثقته فيه سبحانه، وفي قضائه ، موقنًا بأن دوام الحال من المحال ، مروضًا نفسه على الصبر والاحتساب ، ويدرك أن ما أصابه من هم أو غم مكفر لسيئاته، مكثر لحسناته ، ولا يلوذ بالموت والدعاء به فينقطع عمله به ، وربما حرم نفسه التوبة ، وزيادة الأعمال الصالحة ويلقى ربه ساخطًا عليه .

وإذا كان الاحتراس قد أفاد الحكم بكراهية تمني الموتى ، والدعاء به بسبب ضر أو ضيق دنيوي، فإنه قد أفاد الحكم بجواز تمني الموت ، والدعاء به في غير هذه الحالة التي قيدها بـ (الضر) ،فيجوز تمني الموت للشهادة في سبيل الله ، أو خشية أن يفتن المسلم في دينه ؛ لأنه غير داخل في حيز الموت المنهي عنه ، وإنما هو من المرغوب فيه ، وقد فعله الكثير من السلف(٢).

والاحتراس في " لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ" يذم تمنى الموت المطلق ، وينفر منه، وينهى عنه ؛ لأن بقاء المسلم حيًا فيه خير له ، فقد يزداد من الطاعة ، ويعود عن معصيته ، وإذا ما مات فقد انقطعت آماله وأعماله ، كما أن في تمني الموت لضر أصابه تغرير للمسلم بنفسه ؛ حيث يستجير من شدة إصابته بالموت ، وفي ذلك من استعجال البلاء ما فيه ، فلا يدري ما في الموت من معاناة شدائده وسكراته ، ولا ما يهجم عليه بعد الموت من أهوال وشدائد لا قبل له بها ، ولذا فزيادة العمر لا تزيد المؤمن إلا خيرًا ، ولذا قال (ﷺ) في رواية أخرى: " إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ " في رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) " لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ

(١)فتح الباري:١٠/١٣٣.

(٢)ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٧/١٨٣.

المؤمن عمره إلا خيرا" [1] .. وفي ذلك ما يغري المؤمن ، ويستحثه على عدم تمني الموت ،والدعاء به ،ويحيله إلى احتياجه للعمل إصلاحًا لما أفسده ،وزيادة في الخير.

وبذلك يكون للاحتراس في الحديث النبوي الشريف أثره القوي في الإعلان عن الحكم الشرعي ، وتفصيل القول فيه ، وبيان متى يكره تمني الموت والدعاء به ، ومتى لا يجوز تمني الموت بسبب ما يصيبه من محنه، أو مرض ، أو ابتلاء في المال والأولاد ، وغير ذلك من الأضرار الدنيوية ؛ لما في ذلك من استعجال البلاء قبل وقوعه ، وإظهار الجزع ، وهو يتنافى مع العقيدة السليمة حيث لا يدرك حقيقه هذا الضر، فربما كان رحمة من الله به.

كما أفاد التقييد بـ" لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ " عن طريق الاحتراس جواز تمني الموت ، والدعاء به إذا كان الضرر فيه غير دنيوي ، كأن يخشى الفتنة في دينه ، فيتمنى الموت حينئذ مع تفويض أمر موته وحياته لله تعالى وإرادته ، مؤكدًا على عمق إيمانه بالله وقوة عقيدته ، وصدق يقينه ، فلا ضرر ولا ضرار، وبذلك يكون للاحتراس أثره القوي في التنفير من مجرد التفكير في طلب الموت بإفادته بالنص على الحكم الشرعي لتمني الموت ، ويحث على الإقبال على الله ، وتقديم التوبة وصدق اللجوء إليه سبحانه وتعالى.

المبحث السادس: في سياق التحذ ير من المسألة .

في قوله(ﷺ) : فيما رواه أبو هريره (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) قال:"**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يسأل جمرا. فليستقل أو ليستكثر**"[2] ،كان للاحتراس دور مهم في بيان الحكم الشرعي وإيضاحه ، حيث يحمل الحديث حكمًا شرعيًا لمن سأل الناس أموالهم ، يستكثر منها ويدخرها ، أيجوز له ذلك أم يحرم عليه ؟

والحديث الشريف يأتي في إطار التشريع الإسلامي الذي يعالج أحوال النفوس المسلمة ، ويضبط علاقتها بالمال ، بما له من سطوة على النفوس،

(١)أخرجه مسلم في كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (كراهة تمني الموت لضر نزل به)،رقم(٢٦٧٩).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب (الزكاة)باب (كراهة المسألة للناس)، رقم(١٠٤١).

تجعل الإنسان يسرف في طلبه ، وتجعله شغله الشاغل دون موجب ، فكان هذا الحديث الشريف في توجيه الأمة ، وتهذيب سلوكها ، وتصحيح علاقتها بالمال، مفصحًا عن الحالة التي يسوء فيها أخذه والإلحاح في طلبه ، ترهيبًا من السؤال وشدة النهم والشراهة في طلبه ، وفي ذلك صون لكرامة المسلم ، وحفظ لماء وجهه من الهدر ، وصيانته من الذل، ونأيًا لأدميته من الإهانة.

ومن هذا المنطلق فقد حث الشارع الحنيف المسلم على التعفف عن سؤال الناس ، والتطلع إلى ما في أيديهم ، وكانت له (ﷺ)بعض الممارسات العملية التي تَحَوَّل عن طريقها بعضهم من سائلين إلى منتجين قادرين على الكسب من عمل أيديهم ، فنهى عن المسألة ، والإلحاح في الطلب ، والحرص الشديد على حشد المال وجمعه ، فلم يرض الإسلام لأعوانه القعود عن العمل ، والعيش عالة على الناس ، يتكففونهم السؤال ، ولذا جاء هذا الحديث الشريف بالوعيد الشديد لمن يسأل الناس دون حاجة ، وكان الاحتراس عن طريق التمييز في قوله (ﷺ) :(تَكَثُّرًا) وهو مناط الحكم ، وهوحرمة سؤال الناس دون حاجة امتثالًا لقوله(ﷺ) : " يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) أَوَ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ .(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ :لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) أَوَ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سواهن من المسألة، ياقبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتا"(١).

وقد جاء بناء الحديث الشريف في سياق ترهيبي ، مشفوعًا بالتحذير الشديد لكل من يمتهن السؤال وسيلة للعيش دون ضرورة ، ويعيش عالة على غيره ، فقدمه لنا من خلال أسلوب الشرط " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يسأل جمرا " ، وهو لا يبعد عن دلالة الطلب ؛ إذا ما اعتبرنا ارتباط الشرط بالجزاء ، حين ربط مسألة الناس بالجمر ، وجعلها نارًا ، فالسائل . دون حاجة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الزكاة) ، باب من تحل له المسألة)، رقم(١٠٤٤).

إلى المال . يحصل على قطعة من الجمر تحرق يده أو جوفه ، فنتيجة التسول تأتي من خلال أسلوب القصر، ليكشف بصورة صارمة عن مصير واحد ، وحقيقة واحدة ،هي أن السؤال ليس إلا جمرًا من النار ، وأي عاقل يطيق ذلك ؟! وبذلك تتحقق دلالة التحذير والتنفير من السؤال ، والنهي عن المسألة عن طريق ارتباط النتيجة الوحيدة بالشرط .

وللاحتراس في هذا السياق أثره القوي في الاحتياط للحكم الشرعي ، وصيانته من الظن والتوهم ، فلولا وجود التمييز (تَكَثُّرًا) لوقع في وهم المتلقي أن تحريم المسألة عام ، يتناول جميع السائلين ، وأن الوعيد المذكور لا ينجو منه أحد ، فكشف الاحتراس عن خطأ هذا التوهم ، وأحاط الحكم بسياج قوي ، وخصص الوعيد بمن يقتحم بيوت الناس ، ويغشى مجالسهم بهذه الصورة البشعة ، ويلح عليهم في السؤال ، ويؤذي المسؤول ، ويهين نفسه بإظهار أمارات الفاقة ، والوقوف بمواقف الذل والهوان ؛ ليضاعف ماله ، ويزيده من صدقات الناس وزكواتهم .

فكانت أهمية الاحتراس هنا في دفع إرادة العموم في هذا الحكم الشرعي ، الذي يُدْخِل في الوعيد كل سائل ، بغض النظر عن حاجته ، وخصص الحكم الشرعي بمن كان شديد النهم شرها في طلب المال ، حريصًا على حشده وجمعه دون حاجة .

وتأتي أهمية الاحتراس في هذا السياق في أنه يلعب دورًا مهمًا في بيان الحكم الشرعي ، وضبطه ، وتحديد ملامحه ، وصيانته بالتفصيل المفهم ؛ فقد قصر الوعيد على من تعرض للمسألة بلا وجه حق .

مع ملاحظة دلالة الصورة المجازية في " فَإِنَّمَا يسأل جمرا " وهو مجاز مرسل ، علاقته المسببية ، فما يستحله من أموال الناس بالسؤال دون ضرورة يئول به إلى النار ، ويتحول جمرًا يحرقه ويعذبه .. وصورة المجاز المرسل مدفوعة بقصد تبشيع المسألة ، وأكل أموال الناس بغير حق ، حين تخيل له ما يأخذه نارًا وجمرًا يلتهمه ، وإذا كان جمرًا أفياخذه ؟!

وصورة المجاز المرسل تزيد من دلالة النهي عن المسألة ، لا سيما مع ملاحظة بناء العبارة على أسلوب القصر ، إذ ليس لمن أذل نفسه بالسؤال دون حاجة إلا مصير واحد ، وهو مصير محتوم ومؤكد ، ليقطع كل شك ، وينفي كل ريب في هذا المصير المؤلم ، والعاقبة الوخيمة ، ويَقُض مضجع من اعتاد جمع المال وتكثيره بذل المسألة وهوانها ، ويقلب عليه اعتقاده بأن ما استولى عليه من

مال الغير بغير وجه حق ، وما أخذه منهم بإظهار الفاقة والمسكنة سينعم به ويحقق له حياة هانئة ، فنفى القصر عن المأخوذ كل نفع وخير ، وجعله نارًا تحرقه وتؤلمه ، وهنا يتعانق المجاز المرسل والقصر في تبشيع الصورة المرسومة ، ويأتي دور العقل والخيال في استيعاب هذه الصورة المنفرة ؛ للتحذير من المسألة، فاستشعر السائل مدى قبح مد يده .

ويبلغ الترهيب مداه مع ملاحظة التخيير ، الذي يحمل دلالة التهديد والوعيد في قوله (ﷺ) :"فليستقل أو ليستكثر " ؛ لأن الاستكثار مع ملاحظة الخبر الأول " فَإِنَّمَا يسأل جمرا " يتحول بالتخيير إلى دلالة التخويف والتهديد ؛ ليظل النهي هو الغاية الدلالية المقصودة ، فلم يصرح الرسول (ﷺ) بالنهي ؛ ليجعل المتلقي يعود إلى نفسه ، ويتخذ من ضميره رقيبًا عليه ، وينادي فيه خلق العفة والقناعة بما في دلالة الإنشاء الطلبي "فليستقل أو ليستكثر" من تحذير يقوي دلالة النهي عن ذل المسألة .

ومع اعتبار الاحتراس في (تَكَثُّرًا) نجد التحذير والنهي منصبين على المسألة بهدف تكثير المال وجمعه ، ومنه نستنبط الحكم الشرعي ، وهو تحريم السؤال بهدف زيادة المال وادخاره ، فإذا كان من له قدرة على الكسب لا تحل له المسألة ، فما بالنا بمن يُعرِّض نفسه للمذلة والمهانة لتكثير المال وادخاره .

ومن ثم يكون للاحتراس أثره الذي لا ينكر في استنباط الحكم الشرعي، وبيانه في صورة كاشفة ؛ ليفيد حرمة المسألة لمن يقدر على الكسب ، ويريد تكثير ماله ، وجوازها للمحتاج الذي لا يجد ما يكفيه ، ولا يقدر على التكسب لزمانة أو عجز ، فيجوز له السؤال بقدر الحاجة ، في حالة إذا ما خشي على نفسه الهلاك إن لم يأخذها ، دون إذلال لنفسه ، ولا إلحاح في السؤال .

كما أكد الاحتراس على حرص الإسلام على حفظ كرامة أتباعه ، وتكريمهم ، وصون نفوسهم ؛ لتصير عزيزة بعيدة عن الابتزال ، والتعرض لمواقف الذل والهوان ، قال الشهاب الرملي : " لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفًا بها لم يملك ما أخذه ؛ لأنه قبضه من غير رضا صاحبه ، إذا لم يسمح له إلا على ظن الفاقة ، لقوله (ﷺ) : " لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ "[1] .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف ، شهاب الدين الرملي :١٧١/٦بتصرف. والحديث اخرجه الإمام أحمد في مسنده :٤٣٥/٣٨،رقم(٣٤٤٤).

الخاتمة

أحمد الله حمد الشاكرين على ما أنعم ، وأصلي وأسلم على النبي الأعظم ، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،،،

فمن ثنايا هذه القراءة التي جمعت بين علوم الشريعة وعلوم العربية ، من خلال قراءة بلاغية وفنية لقيمة الاحتراس الجمالية ،ودورها في استنباط الأحكام الشرعية من أحاديث السنة النبوية نصل إلى خاتمة القول ، ونتائج الدراسة التي تخلص في مجملها إلى ما يأتي :

- ❖ كشفت الدراسة عن ظهور الاحتراس بمعناه الاصطلاحي في وقت مبكر دون التسمية بمصطلح الاحتراس حيث عرف بإصابة المقدار ، ثم التحرز ، ثم مرادفًا للتتميم ، ثم الاحتراس ، واستقر عليه إلى وقتنا الحاضر مما يشعر بتطور في فهم المصطلح.
- ❖ أكدت الدراسة على أن الاحتراس يأتي وسط الكلام أو في آخره ؛ لأنه يشترط أن يُسبقَ بإيهام من المخاطب وشك منه ، ولهذا السبب لا يأتي الاحتراس في أول الكلام.
- ❖ أكد البحث على قيمة الاحتراس ، وعلاقته الوثيقة بعلم المعاني ؛ لأن قيمة الاحتراس في الأصل تكمن في صيانة المعنى من اللبس ، وحراسته عن الوهم الخاطئ مما يؤكد على أن الاحتراس أصل في علم المعاني ،الذي جعل الخطيب القزويني غايته التحرز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد ، فهو زيادة إطنابية تأتي في الكلام لفائدة دفع توهم خلاف المقصود ، فكان أولى به علم المعاني.
- ❖ أكدت الدراسة على دور الاحتراس الفاعل المؤثر والذي لا يُنكر في فهم السنة النبوية ، وفهم أحكام الشريعة ، بإيضاحها وإبرازها وتجليتها في دقة تامة تعين على فهمها ، والعمل بها دون لبس أو غموض.
- ❖ كشفت الدراسة عن أن القيمة الفنية والوظيفية للاحتراس في خدمة المعنى تكمن في المقام الأول في دفع الشك والوهم عنه ، وأنها لا تفتأ أن توجه مسار المعنى ، وتقضي على كل ما من شأنه أن يفسده ، كما تخدم المتكلم في المحافظه عل معانية وصيانتها من الوهم والشك ، كما تفي للمخاطب

بمعنى صحيح وتربأ به عن سو الفهم ، ولذا كان الاحتراس قيمة وظيفية بالغة الروعة في خدمة الحكم الشرعي والوفاء بحقه.

- ❖ توظيف الاحتراس في البيان النبوي الشريف كاشف عند دلائله الوضعية والفنية القائمة على الحفظ ، والحراسة ، والتوقي ، والصيانة ،والحراسة ، فبدت الدلائل الفنية المتغيرة بتغير النص النبوي والمقام واضحة جلية.
- ❖ أكد البحث من خلال الدراسة التطبيقية للاحتراس في أحاديث السنة النبوية أنه زيادة تأتي لفائدة، وإلا كان حشوًا وتطويلًا ، ولذا كان من ضرورات النظم ومقتضيات السياق ، وما حققه من وظيفة بلاغية ، وقيمة فنية في كل حديث أكدت على حاجة المعنى إليه ،وأنه مقتضى حال جاء التعبير به صيانة للحكم الشرعي ، ودفع توهم خلاف المراد ؛ تلبيةً لنداء الدقة في التعبير عن مقصوده (ﷺ) ،وظهر جليًا في إبراز علاقة هذه القيمة بمقاماتها.
- ❖ أبانت الدراسة عن أن الغرض الرئيس من وجود الاحتراس هو دفع الإيهام ، وفي هذا الغرض تكمن العلة وراء استنباط الحكم وفهمه ، وهو ما كشفت عنه الدراسة التطبيقية للتعبير بأسلوب الاحتراس ؛ حيث يدفع إيهام المتلقي في جواز حكم ما ، أو امتناعه ، وبذلك يكن قد حكم بالجواز أو الوجوب أو الكراهة أو غيرها من الأحكام التكليفية .
- ❖ يلاحظ شمول الاحتراس في البيان النبوي ليعم معظم موضوعاته من عقيدة ، وآداب ، وأخلاق، وعبادات، ومعاملات ، والشأن الأسري، والإنفاق ... إلى آخره ، وله دور أصيل في إبراز معانيها وإيضاح ماورد بها من أحكام.
- ❖ أبان البحث عن ضرورة مراعاة السياقات المتنوعة في الوقوف على دلالة الاحتراس ؛لأن التعامل مع الاحتراس بمعزل عن المقام يضل بصاحبه عن هدف المتكلم ومغزاه.
- ❖ كشف البحث عما للاحتراس من أثر واضح في إبراز الكثير من مقاصد البيان النبوي ، والتي تعدى بها أصل دلالته في دفع توهم غير المراد إلى تقرير غايات أسمى، كتعظيم الإنفاق في سبيل الله ، وتقرير وحدانية الله وتعظيمه ، والحث على كمال الإقبال على الله ، وتقديم التوبة وصدق اللجوء إليه سبحانه، ومحاربة الإلحاح في الطلب ، والحرص الشديد ، والكشف عن

وسطية الدين الإسلامي ، فضلًا عن تقدير دور المرأة وإشعارها بأهميتها ، وبما لها من حقوق في بيت الزوجية ، والإيحاء بشراكتها الكاملة للزوج في المسئولية ، إلى غير ذلك من غايات ومقاصد تدعو إليها الشريعة الإسلامة .

- ❖ ومما توصلت إليه الدراسة أن الاحتراس في ضبط الحكم الشرعي واستنباطه ، واستيفاء معالمه يبنى على أساليب خاصة ، تتناغم وطبيعة الأحكام الفقهية ، والتكاليف الشرعية من ضبط وتقنين كأسلوب الشرط في تقييد الحكم ، وأسلوب الاستثناء في تخصيص عمومه، وكذلك الحال والجار والمجرور والعطف والتمييز في إفادة الخصوص بعد العموم .
- ❖ يمثل الاحتراس ينبوعًا ثرًا ، ورافدًا من أهم الروافد التي تهدف إلى تحقيق الغايات الدينية الكبرى للمحتوى التعليمي للخطاب النبوي بواسطة أرقى الأشكال الفنية ، وفق أداء لغوي واضح وإيحاءات تعبيرية سامية ، وعلى رأسها التأكيد على يسرية الدين الإسلامي ومراعاته للمشاعر الإنسانية.
- ❖ كشفت الدراسة من خلال التطبيق عن العلاقة الوثيقة التي تجمع بين أسلوب الاحتراس وطبيعة الموضوعات المتعلقة بالأحكام الفقهية والتكاليف الشرعية ، حيث يقوم مفهوم الاحتراس على صيانة الحكم ، ودفع الإيهام الغير مقصود في فهم الحكم ، والاحتياط له ، وتقنينه وضبطه حتى يكون واضحًا ، لا لبس فيه ولا غموض ؛ إذ الوضوح والشفافية وعدم اللبس شرط في فهم الأحكام الشرعية حتى يعيها المخاطب بصورتها المرادة ، فلا تكون له حجة في التنصل وعدم الانصياع.

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصي البحث المنشغلين ببلاغة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بالعكوف على هذين النبعين الشريفين ، والمعايشة الحقيقية الهادفة إلى استقصاء الأساليب البلاغية التي لها دور في استنباط الأحكام الشرعية ، دون الاكتفاء بأساليب التكليف المباشرة من أمر ونهي وغيرها ، لاسيما بعد معايشة كتب أصول الفقه .

كم أود توجيه نظر الباحثين إلى تدقيق النظر في القرآن الكريم ، ومحاولة التعرف على دور الاحتراس في فهم واستنباط الأحكام الشرعية في الآيات القرآنية ، آيات العبادات والمعاملات بصفة خاصة، وآيات التشريع والأحكام بصفة عامة.

والحمد لله أولا وآخرا

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المصادر والمراجع

١- أثر التشبيه في تصوير المعنى ، د.عبد الباري طه سعيد ، ط: أولى ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد، دار عالم الكتب . بيروت ، مع دار الكتب السلفية بالقاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- إسبال الكلام على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - في القيام،لأحمد بن عبد الرحمن الزومان،دار اللؤلؤة - المنصورة، مصر،ط: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٤- الإشارات والتنبيهات لمحمد بن عبد العزيز الجرجاني، تح: د.عبد القادر حسين، دار النهضة . القاهرة (د.ت).

٥- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم لاب عريشاه(العصام الإسفرايني) تح: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان(د.ت).

٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تح: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع . السعودية، ط: الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٧- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تح: د.محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل . بيروت، ط: ثالثة ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

٨- بديع القرآن لابن أبي الإصبع المصري،تح:حفني شرف،دار نهضة مصر،ط: الثانية(د.ت)

٩- البديع في نقد الشعر، أسامة بن منقذ، تح:د. أحمد أحمد بدوي، د. حامد عبد المجيد، الجمهورية العربية المتحدة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - الإدارة العامة للثقافة (د.ت).

١٠- البلاغة العربية ،حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم . دمشق، ط: الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١- بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين،د.عودة خليل أبو عودة، دار البشير(د.ت).

١٢- البيان والتبيين، لأبي عمرو بن بحر الجاحظ : دار ومكتبة الهلال .١٤٢٣هـ .

١٣- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وإعجاز القرآن، لابن أبي الإصبع،تح: د. حفني محمد شرف،الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،(د.ت).

١٤- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس١٩٨٤م.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباكافوري، تح: عصام الصبابطي، دار الحديث . القاهرة، ط: أولى ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.
١٦- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، أبو حيان الأندلسي، تح: د. حسن هنداوي ، دار القلم بدمشق ، ط: الأولى١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .
١٧- التشويق في الحديث النبوي الشريف طرقه وأغراضه ، د.بسيوني عبد الفتاح فيود ، الحسين الإسلامية، ط: أولى ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣م.
١٨- التمهيد لابن عبد البر، ط: وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب ١٣٨٧هـ.
١٩- التنبيه على مبادئ التوجيه،للتنوخي،دار ابن حزم(بيروت ـ لبنان)ط:١/١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
٢٠- تيسير علم أصول الفقه ،عبد الله بن يوسف اليعقوب العنزي، مؤسسة الريان للطباعة (بيروت . لبنان)، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٢١- جمهرة أشعار العرب ، أبو زيد القرشي، دار المسيرة - بيروت ١٩٨٣م.
٢٢- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية . بيروت (د.ت).
٢٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، تح: علي محمد معوض،دار الكتب العلمية(بيروت - لبنان)، ط: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م
٢٥- خزانة الأدب وغاية الأرب ، ابن حجة الحموي ، تح: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: الأخيرة ٢٠٠٤م.
٢٦- ديوان ابن المعتز،تح:يونس أحمد السامرائي،عالم الكتب (بيروت لبنان)،ط:١/١٩٧٧م.
٢٧- ديوان الخنساء، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ١٩٦٣م.
٢٨- ديوان طرفة بن العبد،تح:فوزي عطوي،الشركة اللبنانيةللكتاب بيروت،ط:١/١٩٦٩م
٢٩- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لتاج الدين الفاكهاني، تح: نور الدين طالب، دار النوادر. سوريا ، ط: الأولى١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٣٠- سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي،دار الكتب العلمية ط:١/١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
٣١- سنن ابن ماجه،تح: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية،البابي الحلبي،(د.ت).
٣٢- سنن أبي داود،تح:محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية (صيدا . بيروت)(د.ت).
٣٣- سنن الترمذي:لأبي عيسى الترمذي . تح: أحمد شاكر . دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٣٤- سنن النسائي ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
٣٥- السياق وتوجيه دلالة النص (مقدمة في نظرية البلاغة النبوية)، د.عيد بلبع ، بلنسية للنشر والتوزيع ، ط: أولى١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
٣٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تح: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)،ط:١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٣٧- شرح رياض الصالحين،محمد بن صالح بن محمد،دار الوطن للنشرالرياض ١٤٢٦هـ
٣٨- شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية http: .//www.islamweb.net
٣٩- شرح شافية ابن الحاجب ، للأستراباذي، تح: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط: أولي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٤٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد (السعودية، الرياض)، ط: ثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤١- شرح صحيح البخاري، أسامة علي سليمان، موقع الشبكة الإسلامية http: .//www.islamweb.net
٤٢- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان: لجلال الدين السيوطي، وبهامشه حلية اللب المصون على الجوهر المكنون لعبد الرحمن الأخضر (د.ط - د.ت)
٤٣- صحيح البخاري،تح: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية . بيروت،ط:١/ ١٩٧٦م.
٤٤- صحيح مسلم بشرح النووي، تح: صلاح عويضة، ومحمد شحاته، دار المنار للطبع والنشر١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
٤٥- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،دارالمنار للطبع والنشر و١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
٤٦- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، يحيى بن حمزة العلويّ، المكتبة العصرية، بيروت ، ط: أولى١٤٢٣هـ.
٤٧- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، لبهاء الدين السبكي، تح: د.عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر(بيروت . لبنان)، ط: أولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٤٨- علم المعاني د.عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية بيروت، ط: ثانية١٩٧٠م.
٤٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت(د.ت).

٥٠- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده لابن رشيق القيرواني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الجيل (بيروت . لبنان)، ط: الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥١- فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية http: //www.islamweb.net
٥٢- فتح الباري لابن حجر، تح: محمدعبد الباقي ، المكتبة السلفي . مصر، ط:١/١٣٨٠هـ.
٥٣- الفقه الإسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر (سوريا . دمشق) ط: الرابعة (د.ت).
٥٤- فيض القدير، للعلامة المناوي، مكتبة مصر : ط: الثانية ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٥٥- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، لأبى هلال العسكرى ، تح: د. مفيد قميحة، ط: دار الكتب العلمية .(بيروت . لبنان)، ط: الثانية١٤٠٩هـ .١٩٨٩م.
٥٦- كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (د. ت).
٥٧- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام،شمس الدين السفاريني، تح: نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت،دار النوادر- سوريا، ط:١/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٨- كفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب لضياء الدين بن الأثير، تح: نوري القيسي وغيره، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث . دبي، (د.ت).
٥٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، الكرماني ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت -لبنان) ، ط: ثانية١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٠- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تح: أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان)، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦١- لسان العرب لابن منظور، تح: اليازجي، دار صادر . بيروت ، ط:ثالثة - ١٤١٤هـ.
٦٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركافوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ط: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
٦٣- مسند أبي يعلى ، تح: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، ط: الأولى١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٤- مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٥- المصباح في المعاني والبيان والبديع، بدر الدين بن مالك(ابن الناظم)، تح: د.حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب . القاهرة ، ط: أولى١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
٦٦- معالم السنن للخطابي، تح: عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث للطباعة والنشر- سوريا ، ط: أولى١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م.
٦٧- المعجم الكبير ، الطبراني، تح:حمدي بن عبد المجيد،مكتبة ابن تيميةالقاهرة،ط:٢،(د.ت).
٦٨- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٦٩- معلقه زهير في ضوء نظريه النظم ، د.أحمد محمد علي ، دار الحديث (بيروت . لبنان)، ط: أولى١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.
٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج ، الخطيب الشربيني، تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٧١- المغني لابن قدامة، تح: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب . الرياض ، ط: أولى١٤ –٦هـ . ١٩٨٦م.
٧٢- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي ، تح: نعيم زرزو ، دار الكتب العلمية، (بيروت . لبنان)، ط: ثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٧٣- الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط: أولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.
٧٤- مواهب الفتاح على تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص) ، لابن يعقوب المغربي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر٢٠٠٦م
٧٥- موطأ الإمام مالك ، تح: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية (أبو ظبي – الإمارات)، ط: أولى١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٧٦- نقد الشعر،قدامة بن جعف،تح:كمال مصطفى، مطبعة الخانجي،ط:١٣٩٨/١هـ .١٩٧٨م.
٧٧- النكت على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تح: أبو الوليد هشام السعيدني، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع . (القاهرة – مصر)، ط: الأولى١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٧٨- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، فخر الدين الرازي، تح: نصر الدين حاجي ، دار صادر . بيروت أولى ٢٠٠٤م.
٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر- بيروت ، ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ .١٩٨٤م.
٨٠- نيل الأوطار للشوكاني: ، تح: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث . مصر ، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.